

# الفقه السياسي

في مدرسة النجف الاشرف المعاصرة

أ. الذكورة الشیخ عباس کاشف الغطاء

العراق / النجف الاشرف

٢٠١٦ هـ / ١٤٣٧ م

## فهرسة المحتويات

	مقدمة.....
٥	.....
٧	الفصل الأول: شرح مفاهيم البحث.....
١٥	١- السياسية.....
١٥	٢- النظام ال.....
١٧	٣- الولاية:.....
١٧	٤- الدولة:.....
١٨	٥- الشرعية.....
١٩	أولاً: مفهوم الشرعية:.....
١٩	ثانياً: مرجع الشرعية في المفهوم الإسلامي:.....
٢٠	ثالثاً: موازنة بين الشرعية في لمفهوم الإسلامي والشرعية في منظور علم السياسية الفردي:.....
٢١	رابعاً: الشرعية في المفهوم الإسلامي:.....
٢١	المبدأ الأول: شرعية الناس:.....
٢١	المبدأ الثاني للشرعية المصلحة الاجتماعية:.....
٢٣	خامساً: ازمة الشرعية للدولة:.....
٢٣	سادساً: أسباب الازمة الشرعية:.....
٢٤	الفصل الثاني: الدولة الدينية.....
٢٥	المبحث الأول: الحاكم في نظر الفقهاء:.....
٢٥	المبحث الثاني: حكم اقامة الدولة الاسلامية.....
٢٥	القول الأول: عدم جواز إقامة دولة إسلامية:.....
٣٠	القول الثاني: مشروعية إقامة الدولة الدينية في عصر الغيبة:.....
٣٤	القول الثالث: ضرورة الدولة الإسلامية.....
٣٦	المبحث الثالث: الدولة الدينية لولي الفقيه بالتعيين:.....
٤٢	المبحث الرابع: الدولة الدينية لولي الفقيه بالشورى:.....
٤٧	المبحث الخامس: الدولة الدينية المشروطة بأذن الفقهاء:.....
٥٥	شرعية الدولة الدينية:.....
٥٦	المبحث السادس: الملامح والإطار العام للدولة الإسلامية:.....
٥٧	أولاً ملامح الدولة الإسلامية.....
٦٠	ثانياً: الإطار العام للدولة الإسلامية:.....
٦١	المبحث السابع: الأدلة على ان قيادة الأمة للمرجع الديني:.....
٧٠	المبحث الثامن: الإشكالات على الدولة الإسلامية (الحكومة الإسلامية).....
٧٢	المبحث التاسع: أسباب غياب الحكومة الإسلامية الواقعية .....
٧٣	الفصل الثالث: الدولة المدنية.....
٧٤	تمهيد: فصل الدين عن السياسة وفصل الدين عن الدولة:.....

<b>المبحث الاول: تنظير الدولة المدنية عند الشيخ شمس الدين:</b>	٧٦
<b>الأطروحة الأولى:</b>	٧٦
<b>الأطروحة الثانية:</b>	٧٦
<b>الأطروحة الثالثة:</b>	٧٧
<b>المبحث الثاني: الدولة المدنية عند السيد السيستاني.....</b>	٨١
<b>المحور الأول: نوع الولاية عند السيد السيستاني:</b>	٨١
<b>المبني الأول: الأخذ بنظام الشورى:</b>	٧٢
<b>المبني الثاني: الأخذ بالانتخابات:</b>	٨٣
<b>المحور الثاني: المتتصدي للولاية:</b>	٨٤
<b>المبحث الثالث: الولاية في الأمور العامة عند السيد السيستاني .....</b>	٨٦
<b>المبحث الرابع: الدولة عند السيد السيستاني .....</b>	٨٨
<b>المبحث الخامس: السيد السيستاني والدستور .....</b>	٨٩
<b>المبحث السادس: الشورى في الإسلام:</b>	٩٠
<b>الاتجاه الأول: الرفض للشورى .....</b>	٩١
<b>الاتجاه الثاني: الجامع بين الشورى – ولاية الأمة – وولاية الفقيه.....</b>	٩٤
<b>الاتجاه الثالث: مؤيد الشورى:</b>	٩٦
<b>المبحث السابع: دور المجتمع في تعين الفقيه.....</b>	٩٨
<b>الفصل الرابع: النظام الديمقراطي في المنظور الإسلامي.....</b>	١٠٠
<b>المبحث الاول: النظام الديمقراطي في المنظور الاسلامي .....</b>	١٠١
<b>المبحث الثاني: الفرق بين النظام الاسلامي والنظام الديمقراطي.....</b>	١٠١
<b>أولاً: من حيث التشريع:</b>	١٠٢
<b>ثانياً: من حيث الاختيار والتنصيب:</b>	١٠٢
<b>ثالثاً: من حيث الاطلاق والتقييد:</b>	١٠٣
<b>رابعاً: من حيث الغاية:</b>	١٠٣
<b>خامساً: من حيث الدين:</b>	١٠٣
<b>المبحث الثالث: أدلة النظام الديمقراطي:</b>	١٠٥
<b>المبحث الرابع: عقبات الديمقراطية:</b>	١٠٦
<b>١-عقبة جهل الاكثريّة:</b>	١٠٦
<b>٢-عقبة شراء الاصوات .....</b>	١٠٧
<b>٣-سحق حقوق الاقليات:</b>	١٠٨
<b>٤- تحكم الاقليّة في الاكثريّة او الاحزاب في المجتمع:</b>	١٠٨
<b>المبحث الخامس: نقد النظام الديمقراطي في المجتمع الاسلامي:</b>	١٠٨
<b>المبحث السادس: إشكالية الديمقراطية والإسلام.....</b>	١١٢
<b>المبحث السابع: الإشكالية على الدولة المدنية .....</b>	١٢٦

١٢٠ .....	<b>الخاتمة.....</b>
١٢٥ .....	<b>المصادر.....</b>

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

لعل من بين البحوث التي لم تحظ بالاهتمام المطلوب والعنابة الكافية في التنظير الإسلامي المعاصر، قضايا الفقه السياسي الإسلامي حيث ظلت الكثير من بحوث الفقه السياسي حبيسة النظرية التقليدية والمنهج التبريري، بعيدة عن إعادة القراءة والفهم المتجدد، وهذا أحد الأسباب التي فتحت الطريق للرؤية العلمانية، ولمناهج الفكر الغربي لتنسرب إلى نظامنا المعرفي وإنناجنا السياسي. ان إدارة أمور المسلمين من أهم الفرائض، فإنها الوسيلة الوحيدة لإجراء العدالة وتنفيذ سائر الفرائض الإسلامية. فالانزواء عنها وإحالة شؤون المسلمين وإدارة أمورهم وبلادهم إلى أصحاب التيارات السياسية والأحزاب ظلم كبير على الإسلام والمسلمين. ما أصاب العراق خير شاهد ودليل.

وفي رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) ان يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما ورعا عارفا بالقضاء والسنة، يجمع أمرهم ويحكم ويأخذ للمظلوم من الظالم حقه ويحفظ أطرافهم. (١)

وفي صحيحة زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر (ع) قال بنى الإسلام على خمس أشياء، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. قال زرارة فقلت أي شيء من ذلك أفضل؟ فقال الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهم). (٢)

فأوجب الفرائض تعين الوالي الذي هو مفتاح سائر الفرائض وبيده إجراؤها وتنفيذها. وقد ذكر الفقهاء أمور حسبية لا يرضى الشارع الحكيم بإهمالها وتركها كحفظ أموال الفقير والغائبين واليتامى وغير ذلك، فيجب على الفقهاء التصدي لها وهي أمور جزئية، فمن باب أولى ان يقوم بالأمور العامة للمسلمين وأهمها الأمور السياسية والاقتصادية للبلد و غيرها.

لقد بلغت أهمية الدولة والحكومة في نظر الإسلام حداً جعلت هي السبب الأساسي في إصلاح وإفساد الأمة، حيث قال النبي الأكرم (ص) (صنفان من أمتى إذا صلحا صلحت أمتى، وإذا فسدا فسدت أمتى قيل يا رسول الله ومن هم؟ قال الفقهاء والأمراء). (٣)

ولأجل هذه الأهمية التي تحظى بها الحكومة يتبعن على علماء الإسلام ان يبذلوا غاية الجهد في توضيح معالمها ومناهجها وخطوطها وخصائصها في جميع العصور والعقود.

ان شكل الحكومة أيام زمان الغيبة لم تذكر تفاصيلها في الكتاب والسنّة فمثلاً من يوضع في رئاسة الدولة، وهل ينتخب من قبل الأمة أو التعين وهل ينتخب مجلس واحد للتقنين والتنفيذ أو أكثر؟

وهل تأخذ آراء الناس الاعتياديـين بعين الاعتبار وتجعل ذات أثر في القوانين؟ وفي أي دائرة من الدوائر تطرح الأمور للمشورة، وهل تعتمد الحكومة بعد المشورة بتتابع آراء المستشارـين، والى أي مدى يكون هذا الإتباع؟ إلى غير ذلك من الأسئلة.

والجواب ان الاسلام لم يحدد نوع الحكومة، ويختلف الأمر باختلاف الزمان والمكان والظروف. وولي الأمر هو الذي يحدد في أي زمان أو مكان الشكل المناسب للبنود والنظم التي تعمل بها الحكومة، وعدم تحديد هذا من قبل الإسلام ليس نقصا للإسلام بل حسنة، وتعبير عن مرونة الإسلام التي تجعله صالحـاً لكل زمان ومكان.

١ - كتاب سليم بن قيس ١٨٢/ .

٢ - الكافي / الكليني / ١٨/٢ ، كتاب الإيمان والكفر بباب داعم الإسلام، الحديث ٥.

٣ - حلية الأوليـا / ابونعيم الاصبهـانـي ( ت ٤٣٠ ) /

ان الفكر الشيعي يهتم في مشروعية السلطة أهم من الدولة، فالمشروعية لازم ان تكون ثابتة فالسلطة تعود إلى المشروعية اما الدولة فتعود إلى الآليات والمؤسسات والوظائف والأحزاب والإعلام. فالفكر الشيعي اهتمامه منصب على المشروعية أكثر مما منصب على الآليات للدولة. لذلك نشأت الإشكالية بين الفقيه والسلطان أي بين الواقع الراهن بتحولاته الاجتماعية والسياسية الثقافية وغيرها وبين الإطار الفقهي التاريخي لتطور إشكاليات السلطة، فالفقهي رمزاً للتأصيل والأمة رمزاً للتحديث

وبما ان الدولة والسلطة ليست من الثوابت الدينية، فان الاجتهد الفقهي فيما لا ينحصر في عملية إطار علم الأصول وحده ولا هما وليد عملية ذهنية مجردة، بل ثمة اطر عقدية واجتماعية تمارس تأثيراتها في عملية إنتاجه. نعم هنالك تمييز بين المحددات والمؤثرات في استنباط الأحكام، إذ ان مرجعية الفقيه الأساسية تبقى النصوص الدينية فهي تؤدي دور المحددات، اما الأطر المعرفية والواقعية للفقيه فتؤدي دور المؤثرات في طبيعة الاستنباط الفقهي وتجديده وجهته.

ولابد من التنويه عن حقيقة تاريخية هي ان الحاكمة الفعلية غالباً في يد مدرسة الخلفاء بينما كان أتباع مدرسة أهل البيت (ع) معارضه للسلطة، وهذا الأمر كان طوال فترة الحكم الأموي ثم العباسى ثم العثماني وقد انعكس ذلك على دائرة الاهتمام الاجتهادي الفقهي عند الفقهاء الشيعة الذين صبوا جل اهتمامهم على الفقه الفردي بعيداً عن البحث والاهمام بنفس المستوى بالفقه الجماعي الذي لم يكن مورداً ابتلاء لهم، فبقيت الأبحاث الفقهية والاجتهادية في الدائرة الفردية غالبة على أبحاثهم في الدائرة الاجتماعية.

ان فقهاء مدرسة أهل البيت (ع) لما كانوا يمثلون جبهة المعارضة للحكومات الجائرة، فانهم كانوا بسبب ذلك يعانون اشد أنواع الاضطهاد واللاحقة فلم تسمح لهم تلك الظروف العصبية ان يتحدثوا عن صيغة الحكومة الإسلامية او يتفرغوا للكتابة عنها وتوضيح ملامحها ورسم خطوطها ويؤلفوا فيها كما ألفوا في أبواب الفقه الأخرى.

واما كتابات مدرسة الخلفاء في مجال الحكومة الإسلامية، فان كتاباتهم لم تشرح إلا الحكومات السائدة حينذاك في مجتمعاتهم الإسلامية من دون ان ترفع النقاب عن وجه الحكومة الإسلامية الواقعية، كما تحدث بها القرآن الكريم والسنة المطهرة ودل عليها العقل السليم.

ان نظام الحكم الإسلامي – الخلافة رغم ارتکازه نظرياً من حيث المبدأ على قواعد الشريعة الإسلامية، وإلا انه قد اعتبر على مدى قرارات طويلة العديد من مظاهر الاختلال في الشريعة من حيث الجوانب البنوية والأدائية، قياساً على نسق الإسلامي الشرعي المفترض في مجال الحكم، مما يشير بصورة ما إلى وجود أزمة في شرعية النظام.

ان المسألة الأولى التي تطرح أمام الباحثين وهي الأهم من مسائل الفقه السياسي – أي كان اتجاهه وميله هي للبحث الموضوعي في موقف الإسلام من الحكم والدولة – فهل الإسلام في ذاته وفي أصل تعاليمه ومتطلباته يقضي من المؤمنين به إقامة دولة إسلامية. والملحوظ ان الفقه السياسي لمدرسة أتباع أهل البيت (ع) مرّ بعدة مراحل ابتداء بمرحلة النص والتبعين ثم التمهيد للسفراء ثم الرجوع إلى الفقهاء ثم الشورى ثم الانتخاب وبعبارة أخرى ان تطور الشريعة للحكم الإسلامي في مدرسة أتباع أهل البيت (ع) من المبلغ من الله الرسول الأعظم ثم النص من المبلغ على الأئمة المعصومين (ع) ثم إرجاع الأئمة المعصومين إلى الفقهاء العادلين المجتهدين أي لطبقة معينة من الشعب بمواصفات معينة، ثم بعد ما أصبح الناس في وقتنا الحاضر قادرون على تحمل المسؤولية أصبحت الشريعة بيدهم.

في هذه المرحلة تطرح على الأحزاب والحركات الإسلامية سؤالين سواء كانت الحركات والأحزاب والتيارات تدعوا لدولة الأمة أو الدولة القطرية أو الوطنية أو القومية.

**السؤال الأول: يتعلق بصيغة الحكم الإسلامي في العصر الحاضر.**

## السؤال الثاني: يتعلّق بمصدر الشرعية للحاكم الإسلامي.

ولابد لأتباع مدرسة أهل البيت (ع) ومدرسة الخلفاء أن يجيبا عن السؤالين معاً ليتمكن القول بإمكانية تطبيق مشروع سياسي إسلامي في العصر الحاضر على مستوى تكوين دولة إسلامية، ومن دون ذلك يستحيل من الناحية النظرية وضع مشروع من هذا القبيل، وفي هذه الحالة فإن المشروع يكون مستحيل من الناحية العملية أيضاً، وقصيرى ما تسفر عنه حينئذ هذه الحركة الإسلامية أو تلك، سيكون مشروعياً سلطويًا على صيغة الدولة الحديثة الغربية يحمل اسم الإسلام.

لقد مررت هذا الدراسة بمراحل عدة اكتنفها الكثير من المعاناة الفكرية والبحثية للوصول إلى حلول العديد من المشكلات البحثية، ومن تلك المشكلات التعامل مع الفقه السياسي والكتابات التراثية، والتمييز بين ما يدخل منها في المعايير الشرعية وما يعبر عن الظروف التاريخية للعصر الذي عاش فيه الفقيه والكاتب.

كما هنالك مشكلات استخدام المنهجيات الغربية للتحليل وتطويعها لفهم ظاهرة إسلامية خاصة عبر الوعي بالإنجازات الأيديولوجية المسبقة التي قامت عليها.

هنا علينا ان نحدد ضوابط معينة منها دعوتنا في الوقت الحاضر إلى بناء حكم فقهي سياسي قطري وترك الدعوة إلى فقه سياسي أمريكي فان الأمة الإسلامية غير مهيئة الآن للمسلمين.

ثم هنالك مشكلات قراءة مصادر التاريخ الإسلامي ومقاومة عناصر الاستهواء والاستيعاب الكامنة في القراءات المختلفة قديمة ومعاصرة. والبحث يتناول نقطة مهمة ما يصلح من الحكومة للعراق الجريح،

ان فهم الإسلام من خلال فهم النظريات والنظم الأجنبية ومن خلال تطبيقاتها ومفاهيمها ومصطلحاتها، ومحاولة التوفيق بين هذه النظم وأساليبها ونظام الإسلام بطريقة تلفيقية لا تعتمد على الأصلة والذاتية ولا على التحديد التاريخي من مشكلات البحث.

لقد أغفلت بعض البحوث المعاصرة في الفقه السياسي أهم عنصرين هامين لهما أكبر الأثر في تشخيص أساس الحكم وشكله وهو السعادة في الحياة الأخرى وتحقيق رضا الله تعالى. لهذا بات من الضروري الالتفات إلى المشروع السياسي الإسلامي قراءةً وفهمًا وتحليل وإعادة بناء، وليس عيباً أن تعدد الاجتهادات وإن تختلف الآراء وتتنوع المداخل والمقاربات، فكل ذلك قابل، ولا شك بأن يكون زاداً لإثراء هذا الفكر، وشاهد

## **الفصل الأول: شرح مفاهيم البحث**

**١- السياسية**

**٢- النظام السياسي**

**٣- الولاية**

**٤- الدولة**

**٥- الشرعية**

١- السياسية

٢- النظام السياسي

يطلق على مجموعة من الظواهر والبني الاجتماعية بعد انتظامها بقواعد وصالح وقيم واتجاهات متمايزه (٣). او هو عبارة عن مجموعة من الممارسات و السلوكيات المقننة و التي تلعب دوراً هاماً في تنظيم عمل المؤسسات و القوى في المجتمع الواحد بشكل قانوني و تعتبر المؤسسات الصانعة عن تطبيق النظام السياسي وهي السلطات و المؤسسات التشريعية و التنفيذية و القضائية:

وظائف النظام السياسي

- ١-يلعب دوراً هاماً في رسم ابعاد المجتمع من حيث الاهداف و المساعي التي تحقق الرفاهية والامن لأفراد المجتمع و الدولة كاملة.
  - ٢-صهر طاقات افراد المجتمع ضمن بوتقة خادمة للمجتمع تضمن تعزيز دور ابنائه في السعي نحو الرفاهية و الامان و تحقيقها.
  - ٣-يضمن العدل و المساواة بين افراد المجتمع الواحد.
  - ٤-يضفي النظام السياسي المنشروعيه على حياة الافراد السياسية بتطبيق احكام وقواعد القانون و السياسة العامة.

خصائص النظام السياسي:

- ١- يحضى النظام السياسي سلطة عليا في البيئة التي يعمل فيها، اذ يكون افراد المجتمع ملزمون في تطبيق قوانينه و اتباع انظمته و قراراته.
  - ٢- يمتاز بالاستقلالية الذاتية
  - ٣- يفرض سيطرته على العلاقات التي تربط بين عناصره من خلال مجموعة من القواعد و القوانين الحاكمة لذلك
  - ٤- يتفاعل مع الانظمة الاجنبية من جميع النواحي الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و غيرها.

الولاية:

<sup>١</sup> لسان العرب / ابن منظور / ج ٤ / مادة (سوس).

<sup>٢</sup>- النظرية العامة للقانون / سمير نتاغو/ الناشر منشأة المعارف / الاسكندرية ١٩٨٦ / ص ٦٥٦.

<sup>٣</sup>- الموسوعة السياسية / د. عبد الوهاب الكيالي، ٦/٨٥٢.

الظاهر من لفظ الولاية في الروايات التي وردت فيها هذه اللفظة هي ولادة التصرف، أي الولاية التي تحكم عن رابطة وقرب بين الولي والموالي عليه بحيث توجب جواز تصرفه في أموره و وجوب إطاعته عليه والتسليم لأمره، وليس المراد الولاية بمعنى المحبة والود (١).

ولا بد من بيان ما يلي:  
**الأمور الحسبية:**

وهي تطلق على الواجبات التي لا يرضي الشارع المقدس بتركها، ولكن لم يحدد لأدائها شخص معين، مثل حفظ مال اليتيم، والمال المجهول المالك، ورعاية أموال القاصرين الغائب، وتجهيز الموتى ودفهم من ليس لهم ولد أو وصي.

نعم للفقيه ولاية في مجموعة عن الإعمال الاجتماعية التي يقدر عليها المؤمنون العادلون وإنما تكون للفقيه له بالدرجة الأولى والتي يمكن للمسلم الفاسق أن يقوم بها في حال عدم وجود المؤمن العادل.

#### اما الولاية الخاصة:

وهي ولاية محددة للفقيه ثابتة له بالنصوص الشرعية لصلاحيات في بعض الأمور، كما ثبتت له ولاية القضاء لمن ثبتت من الفقهاء عنده، فيجعلونه مسؤولاً عن إقامة الحدود والأحكام، وتكون دائرة صلاحياته أوسع من دائرة الأمور الحسبية، لكن محدودة وخاصة.

#### الولاية المطلقة:

وهي الولاية النافذة في جميع الأمور إلا ما استثنى بالدليل الخاص في زمن غيبة الإمام المعصوم (ع)، وللفقيه قيادة المجتمع الإسلامي وذلك للأدلة التي ثبتت ولاية الفقيه المطلقة عنده.

#### الفرق بين الولاية والأمور الحسبية.

يشرح الشيخ محمد مهدي الأصفي الفرق في شؤون الولاية وبين ما هو حسيبي بالقول.  
الأمور الحسبية (ما نعلم مشروعية وجودها ورغبة الشارع المقدس في تحقيقها بغض النظر عن وجود الحكم وعدمه)

ويعرف الشيخ الأنباري الأمور الحسبية بأنها (الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغ عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها).

اما الولاية (فيفهم من أدتها ان الشارع قد أناط مشروعية وجودها بحكم الحكم وأمره).

#### ٤. الدولة:

مجموعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار اقليمياً جغرافياً معيناً ، و تخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية استقرّا الناس على تسميتها الحكومة ، مكلفة ان تحقق صالح المجموعة ، ملتزمة بذلك مبادئ القانون

#### ٥. الشرعية

تمحور هذه الدراسة حول مفهوم اساسي هو مفهوم الشرعية السياسية والتي ينبع منها مفهوم فرعى هي ازمه الشرعية:

#### اولاً: مفهوم الشرعية:

مفهوم الشرعية هو أحد المفاهيم المحورية في المنظومة الإسلامية، وهو مفهوم له دلالاته الخاصة التي تختلف مدلولات الشرعية في الثقافات الأخرى كالثقافة الغربية. فالشرعية عندما تستخدم في الإسلام في وصف سلوك او قرار او حكم او تنظيم او آية ظاهرة سياسية يعنيها انما تتصرف التوافق أو التطابق بين هذا السلوك أو الاجراء أو الظاهرة وحكم الشرع فيه المستنبط من الأدلة الشرعية.

فالشرعية هي الحكم بما أنزل الله أو أن تكون شريعة الله هي الحاكمة<sup>(١)</sup> والشرعية اذن هي التفاعل الايجابي بين الواقع الانساني والنص الالهي ومن موقعها الحيوى هذا اكتسبت أهميتها في المنظور الاسلامي.

### **ثانياً: مرجع الشرعية في المفهوم الاسلامي:**

الشرعية هي الإطار المرجعي الذي تحدد على أساسه الشرعية في المنظور الاسلامي وهي نسق محدد واضح من المبادئ والقواعد والاحكام وله ابعاده الجلية، سواء من حيث مصدره أم من حيث اداته وطرق استبطاطه.

والشرعية لها معنيان اولهما: معنى واسع يتضمن احكام المتعلقة بالمعتقدات والاقوال والافعال والتي تحدد للمكلفين حدوداً في افعالهم وأقوالهم ومعتقداتهم، وهي بهذا المعنى تصبح الدين والملة. فهي تشمل بذلك الجانب الاعتقادي والجانب العملي والتطابق ومن ثم يكون مفهوم الدين الكامل.<sup>(٢)</sup>

والمعنى الضيق للشرعية والذي يسود لدى الفقهاء فيقتصر على الاحكام التكليفية العملية التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من اقوال وافعال، وتصرفات سواء منها ما يتعلق بأحكام العبادات والتي يقصد بها تنظيم علاقة الانسان بربه، او احكام المعاملات التي يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض.

ويتفرع على هذا تعرف السلطان العادل والسلطان الجور:

فالسلطان العادل هو المقصوم (عليه السلام) في زمانه، أما في زمان الغيبة فهم الفقهاء الجامعون لشرط ولالية أمر الأمة وقيادتها ولهم أهلية السلطة على الناس بالأذن العامة للنيابة عن المقصوم (عليه السلام)، ولا يكفي فيه شرائط الافتاء، والسلطان العادل هو الذي يأمر بإقامة الجمعة والجهاد ونصب القضاة وإجراء العقوبات ومنع الشرعية للحكام المؤهلين بعد أخذ التعهدات عليهم بالعمل ضمن الحدود المرسومة لهم ونحو ذلك من الصلاحيات الممنوحة له.

أما السلطان الجائر فهو الذي لا يملك مستنداً شرعياً للحكم وممارسة السلطة وان لم يكن جائراً بالمعنى العرفي أي ليس ظالماً مستبداً.

### **ثالثاً: موازنة بين الشرعية في المفهوم الاسلامي والشرعية في منظور علم السياسية الفردية:**

طبقاً للتعرifات الشائعة والتي يقدمها علم السياسية المعاصر، فالشرعية تعني قبول ورضا الجماعة بحق النخب والمؤسسات السلطوية القائمة في الحكم وما يترتب على ذلك القول والرضا من شيوع الطاعة للقواعد والقرارات التي تصدرها تلك النخب والتي تعد لازمة لبقاء تلك المؤسسات وفاعليتها.

ان هذا التعريف يتصف بالحياد والعمومية التي تؤهله للتطبيق على كل المجتمعات، غير ان هذا التعريف يلقى بالانتقادات وذلك بان مفهوم الشرعية يرتكز على مفاهيم (الرضا العام والطاعة) ولا يتطرق الى مقدمات وركائز او الشروط التي يحصل بمقتضها النظام على الشرعية او يحققها.

لذا من أبرز المحاوالت لإثبات الشرعية وذلك من خلال تحديد انماط عامة للشرعية منها:

١- **السلطة التقليدية:** حيث الشرعية تستند الى الاعتقاد في قدسيّة التقاليد، وترتهن بممارسة السلطة طبقاً لها، وما يحظى الحاكم من مكانة على أساس تلك التقاليد.

١ - الجانب السياسي لمفهوم الاختبار عند المعتزلة بين الارراك الذاتي والقيم الاستشرافي / سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل / رسالة ماجستير/ جامعة القاهرة / ١٩٨٢ / ص ٤٦٤-٤٥٤.

٢ - الفقه الاسلامي المدخل والاموال والحقوق الملكية الفردية/ د. محمد سلام مذكور / القاهرة/ ط ٢٠١٩٥٥ / ص ١٢.

٢- السلطة القانونية التي تقوم فيها الشرعية على الاعتقاد بان الحكم يصلون الى الحكم ويمارسونه بمقتضى القانون أو القيم العقلانية التي استقرت على أساس الاتفاق أو الفرض. وهنا شرعية الحكم تقترن بمدى الالتزام بذلك القوانين.

٣- السلطة الكاريزمية التي تعتمد شرعيتها على اعتقاد واعتراف الاتباع بان تلك القيادة تمتلك سمات استثنائية خارقة للعادة تؤدي الى الولاء التام والثقة المطلقة في شخص القائد.

وفي الواقع فان هذا الاتجاه في الشرعية يعني اعترافاً ضمنياً بالخصوصية الثقافية لقضية الشرعية، بمعنى ان تحديد أساس الشرعية وركائزها في أي نظام مختلف من حالة الى أخرى وفق اعتبارات ثقافية وتاريخية واقتصادية واجتماعية خاصة بكل مجتمع بما يصعب تحديده في تعريف عام.

#### **رابعاً: الشرعية في المفهوم الإسلامي:**

هو الالتزام بالأحكام الشرعية من جانب النخبة الحاكمة يقود تلقائياً في ظل نظام عام أو إطار ثقافي محكم بالدين والشريعة الى تحقق الرضا والقبول الجماعي والطاعة، حيث يسهم الدين والشرع في تشكيل جانب أساسي ومهم من نسق القيم عند الناس، وتحديد اتجاهات القبول والرضا أو الرفض لديهم.

#### **المبدأ الأول للشرعية: الناس:-**

الناس إذا منحوا بأنفسهم فرداً أو هيئة حق الحكم وادارة شؤونهم فان هذا الفرد أو الهيئة سوف تقوم على الأساسية الوجдан والمصلحة. وهذا اللون من الحكم بديهي (الديمقراطية) قد استعملت الكلمة في أكثر من معنى، ويعني اعطاء حق تقرير المصير بيد الناس. فهم الذين يقررون النظم والقوانين ويعينون المنفذين سواء كان هذا كله بال مباشرة أو بالواسطة المنتخبين أو بالتلفيق.

#### **المبدأ الثاني للشرعية: المصلحة الاجتماعية:**

يرتكز هذا المبدأ على قضية ان الحكومة إذا كانت تعبرأ عن حكم الناس أنفسهم فمن الطبيعي ان تعمل على تحقيق المصالح الاجتماعية، لأن الناس لا يريدون لأنفسهم غير ذلك، وليس الحكم مغايراً للمحكوم كي يفترض تقديمها لمصالحه على مصالح المحكوم. وهذا يؤكد كون الشكل الديمقراطي في الحكم هو أضمن الاشكال المتقدمة لحفظ مصالح الأمة، وربما عمد بعضهم الى جعل اساس المصلحة دليلاً مستقلاً ومبرراً قائماً بنفسه لصحة الشكل الديمقراطي للحكم.(١)

ولما كانت الأمة ناشئة للحكومة لتحقيق مصالح الأمة، فيجب ان تكون للامة رقابة عليها.

والاشكالية لو قلنا ان للأمة الحق في مراقبة هذه الحكومة التي نشأت لتحقيق مصالح الأمة ولكن السؤال من منح هذه السلطة أو الحكومة حق الحكم والإدارة وأعمال نفوذ وتحديد الحريات والأصول الوجданية الأولى.

#### **خامساً: أزمة الشرعية الدولة:**

ان الخلاف حول طبيعة الدولة أو الحكومة الامثل والانسب للسلطة في النظم السياسي والتي تختلف الأزمة حسب البنية أو الشخصية الأساسية في الحكومة وطريقة وأداء هذه السلطة أو التغيير في المبادئ والقيم التي تدعى انها تمثلها.

#### **سادساً: أسباب الأزمة الشرعية:**

١- التضارب في الادعاءات أو عدم ملائمة الادعاءات الخاصة بالحق في السلطة مما ينجم عنه انهيار المؤسسات الحكومية.

٢- ان البنى الحكومية قد يعتريها التفكاك بسبب التناقض المفرط أو غير المنظم على السلطة خارج إطار المؤسسات الفائمة.

٣- ان الحكومة قد تنهار بسبب استناد مبرراتهم الإيديولوجية أو دعواهم بشأن الحق في السلطة على قراءات غير مقبولة تاريخية أو تنبؤات خاطئة للتطورات المستقبلية.

## **الفصل الثاني: الدولة الدينية**

- البحث الاول: الحاكم في نظر الفقهاء.
- البحث الثاني: حكم اقامة الدولة الإسلامية.
- البحث الثالث: الدولة الدينية لولي الفقيه بالتعيين.
- البحث الرابع: الدولة الدينية لولي الفقيه بالشوري الشوري وولاية الفقيه
- البحث الخامس: الدولة الدينية الشروطة بإذن الفقهاء
- البحث السادس: الملامح والإطار العام للدولة الإسلامية اوًّلاً: ملامح الدولة الإسلامية.
  - ثانياً: الإطار العام للدولة الإسلامية.
- البحث السابع: الأدلة على ان قيادة الامة للمرجع الديني
- البحث الثامن: الاشكالات على الدولة الإسلامية.
- البحث التاسع: اسباب غياب الحكومة الاسلامية الواقعية

## **المبحث الأول: الحكم في نظر الفقهاء:**

ان فقهاء مدرسة أهل البيت (ع) ليست عندهم عقدة مع الحكم، فليست هنالك مشكلة من المرجعية اتجاه الحكم إذا كان الحكم من يسمحون بإقامة الشعائر الإسلامية، ونشر الكتب الدينية والقضاء المستقل. ان فقهاء مدرسة أهل البيت كانت معارضتهم للحكم قائمة على أساس العدالة ومعارضتهم للدولة على أساس الممانعة من إقامة الشعائر الإسلامية، وان إرساء الشرعية لأي حاكم يتوقف على عدم ممانعته من إقامة الشعائر الإسلامية، اما كونه صالحًا للحكم أم لا فهذا يتوقف على عدالته في حكمه.

لم يكن لمدرسة النجف الأشرف مشروع سياسي للدولة كتأسيس بناء، وإنما طرحت آراء الشيخ النائيني وغيره من الفقهاء ومن بعدهم السيد السيستاني لردت فعل لمرحلة الاستبداد التي أصابت الشعوب الإسلامية من قهر وتخلف ودكتاتورية فهي علاج لمرحلة وليس تأسيس وبناء. نعم فقهاء مدرسة النجف الأشرف تعاملوا مع مشروعية الدولة المقاومة في الواقع.

وكذلك الكتابات التي طرحت هي عبارة عن ردود لما طرح من مشاريع لتوظيف ولایة الفقيه للدولة الإسلامية كما فعل الشيخ شمس الدين أو تناول ولایة الفقيه من ناحية فقهية بحثة كمشروعيتها وأدلتها وحدودها.

لم يكن فقهاء مدرسة أهل البيت في النجف الأشرف مشروع بناء دولة أو حكومة إسلامية يوماً ما، بل أرادوا نظام إسلامي، فلم يكن في خلدهم أن يتبعوا منصب في الدولة وان يتخلوا في شؤون الحكم الإسلامي بقدر ما كانوا يريدون ان يطبق النظام الإسلامي على المجتمع.

ولما كان في عصرنا الحاضر أصبح من الضروري المشاركة الفعالة لرسم آلية للدولة والمشاركة السياسية في عصر الغيبة، فإنه لابد من قيام الدولة ولا بد للناس من حاكم.

## **المبحث الثاني: حكم إقامة الدولة الإسلامية**

وللفقهاء مدرسة أهل البيت (ع) عدة أقوال:

### **القول الأول: عدم جواز إقامة دولة إسلامية:**

يعتقد قلة قليلة من الفقهاء انه لا يجوز إقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة حتى ظهور الإمام القائم عجل الله فرجه الشريف، وينبغي ان يتحمل الناس كل ظلم ويصبروا عليه، لأن إقامة الدولة الإسلامية ليست إلا من مختصات الإمام الزمان القائم عجل الله فرجه الشريف، ويلزم من هذا الاعتقاد إنكار ولایة الفقيه، ويعتقد هؤلاء الفقهاء ليسوا مكلفين في عصر الغيبة بالثورة على الحاكم الظالم وإقامة الحكومة الإسلامية ولو رفعت راية باسم الإسلام فإنها تكون غير مشروعة ولا تجوز نصرتها وتكون تحت عنوان إنها غصبية ، ولا زم هذا القول عدم مشروعية أي سلطة من سلطان ذلك النظام أو الدولة.(١).

وهذه الرؤية صرّح بها أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٣٠هـ) (أجمعـت الروافض على إبطـال الخروـج وإنـكار السـيف ولو قـتلت حتى يـظهر لـها الإـمام وـحتى يـأمرـها بذلك). (٢)

وعلى السيد محمد سعيد الحكيم بقوله (حيث لا معصوم ناطق يرعى بالمبادرة الدين والدولة، وغاية ما نملك مجتهدون معرضون للخطأ، وهم مختلفون في معرفة الحكم الشرعي وتحديده، وفي الطريق الأمثل لتطبيقه نسبياً لا يملك أي منهم القدرة على إقناع الآخرين بما أدى إليه اجتهاده وليس له الحق في فرض قناعته على غيره). (٣)

**وأدلةـهم:**

١ - الشافـي في الإمـامة / السيد المرتضـى / جـ ١ / صـ ١٠ ، أجـوبة المسـائل الحاجـية / ضـ ٨٩ .

٢ - مـقالـات إـسلامـيين / صـ ٥٨ .

٣ - فـاجـعة الطـف / السيد محمد سـعيد الحـكـيم / صـ ٤٢٩ .

١- رواية أبي بصير عن الإمام الصادق (ع) (كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزوجل ) (١).

٢- ما روی عن الإمام زین العابدین (ع) (والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلّا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحه فأخذه الصبيان فعيثوا به). (٢)

٣- ما روی في خطاب الإمام الصادق (ع) لسدير الصيرفي قال: (ياسدير إلزم بيتك وكن حلسًا من اخلاصه، واسكن ما سكن الليل والنهر، فإذا بلغك ان السفياني قد خرج فأرحل إلينا ولو على رجالك). (٣)

الجواب على فرض صحة سند الروايات فإنها لا تشمل أكثر من بعض المراد التي قامت بها ثورات خاصة، أو من يستعجل على القيام بالثورة قبل تهيئة ظروفها كما في رواية سدير الذي كان يحب الجهاد كثيراً، وقد راجع الإمام كثيراً، فالإمام هنا يهدئه ويخبره أن وقت قيامنا لم يحن بعد.

٤- ان حقيقة السلطة قائمة على أساس العدل والمساواة، والمتضدون لها أمناء عليها بعدم التجاوز على تلك الحدود، فلا بد أن تتوافق في المتصدي العصمة، وأعلى وسيلة يمكن تصورها هنا في حفظ هذه الحقيقة - السلطة - وأداء الأمانة، والورع عن الارتكابات الشهوانية، والاستشارات الاستبدادية هو العصمة العاصمة (٤)

اما الروايات الواردة والحاثة على الرجوع إلى الفقهاء في نظرية ولایة الفقيه، فهي تشير إلى الرجوع إليهم في الأمور الحسينية. والأمور الحسينية هي الوظائف التي أراد الشارع انجازها دون تعين المكلف به، ولها عنوان واسع كبير يدور حول ثلاث: -

١- **الحد الأول:** الأمور الشخصية مثل رعاية القاصر وحفظ مال السفيه وتجهيز الموتى الذي لا ولی لهم، وإنقاذ الغرقى (٥)

٢- **الحد الثاني** هي الأمور المشتركة مثل النظارة على الأوقاف والمساجد ومحاربة الانحراف والفساد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود والتعزيرات والفتيا والقضاء والشهادة (٦)

٣- **الحد الثالث:** الأمور العامة الكبرى مثل ممارسة السلطة وتدبیر أمور البلاد والعباد وتجهيز الجيوش لصد العداون وتنظيم التعليم لعامة الناس. (٧)

قال السيد الخوئي (لا يثبت الولاية للفقهاء في عصر الغيبة بأي دليل، وإن الولاية تختص بالنبي (ص) والأئمة (ع)، وما يمكن إثباته من الروايات ان للفقهاء أمران هما: نفوذ القضاء وحجية الفتوى، وليس لهم

١- الغيبة /النعماني /ص ٣٨

٢- بيعة /النعماني /ص ٢٠٦ ، بحار الانوار /المحدث المجلسي /٥٢٤ /١٣٩٥ /ج ٤٨

٣- الكافي / الكليني /ج ٨ /ص ٢٦٤

٤- تنبيه الأمة وتنزيه الملأ /الميرزا الثاني /ص ٣١٣ .

٥- مسالك الإفهام / الشهيد الثاني / ج ١ /ص ٣٣٠ .

٦- القواعد الفقهية /الجنوردي /ج ٤ /ص ١٠٣ ، النور الساطع /الشيخ علي كاشف الغطاء/ج ١ /ص ٥٤٠ .

٧- نظريات الدولة الإسلامية / علي المؤمن /ص ٣٤٢ .

حق التصرف في أموال القاصرين وغيرهم من شؤون الولاية إلا في الأمور الحسبية التي لهم الولاية فيها، وهذا من باب الأخذ بالقدر المتيقن (١)

والملاحظ عدم ثبوت الولاية لأحد في هذا القول، وقد أوجد هذا القول الفجوة بين السلطان والفقير.

وعلى هذا فمن قال بولاية الفقيه عن المعمول (ع) قال بوجوب قيام الفقيه بتلك الحدود الثلاثة، ومن اقتصر على القدر المتين اقتصر على الحدين الأوليين دون الثالث، لعدم دلالة الأدلة، ولأن خطاب التكليف عام فهو ينافي باختصاصه بالفقيه.

وقد أجاب السيد الخميني على هذا القول برفض الطرح الشيعي التقليدي الذي كان يشترط إقامة الحكومة الإسلامية وامتلاكها الشرعية حضور الإمام الغائب الإمام الثاني عشر لدى الشيعة فيسائل (هل يجب أن تبقى الأحكام طيلة فترة ما بعد الغيبة الصغرى (٢٦٠هـ) إلى اليوم حيث مضى أكثر من ألف عام، ومن الممكن أن تمرّ مئة ألف عام أخرى دون ان تقضي المصلحة ظهور صاحب الأمر – فهل يجب أن تبقى مطروحة بلا تطبيق، وليعمل كل أمرئ ما يشاء، ولنعم الفوضى) (٢)

**القول الثاني: مشروعية إقامة الدولة الدينية في عصر الغيبة:**

الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء، فمارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل.

ويؤمن السيد الصدر بان الدولة ظاهرة نبوية، وهي تصعيد للعمل النبوي لذا يرفض السيد الصدر نظرية القوة والغلبة، ونظرية التقويض الإلهي للجبارين ونظرية العقد الاجتماعي ونظرية الدولة من العائلة.

ان هذا الرفض من السيد الصدر لنظريات نشأة الدولة في الفكر السياسي الغربي، والقول بأن الدولة هي من صنع الأنبياء (ع) بتعليم الله تعالى، وهو نتيجة التي ظهر بها السيد الصدر في نظريته التي عرفت بخلافة الإنسان وشهادة الأنبياء. (٣)

ان تطبيق الأحكام السماوية غاييتها استقرار نظام المجتمع وتكامله لم يكن ممكنا دون تشكيل حكومة وقيام دولة، لذلك أقدم النبي الأعظم (ص) بحكم الشرع والعقل وبحكم ما كان له من الولاية المعطاة له من قبل الله، وبحكم ان الدين الكامل عند الله هو الإسلام – على تشكيل دولة، إذ لو لاها لكان الدين ناقصا، والرسالة قاصرة على إيصال البشرية إلى كمالها وسعادتها المادية والمعنوية. وهو نقض الغرض. على ان الحكومة ليست بذاتها هدف الإسلام، بل الهدف هو تنفيذ الأحكام والقوانين وضمان الأهداف الإسلامية العليا في نشر التوحيد وبسط العدل وإشاعة الفضيلة. وحيث ان هذه الأمور لا تتحقق دون أجهزة سياسية وسلطات حكومية، لذلك قام النبي (ص) بنفسه بمهمة تشكيل مثل هذه الدولة<sup>(٤)</sup>، وتأسيس مثل هذه الحكومة تشرعياً وتطبيقاً وتعميناً وتوجيهاً وقدوة وأسوة، ثم أوصى بها من بعده، وعيّن الخليفة ونصب الإمام علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>. والدولة الدينية التي تكون أكثريّة شعبها مسلمة وحازت على الشرعية الدينية من قبل الجهات الدينية، وملزمة في أدائها السياسي القانوني والاقتصادي بالالتزام الديني<sup>(٦)</sup>

<sup>٤٢</sup> - التقيح في شرح العروة الوثقى / الشيخ الغروي / ج ١ / ص ٤٢.

٢ - الحكومة الإسلامية / السيد الخميني / ص ٦٣ .

<sup>٢٥</sup> - الإسلام يقود الحياة / السيد الصدر / ص ٢٥.

<sup>٤</sup>- مشروع المرجعية الدينية وآفاق المستقبل / السيد كمال الحيدري / ص ٦٩.

٥ - فلسفة الدولة في الفكر السياسي / د. محمد شقير / ص

وليس المراد بالدولة الدينية التي تكون حومتها الثيوقратية ونظامها السياسي المستند على التقويض الإلهي الخارج عن إرادة البشر، حيث يزعم بان الله يختار الملوك مباشرة لحكم الشعب. وإنما المعنى هو النظام السياسي الذي يكون رئيس سلطته الفقيه الجامع للشرائط.

إن الدولة الإسلامية عن السيد الصدر إلا تجلياً أدائياً لعلاقة الاستخلاف القائمة بين الله والأمة، فالدولة الإسلامية عند السيد الصدر هي لرعاية شؤون الأمة طبقاً للشريعة الإسلامية التي كمنت وراء مقولاته وأفكاره هي تأكيد أن الحكومة الإسلامية هي الهدف الأصلي لنشاط المسلمين الفكري وتحركهم الجهادي، وإن الدولة الإسلامية ليست غاية الفكر بمقدار ما تمثل تتویجاً له، ويعتبرها المجال التطبيقي لعلاقة الأرض بالسماء ان خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء التي تبين لزوم الدولة الإسلامية وذلك لأن الشهادة اما من الأنبياء وثانية من الأئمة المعصومين عليهم السلام الذين يعتبرون امتداداً ربانياً للنبي في هذا الخط. وثالثاً في المرجعية التي تعتبر امتداداً رشيداً للنبي (ص) والإمام (ع) في خط الشهادة.

والدليل على ذلك قوله تعالى {إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَتُورُّ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْمَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاء} (١).

فالشهيد هو المرجع الفكري والتشريعي من الناحية الایدولوجية ويشرف على سير الجماعة وانسجامه أيدلوجياً مع الرسالة الربانية التي يحملها، والمسؤول عن التدخل لتعديل المسيرة أو إعادةها إلى طريقها الصحيح إذا واجهه انحرافاً في مجال التطبيق) (٢).

بيد ان التشابه والمماثلة في الدور والمهمة بين الأصناف الثلاثة من الشهداء لا يلغيان الفوارق الجوهرية القائمة بينهم، والتي ترتكز على كون النبي (ص) والإمام (ع) معينين من الله تعالى تعيننا شخصياً. أما المرجع فهو معين تعيناً نوعياً، أي ان الإسلام حدد الشروط العامة للمرجع، وترك أمر التعين والتأكيد من انطباق الشروط إلى الأمة نفسها، ومن هنا كانت المرجعية كخط قراراً إلهياً، والمرجعية كتجسيد في فرد معين قرار من الأمة ان هذا الفرق يستدعي ان يكون النبي (ص) والإمام معصومين بالضرورة، بينما يشترط في المرجع العدالة التي تختلف عن العصمة لكنها تقترب منها وهي الملكة القدسية وهي فوق العدالة ودون العصمة.

دور المرجع كشهيد على الأمة دور ربانى لا يمكن التخلى عنه.

ان إقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة تحت إشراف الفقيه الجامع للشرائط تمثل الأرضية والتمهيد لظهور حضرة إمام الزمان عجل الله فرجه الشريف.

كما ان عدم قيام الدولة الإسلامية يؤدي إلى تعطيل القسم الأعظم من الواجبات الإلهية وترك المحرمات والمعاصي على حالها مع إمكان تطبيق الواجبات والحد من المعاصي كل هذا يعتبر رضا بتحقق الكفر والفسق والله تعالى يقول {وَلَا يَرْضَى لِعَبَادِهِ الْكُفَّارُ}. (٣)

### القول الثالث: ضرورة الدولة الإسلامية

ان السيد الصدر يقول بوضوح (ان الدولة الإسلامية ضرورة شرعية، بل هي إضافة إلى ذلك ضرورة حضارية، لأنها المنهج الوحيد الذي يمكنه تغيير طاقات الإنسان في العالم الإسلامي، والارتفاع به إلى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الإنسانية وانقاده من ألوان التشتت والتبعية والضياع) (٤)

١ - سورة المائدة ٤٤.

٢ - خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء / السيد محمد باقر الصدر/ ٢٢.

٣ - الزمر ٧.

ويرى السيد الصدر ان انهيار الدولة الإسلامية هو سقوط للحضارة الإسلامية وتخليا عن قيادة المجتمع، وإقصاء للإسلام عن مركزه القيادي.

ان قيام الدولة الإسلامية من شأنه ان يضع حدأً لમأساة الانشطار والتجزئة في كيان الفرد المسلم الذي تفرض عليه ولاءات متعارضة في حياته، بفعل عيشه في ظل أنظمة تتعارض مع القرآن والإسلام، ما يضطره في كثير من الأحيان الى ممارسة التناقض في حياته باستمرار بين المسجد وحياته العامة. ان العيش في دولة هذا الولاءات المتعارضة تفرض حلاً للتناقض، اما من خلال التنازل عن المسجد الذي ينتجه فراغاً روحياً يهدد الفرد والمجتمع بالانهيار أو من خلال التنازل عن الدور في الحياة العامة، وبهذا يتحول المسلم إلى طاقة سلبية تفقد المجتمع بالتدريج قدرات أبنائه، بينما إذا قامت دولة إسلامية فسوف تعود على الإنسان وحده الحقيقة وانسجامه الكامل، ويؤدي ذلك إلى الخلاص في الدور والصبر على متاعب الطريق.

ان الدولة الإسلامية قادرة على ان تعطي للإنسان المعنى الصحيح للسماء أي الشريعة الإسلامية، وتسبغ طابع الشرعية والواجب على العمل في الأرض، بوصفه مظهراً من مظاهر خلافة الإنسان الله في الكون.

ان الدولة الإسلامية ليست أداة، بل هي ضرورة يحقق عبرها الدين ذاته، فالدولة الإسلامية ترتقي في أهميتها إلى درجة تجعل تحقق الدين في التاريخ مرتبطة بوجودها. ولكن هذا لا يعني بان الدولة يمكن ان تحل محل الدين كوجود كلي ومطلق. نعم الدولة الإسلامية هي لبيان الأحكام ووضع التعليم والتوصيات القانونية وتطبيق أحكام الشريعة، والقضاء في الخصومات الواقعية، كما انها معنية بالتربيـة الشاملة للأمة، ومعالجة المشاكل المترتبة على مأزق المركب الحضاري، ورفع الاختلاف عن المجتمع، والعودة إلى الأصل التوحيدـي، وإملاء منطقة الفراغ التشريعي من قبلولي الأمر، والسير نحو الله كهدف نهائي للمسيرة الإنسانية.

اذا كانت الحكومة الإسلامية تتضمن تلك المصالح الكبيرة للأمة، و توصل بالأنسانية الى قمة الكمال فيجب على الأمة الإسلامية القيام بتأسيسها و تشكيـلها اذا لم يكن هناك حكومة إسلامية، و تأيـيدها و نصرـها و التحرـز من خيـانتها عند قيـامها و وجودـها.

و من المعلوم ان الحكومة الإسلامية لو قامت بوظائفها التي قررـها الإسلام و قامت الأمة الإسلامية بواجباتها تجاه الحكومة كما عينـها الدين، لاستقرـت العـدالة و استـتب الأمـن و انتـشر الإـسلام و ازـدهـر الـخـير و عـمـت السـعادـة كل ارجـاء الـبلـاد(٢).

### **المبحث الثالث: الدولة الدينية لولي الفقيـه بالـتعيين:**

تقوم النظرية السياسية والعملية على تواصل الإمامـة كدور ووظيفة واستمرار ولاية الإمامـ المعـصوم من خـلال نـائـبهـ العامـ لـوليـ الفـقيـهـ.

فالسلطة وفق هذه الرؤـية تقوم على أساس المـشروعـيةـ الدينـيةـ رغمـ تشـيـيدـ استـدلـالـاتـهاـ للـنظـرـيةـ علىـ أسـسـ متـعدـدةـ فـقهـيـةـ وـعـقـلـيـةـ وـوـاقـعـيـةـ، وـهـيـ سـلـطـةـ ذاتـ مقـامـ بـحـكـمـ مـقـدـسـ بـحـكـمـ نـيـابةـ لـلـمـعـصـومـ. أـمـاـ وـظـيـفـتهاـ فـكـلـيـةـ وـشـامـلـةـ دـينـيـاـ وـدـنـيـوـيـاـ، وـتـهـدـفـ إـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ إـلـاهـيـةـ، وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ وـخـدـمـةـ النـاسـ. وـيـشـرـطـ بـالـحـاـكـمـ فـيـ هـذـاـ النـظـرـيـةـ شـرـطـانـ جـوـهـرـيـانـ هـمـاـ الـعـلـمـ وـالـعـدـالـةـ وـاـمـاـ الـمـجـالـ السـيـاسـيـ فهوـ مـلـتـحـمـ مـعـ الـدـينـيـ لـاـ انـفـاكـ بـيـنـهـماـ.

١ - منابع القدرة في الدولة الإسلامية / السيد محمد باقر الصدر، ضمن سلسلة. الإسلام يقود الحياة / منشورات جهاد وساندغي / طهران / ص ٩.

٢ - معلم الحكومة الإسلامية/ الشيخ جعفر السبحاني / ص ١٥.

ان انسجام المجال السياسي مع المجال الديني بل التحامه في نظرية الإمام الخميني، فالسياسي ليس إلا تعبيراً دينياً وتطبيقاً قيمياً ودستورياً للشريعة، فالسياسي لا يلتمس لذاته، وإنما الديني الذي يعطيه المعنى ويحدد له الوظيفة فهناك قيمة دينية للسلطة، كلية في وظيفتها وحضاريتها شمولية في مبتغاها العام. وتنطوي هذه النظرية الحضارية لوظيفة السلطة على مضمون عقائدي ووجهة رسالية، فهي حكومة القانون الإلهي، وعند السيد الخميني ان مركز الثقل السياسي إلىولي الفقيه، وان الأساس القيمي للسلطة عنده هي فكرة العدالة، وتنفيذ الأحكام الإلهية.

ان السلطة هنا مرکزية وتقوم على منظومة أفكار محورية ومنوطة بالسلطة فالسلطة مركز أيديولوجي لإنتاج الأفكار، وتشكيل منظومة المعتقدات ويمكن وصف نظرية ولایة الفقيه عند السيد الخميني على أساس اندماج السلطة السياسية مع السلطة الدينية.

ان أهمية ولایة الفقيه عن السيد الخميني تظهر بقوله (فإذا كان العرفان خلاصاً للذات، فالولاية خلاص للأمة). لقد أحال السيد الخميني الدورة العرفانية عبر تكميل العباد وتعمير البلاد من طورها الفردي إلى طورها الجماعي.

ان ولایة الفقيه التي منحت الفقيه الجامع لشرائط الفتوى – المجتهد – أي يكون نائباً من قبل الإمام المعمصون (ع) في حال الغيبة ليس في الأمور الحسينية المقيدة بل في جميع ما للنهاية من أمور، وقد صرخ السيد الخميني ان ولایة الفقيه في عصر الغيبة من البديهيات بقوله (ولایة الفقيه فكرة علمية واضحة قد لا تحتاج إلى برهان بمعنى ان من عرف الاسلام احكاماً و عقائداً يرى بداهتها، ولكن وضع المجتمع الإسلامي وضع مجتمعنا العلمية على وجه الخصوص يضع هذا الموضوع بعيداً عن الأذهان، حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى برهان) (١)

ولا أريد الدخول في مناقشات الأدلة النقلية والعلقانية إثباتاً أو نفيًا بل الأمور موكولة إلى محله. وان الدولة الدينية المعتمدة على نظام الفقيه أقرت مشروعه الفصل بين السلطات الثلاث، ومنتسبات السلطة البرلمانية حق سن القوانين وتشريعها على أساس مشروعية الدولة.

والتنظير للدولة الدينية تعطي الشرعية لكل المؤسسات للدولة بلا استثناء، فشرعية عمل الأجهزة ابتداء من أعلى منصب وانتهاء إلى أبسط عامل ضمن تلك الأجهزة تكون صحيحة لشرعية الدولة.

يقول السيد الخميني (ان الحكومة الاسلامية ليست كأي نوع من أنماط الحكومة الموجودة، فهي مثلاً ليست استبدادية بحيث يكون رئيس الدولة مستبداً ومنفرداً برأيه ، ليجعل أرواح الشعب وأمواله العوبة يتصرف فيها بحسب هواه، فالحكومة لا هي استبدادية ولا مطلقة، وإنما هي مشروطة (دستورية) وبالطبع ليست مشروطة بالمعنى المتعارف له في هذه الأيام حيث يكون وضع القوانين تابعاً لآراء الأشخاص والأكثرية ، وإنما هي مشروطة من ناحية ان الحكم يكونون مقيدين في التنفيذ والإدارة بمجموعة من الشروط التي حددها القرآن الكريم والسنّة الشريفة للرسول الأكرم (ص) ومجموعة الشروط هي نفس تلك الأحكام والقوانين الإسلامية التي يجب ان تراعى وتنفذ، ومن هنا فالحكومة الإسلامية هو حكومة القانون الإلهي على الناس) (٢)

ويتوسع السيد الخميني في الدولة الإسلامية بعد ان جعل حاكمة القوانين الإلهية فيها هو الإسلام وذلك من خلال ما أوضحه بان (الإسلام أسس الحكومة لا على نهج الاستبداد المحكم فيه رأي الفرد، وميله النفسي على المجتمع، ولا على نهج المشروط – الدستورية – أو الجمهورية المؤسسة على القوانين البشرية، التي

١ - الحكومة الإسلامية / السيد الخميني / ص ٧.

٢ - الحكومة الإسلامية / السيد الخميني / ص ٧٨.

٣ - معلم الحكومة الإسلامية/ الشيخ جعفر السبحاني/ ص ٥١.

تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع، بل حكومة تستوحي وتستمد في مجالاتها من القانون الإلهي. وليس لأحد من الولاية الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة وشؤونها ولوازمهما، لابد ان يكون على طبق القانون الإلهي، حتى الإطاعة لولاة الأمر. نعم الوالي ان يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح لل المسلمين أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبداداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح فرأيه تبع للصلاح كعلمه )١(.).

ان السيد الخميني جعل الحكومة الإسلامية هي نتاج الفلسفة العلمية لمجموع الفقه، وتتقدم على الأحكام الفرعية كالصلوة والصوم والحج، وهي ترقى إلى درجة البداهة، وإنما صارت بحاجة إلى الاستدلال نتيجة الأوضاع الاجتماعية للمسلمين بشكل عام والحوزات بشكل خاصة )٢( ويرى لا مفر من إقامة الحكومة الإسلامية، لأن أحكام الإسلام ليست محدودة بزمان ومكان خاصين، بل هي باقية وواجبة التنفيذ إلى الأبد، وعدم إقامتها يؤدي إلى تعطيل الأحكام )٣(.

ان اقرار ولاية الفقيه ليس بمعنى جعل الامة الإسلامية بمنزلة قاصرة، كما ليس معناه استبداد الفقيه بالإدارة والسلطة كيما شاء دون مشورة او رعاية للمصالحة والمعايير الإسلامية.

فإذا نهض الناس بتشكيل الحكومة تحت الضوابط الإسلامية فالفقية الجامع للشرائط ان يراقب سلوك الحكومة وتصرفاتها فيصحح مسيرتها إذا انحرفت ويعدل سلوكها إذا شد، فحينئذ تكون ولاية الفقيه ضمانة للاستقامة للدولة ومانعاً من عدولها عن جادة الحق وسنن الدين .

واما إذا نهض الفقيه بتشكيل الحكومة وجب على الناس ان يسمعوا له ويطيعوه على رأي السيد الخميني، )٤( ويرى السيد الخميني يجب على الفقيه تشكيل الدولة الإسلامية إذا لم تكن هنالك دول إسلامية. وان الفقيه بحكم مسؤوليته تجاه الإسلام والمسلمين يتحرى في جميع الظروف مصالح الامة ، فإذا كانت الحكومة التي اقامتها الامة الإسلامية موافقة للمعايير الإسلامية ومتباقة للمصلحة الاجتماعية العليا، وجب عليه إمضاؤها وإقرارها وليس له ان يردها ، ولأجل ذلك لا يتربى على ولاية الفقيه إلا استمرار واستقرار الحكومة الإسلامية الصالحة، ولا يتغير بولايته أي شيء من الاركان والمؤسسات الحكومية المذكورة سلفا ، ولا تتعارض مع حرية الامة و اختيارها، فولاية الفقيه خير ضمان وممارسته لاستقامة الحكومة في المجتمع الإسلامي وإيقاؤها على الخط المستقيم دون ان يستلزم فرض هذه الولاية اعتبار قصور الامة في تصرفها او يلازم استبداد الفقيه .

وقد فاتت الفرصة الثمينة على العراق عندما سقط النظام البائد البعثي الدكتاتوري بان يكون حكومة إسلامية تحت نظارة الفقهاء و اي ضير في ذلك بعدما حكم العراق قرون تحت الدولة العثمانية الدينية واعطاء الفرصة لهذه التجربة الدينية الواقعية.

لقد كان السيد الخميني يختلف عن سائر الفقهاء باعتقاده ان إقامة الحكومة الإسلامية معروفة لامفر من الأمر به، و ان تهيئة الظروف لإقامة الحكومة الإسلامية. بمثابة شرط واجب من قبيل الوضوء للصلوة، أي ان تمهيد المقدمات وتهيئة شروط الثورة من أجل إقامة الحكومة الإسلامية أمر واجب )٥(.

ان مبادئ المرجعية - ولـي الأمر - وظيفة حتمية وعقلية على الناس، وليس شرطاً اختيارياً لتحقيق الولاية، لأن القبول بالدولة الإلهية واجبة على عموم الناس وإطاعتها واجبة.

١ - كتاب البيع / السيد الخميني / ص ٦١ .

٢ - الحكومة الإسلامية / السيد الخميني / ص ٣ .

٣ - الحكومة الإسلامية / السيد الخميني / ص ٥٥ .

٤ - الحكومة الإسلامية / السيد الخميني / ص ٩ .

٥ - نظريات الحكم في الفقه السياسي الشيعي محسن كديفر / بحوث في ولاية الفقيه / ص ٣١ .

وذكر السيد كمال الحيدري للمرجع الديني في عصر الغيبة الكبرى ان يسعى في إقامة الدولة الإسلامية(١).  
ان بيعة المرجعية - ولن يتحقق التكليف بالقيادة في حقه، لا شرط جعل الولاية له، وما يفعله  
الناس إنما هو تمكين ولن يتحقق من ممارسة ولايته، ولو استطاع هو من تحصيل القدرة على ممارسة  
ولايته وجب عليه ذلك حتماً.

وان الفرق بين مدرستي أهل البيت (ع) ومدرسة الخلفاء هو ان البيعة حسب مدرسة أهل البيت (ع) سبب في تمكينولي الأمر شعبياً من ممارسة ولايته، وأما حسب مدرسة الخلفاء فهي شرط لتحقق أصل الولاية له

## **المبحث الرابع: الدولة الدينية لولي الفقيه بالشوري:**

ان الدولة الإسلامية هي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام، وتستمد منه شريعاتها، بمعنى انها تعتمد الإسلام مصدرها التشريعي وتعتمد المفاهيم الإسلامية منظارها الذي تنظر به إلى الكون والحياة والمجتمع. وتحتاج تلك الحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقاً مع مصلحة الإسلام ومصلحة الأمة. فالدولة الإسلامية غايتها هو رعاية شؤون الأمة طبقاً للشريعة الإسلامية. ان نظرية السيد الصدر السياسية تعكس تقاسم الوظيفة بين الفقيه والأمة لمبناه الذي أوضحته في أطروحته في خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، فان الفقيه يمثل الشرعية الدينية والأمة تمثل الشرعية الشعبية فالأمة هي تمثل الخلافة العامة، أي الحاكمة السياسية، وهي تقوم بدورها هذا بوصفها مجموعاً كلياً مفوضاً وتحتاج الحاكم بصفته فرداً منها ومكلفاً من قلها.

اما الفقيه فهو المجد الم موضوعي لدور المعصوم في مرحلة غيابه والرقيب الشاهد الذي يمارس دوراً تشريعياً، ويتدخل لتعديل المسيرة ويعادتها إلى طريقها الصحيح إذا واجهت انحرافاً.

ان السيد الصدر يستهل تنظيره الدستوري بالتأسيس على مبدأين أساسيين:

١- ان الله هو مصدر السلطات جميعاً.

٢- ان الإنسان حر ولا سيادة لإنسان آخر أو طبقة أو لأي مجموعة بشرية عليه.

ان السيد الصدر يحدد للفقيه صلاحيات وفقاً لكون المرجعية الرشيدة المعتبر الشرعي عن الإسلام والنائب العام عن الإمام من الناحية الشرعية، والممثل الأعلى للدولة، والقائد الأعلى للجيش والذي يتولى تعيين الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية، وإنشاء المحكمة العليا، والبت بدستورية القوانين، هذا فضلاً عن صلاحيات تنفيذية أخرى، إلى جانب تأليف مجلس مثقفين وعلماء تمارس المرجعية أعمالها من خالله. ان التعيين الإلهي للمرجع بالصفات لا يحول بتاتاً دون التعيين البشري للفرد، ولا يخرج الموقع خارج حفائق الواقع الاجتماعي الموضوعي، ولا خارج آليات الاختيار البشري الواقعي.

أما الأمة، فقد اسند إليها السيد الصدر السلطة التشريعية والتنفيذية، فهي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين. وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من الله تعالى. والأمة تحقق الرعاية عبر انتخاب رئيس السلطة التنفيذية الذي يرشحه المرجع، وعبر انتخاب مجلس الحل والعقد الذي يقوم بدوره بوظائف عديدة، كإقرار أعضاء الحكومة. وتحديد بدائل من الاجتهادات المشروعة، ملء منطقة الفراغ، والإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها.

ان دور الأمة يتصل فعلياً على ركين حكمين: الخلافة والشوري. ان نظرية السيد الصدر قامت على تركيب مزدوج لمشروعية السلطة، فالحاكمية السياسية تمارسها الأمة عبر الشوري، مستنده إلى المشروعية الشعبية، والحاكمية الإيديولوجية يمارسها الفقيه بالاستناد إلى المشروعية الدينية.

قال السيد الصدر (إذا حررت الأمة نفسها من نظام جبار خط الخلافة ينتقل إلى الأمة فهي تمارس دورها في الخلافة في الإطار التشريعي استناداً إلى القاعدين القرآنيين الكريمين، قوله تعالى {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتِهِمْ} (١)

و {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ} (٢)

فالنص الأول يعطي الأمة صلاحية ممارسة امورها عن طريق الشوري ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك، والنص الثاني يتحدث عن الولاية، وان كل مؤمن ولد الآخرين، ويريد بالولاية تولي اموره بقرينة تفريع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية.

والفقيه هنا لا ينفصل عن الأمة بل يشرف عليها ويقاسمها الصالحيات السياسية في آن واحد.

والسيد الصدر يحدد للفقيه المرجع شرطياً العدالة والعلم بوصفه شاهداً. وترتفق السلطة عنده إلى درجة المقدس بحكم وظائفها الكلية الدينية والدنيوية على حد سواء.

فالمجال السياسي عند السيد مجال مشترك يلتزم فيه المجال الديني مع المجال السياسي.

ان السيد الصدر يوزع النقل السياسي بين الفقيه والمجتمع (الأمة). والسلطة هنا شكلها توليفي مركب من شكلي الاندماج والتحالف لأنها قائمة على نظرية خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء.

والحقيقة في عصر الغيبة هنالك الحاكمية الالهية والسيادة الشعبية فهي ألهية من جهة التشريع لله سبحانه وتعالى بالأصل، وان على الأمة الإسلامية ان تراعي جميع الشرائط والضوابط الإسلامية في مجال الانتخاب، وان الحكم الإسلامي ان يلتزم بتنفيذ الشريعة الإسلامية حرفاً حرف فلأجل هذه الجهات تعد الهيبة، او حكومة قانون الله على الناس وهي شعبية من جهة انتخاب الحاكم الاعلى. وسائل الجهات الحكومية العليا موكولة الى الناس ومشروعية برضاهن. بيد انه لا يلزم ان يتصدى الفقيه بنفسه إدارة البلاد بل يمكن ان يوكل شخصاً أو أشخاصاً ترضيه الأمة وتختاره – ويكون عارفاً بالإحكام – ولأجل ذلك فالقيادة اما اجتهاداً او تقليداً.

قال الإمام الحسين بن علي (ع) (مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله والامناء على حلله وحرامه) (٣)، وقوله (ع) (والله ما الامام الا القائم بالقسط، الحاكم بالكتاب الحabis لنفسه على ذات الله) (٤)

### الشوري وولاية الفقيه:

ان أي شكل من إشكال الشوري في الحكم يعتبر شكلاً صحيحاً ما دام ضمن الحدود الشرعية، فلا بد للأمة حين تختار كيفية الحكم والجهاز الذي يباشر الحكم ان تراعي الحدود الشرعية في مرحلة غياب المقصوم (ع) الذي لم تقض النصوص الشرعية بصيغة محدودة للحكم تتخذ الشوري في الحكم. ان نظام الشوري بوصفه نظاماً جديداً كان يقتضي عملية توعية مكثفة. وان الشوري تعبر عن ممارسة الأمة للسلطة وليس

١ - الشوري .٣٨

٢ - التوبة ٧١

٣ - وسائل الشيعة /الحر العاملی/ابواب صفات القاضی /ج ١٨ /ص ٥٣ /باب ٨ /Hadith ٢

٤ - وسائل الشيعة /الحر العاملی/ابواب صفات القاضی /ج ١٨ /ص ٤ /باب ٨ /Hadith ٩

خافيًّا أن السيد الصدر قد زاوج بين الشورى وولاية الفقيه، الذي سعى لتأسيس عقلانية إسلامية أو علموية إسلامية وذلك من خلال المواجهة بين النص والعقل والواقع، فان البحث في مداخل النص من خلال العقل والواقع سيفضي إلى فهم الخصوصية وتحديد المميزات للفقه والواقع.

### اشكال على الشورى:

لو اختلف المتشاورون على قولين وكانت الاكثرية في طرف معين في حين كان أكثر أهل السداد والصلاح والمشهورين اجتماعياً في طرف الآخر، فلأي الطرفين يكون الترجيح كما حدث في مسألة التصويت على شكل النظام في العراق حيث الاكثرية ت يريد الديمقراطية، واهل السداد والصلاح ت يريد النظام الاسلامي واقولها بصرامة غالبية الشعب العراقي كان يريد النظام الاسلامي لكن الذي حصل ان القوى السياسية هي التي حلت على انتخاب النظام الديمقراطي بتعليق للظروف والواقع العراقي والخوف من الطائفية وحفظ الحقوق الاقلية ولكن الذي حصل ان المتطرفين الدواعش سرقوا الاسلام، وأصبحوا يرفعون شعار تطبيق الاسلام بمارسات أدت إلى تشويه صورة الاسلام ، وذبحوا المسلمين وخرموا بلاد الاسلام بشعارات تطبق منهج السنة.

**والجواب:** يرى السيد الصدر على الامة ان تسمع وتطيع للنائب عن المعموم (ع) هو الفقيه لأن المعموم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فللنائب له الحق كحق المعموم. وان حق الامة في المراقبة ثم ان الفقيه له الحق في تعين المجلس الذي يمثل الناس او انه هو الذي يفوض الناس باختيار المجلس، ولا يحق للمجلس القيام بأي فعل قبل اقرار الولي الفقيه الشرعية لهذا المجلس. أي انه ليس للأمة ولاية ذاتية. فعند السيد الصدر المرجع والممثل الاعلى للدولة هو القائد الاعلى للجيش ومرجع الامة هو الشاهد على هذه الامة ويرشح المرجع من العلماء، وان تعددت المرجعيات يصار للاستفتاء تشخيص المرجع (١)

### **المبحث الخامس: الدولة الدينية المشروطة بأذن الفقهاء:**

تعالج هذه النظرية قضية الحكومة في عصر الغيبة فقد بلورت مرحلة جديدة من مراحل تطور الفكر السياسي الامامي غير توقيه الجامع للشروط مقابلة الحكم باعتباره نائباً للإمام المعموم(ع) وفي نفس الوقت لابد من قيام نظام يحفظ الأمة، لأن الشارع عنده من أوضح القطعيات بعدم رضاه إهمال وظائف المتعلقة بحفظ البلاد الإسلامية.

فقد شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري حركة تطالب بالدستور وسميت هذه الحركة بالمشروعية، والتي يعتبر العلامة الميرزا محمد حسين الغروي النائيني مفكراً الحركة المشروعية والمنظر لها النظرية التي قام النائيني في كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة). وهو أول عمل نظري في مجال السياسية الدستورية في مدرسة أهل البيت (ع)، وفي تأهيل المجتمع الإسلامي لقبول الديمقراطية، وهي مرحلة من مراحل بروز الأسس النظرية لنظام الإسلامي والقول به، والخروج عن مرحلة القول بالتقية، ويوسّس لحكومة شرعية تعتمد القانون أو الدستور أساساً لعملها. لقد سعى النائيني لإيجاد مخرج شرعي لمسألة إشكالية غريبة الدولة في عصر الغيبة إلى تقسيم الحق إلى حق الله ديني وحق الناس مدني، فهناك حق الإمام المعموم (ع) وهو الإمامية الإلهية، وحق الناس وهو حكم دستوري (فإذا لم يقييد الحاكم الظالم بأية حال بدستور أو مجلس شعبي (برلمان) يغتصب أمرain حق الإمام الغائب وحق الناس) (٢). ويفترض بناء على هذه القسمة تخفيف من حدة الطبيعة الاغتصابية للسلطة، وذلك بإحالة السلطة من الملكية السلطان الشخصية القهري الاستبدادي إلى الولاية (السلطان الدستوري المقيد التمثيلي).

وقد أناطت حكومة المشروعية سلطة الحاكم وحددت اختياراته على أساس شرطين:

١ - الاسلام يقود الحياة / السيد الصدر / ص ٢١ .

٢ - تنبيه الأمة وتنزيه الملة / الميرزا النائيني / ص ١٥ .

**الشرط الأول:** بعدم تجاوز حدود الوظائف المقررة له، وعلى اعتبار ان تلك السلطة أمانة نوعية في صرف قدرات البلد في صالح البلد لا في الشهوات والميول الفردية. (١)

**الشرط الثاني:** ان يكون أفراد الشعب شركاء للسلطان في جميع مقدرات البلد وللجميع بشكل عادل ومتناوٍ. (٢)

وهذا الشرطان جعلهما المحقق النائيني كبديل بشرى اضطراري لمقام العصمة – غياب المعصوم – حتى مع مخصوصية المقام، وهو عنوان ثانوي عن رفع الاستبداد وإنشاء حكومة عادلة (لما كان الأمران كلاهما – العصمة والحكمة الفردية- غير متبررين ولا مطربين فان البديل الممكن هو إيجاد وسائل أخرى تساعده على توفير الحد المقبول من الصفات في الحاكم والسلطة). (٣)

ومن الوسائل التي تساعد على رفع الاستبداد وإنشاء حكومة عادلة عند الميرزا النائيني وجود ضمانتين:

#### الضمانة الأولى:

أولاًً: الدستور وقد تضمن لوائح تقاوم الاستبداد وهو الفصل بين السلطات الثلاث وهي القضائية والتنفيذية والتشريعية. والأخذ بمبدأ الشورى

**الضمانة الثانية:** البرلمان وهو مجموعة من المجتهدين أو من ينوب عنهم.

وقد نبه الميرزا النائيني كفيلسوف لا يحمل تلك النظرة المتشددة عن السلطة التي تفرض مواصفات صارمة كما عند فقهاء مدرسة أهل البيت (ع)، وليس شأنًا دينيا محضاً حتى تكون مورد احتكار طبقة معينة، وهذه النظرة قائمة على أساس رؤية فلسفية للكون والوجود والإنسان باعتباره المالك للذكاء والعقل بقوله (ان استقامة نظام وحياة النوع البشري متوقفة على وجود سلطة وحكومة سياسية) (٤) وهذا الوعي الفلسفى عند الميرزا النائيني ساعد على وضع تصور عام للسلطة في إطارها الإنساني العام. منطلاقاً من أصل تساملت عليه جميع الملل وهذا يعني ان السلطة متصلة بالشأن العام الذي لا يحتاج فيه بالضرورة إلى تدخل الشريعة للحث على إقامتها، وإنما تقتضيه الفطرة البشرية، والمصالح العمومية، ويفوكد الميرزا النائيني هذه الحقيقة بما نصه (حفظ النظام وسياسة أمور الأمة حسبى و اختيار الأفرادتابع لخصوصيات الأعصار ومقتضيات الأنصار). (٥)

ولا يشترط تصدى المجتهد للسلطة، بل يكفي اخذ الإنذن منه ليتصف بالشرعية وان اساس السلطة التي يروم الميرزا النائيني التأصيل لها والدعوة إليها هي سلطة شورية تمنح عموم الملة حق المراقبة والمحاسبة والنظر، قال الميرزا النائيني (عدم لزوم تصدى شخص مجتهد بل يكفي اذنه في الصحة والمشروعية، وهذا المطلب من البديهيات الغنية عن البيان حتى ان عمل عوام الشيعة على هذا الامر). (٦)

ان الشيخ الميرزا النائيني لم يتخل عن القول بولاية الفقيه بل تخلى عن الثابت فيها، وهو انه يمكن ان تنفك عن الفقيه الجامع للشرياط وان تكون لغيره ولو لم يكن فقيهاً ولكن تحت اشرافه وامضائه. (٧) ولم يتضمن

- ١ - تتبیه الامّة وتتزییه المّلّة / المیرزا النائینی / ص ٣٠ .
- ٢ - تتبیه الامّة وتتزییه المّلّة / المیرزا النائینی / ص ٣٠ .
- ٣ - تتبیه الامّة وتتزییه المّلّة / المیرزا النائینی / ص ٥٠ .
- ٤ - تتبیه الامّة وتتزییه المّلّة / المیرزا النائینی / ص ٥١ .
- ٥ - تتبیه الامّة وتتزییه المّلّة / المیرزا النائینی / ص ٦٢ .
- ٦ - تتبیه الامّة وتتزییه المّلّة / المیرزا النائینی / ص ٩٢ .
- ٧ - تتبیه الامّة وتتزییه المّلّة / المیرزا النائینی / ص ٤٦ .

الفقه السياسي في مدرسة أهل البيت (ع) قبل النائيني أي نحو من الأنحاء مفاهيم الأكثرية والحرية والمساواة كأصول النظام السياسي.

ان الأمة هي ما يشكل مركز التقل في البناء السياسي، وهذا يفضي إلى مفهوم ديني اجتماعي للأمة ينبع منه سلطة ذات وظائف مدنية دينية، وهذا بداية لولادة مفهوم المواطن، أي حق المواطنين جميعاً بالانتخاب بمعزل عن دينهم. ان افتتاح المجالس السياسية إمام الأمة عند الميرزا النائيني يعتبر تحولاً جديداً في بنية الفكر السياسي في مدرسة أهل البيت (ع).

حيث اوضح بأن المواطن لا الدين هي القاعدة التي يقوم عليها الحقوق السياسية لlama، وذكر ذلك موضحاً بقوله (وبالنسبة للفرق غير الاسلامية فإنه يجب دخولهم في الانتخابات وذلك نظراً لاشتراكهم مع المسلمين في الجوانب المالية، ولكي تأخذ صيغة الشورى طابعها الشمولي والرسمي الكامل) (١)

ان الإشكالية التاريخية والمعاصرة لعلاقة الدين بالسلطة هو من يمنح مشروعية ممارسة السلطة في غيبة الإمام المعصوم الفقيه أم الأمة أم كلّاهما؟

يرى النائيني ان الولاية الزمنية أي السلطة في عصر الغيبة هي لlama وان ولاية الامة على نفسها شأن سياسي لا شأن شرعي، اذ عند عدم امكانية تحقيق الامامة الالهية يفتح المجال لlama في تحقيق سلطانها عبر اقامة سلطة مقيدة بمجلس شورى منتخب.

ان الميرزا النائيني يرى ان السلطة شأن بشري، فالسلطة لديه هي نتاج بنية المجتمع وخصوصياته فيقول (ولا يمكن حفظ شرف واستقلال اية امة او قومية أي قوم سواء فيها امتيازاتهم الدينية والوطنية إلا إذا كانت حكومتهم منهم وامارتهم من نوعهم).

ان السياسية لمدرسة أتباع أهل البيت (ع) في علاقتها مع السلطان، مررت في مسار ثلاثي من الانزواء إلى الاحتواء فالإقصاء، ليقف الاتّراح السياسي في مدرسة أهل البيت (ع)، ثم تولدت إشكالية معاصرة تقوم على جدل (الفقيه الأمة الولاية الشورى).

واحسب سوف يتم الدمج بين المشروعتين الدينية والمشروعية الشعبية مع الاحتفاظ بدور الفقيه لأنّه كونه حقيقة شرعية، بل هو واقع وكيان في صلب الاجتماع السياسي لمدرسة أهل البيت (ع) التاريخي والمعاصر، لأنّه هو الأمين على الأمانة، وأنّه التجلي الديني في السلطة الراسدة.

واما الأمة فلأنها من ناحية تنامي دورها وشغلها حيزاً أصيلاً داخل المجال السياسي باتت معياراً جوهرياً من معايير المعاصرة وروحها لحداثة التاريخ السياسي، هذا فضلاً عن كونها حقيقة شرعية بذاتها.

ان المحافظة على شؤون الحكم والإدارة في المجتمع الإسلامي ونصب جهاز سياسي وإداري خاص حسب المخطط الإسلامي من شؤون الشريعة الواجب القيام بها، ويحرم الإخلال بشأن من شؤونها.

استطاع الميرزا النائيني أن يضفي الشرعية على الدولة المدنية المقيدة ولكن ليس الدولة الإسلامية والدولة المدنية في عرض واحد بل على نحو الطولية، ومعناه إذا لم تكن هناك دولة اسلامية فليس ان الدولة المدنية لا شرعية لها مما يؤدي إلى الفوضى واحتلال النظام.

ان مشروعية السلطة عنده تستند الى قاعدة دينية شعبية بيد انها غير متساوية لا في الرتبة ولا في الدور مع المشروعية الالهية لذا يصح القول : ان المشروعية الشعبية رغم لزوميتها هي في رتبة ادنى عن المشروعية الالهية الدينية ، أي ان تسلسل تشكيل المشروعية في البنية النظرية لولاية الفقيه العامة طولي وليس عرضياً، فان المشروعية الالهية هي مشروعية الصلاحية بينما المشروعية الشعبية هي مشروعية

التمكين، بما يتصل بتوفير القدرة الواقعية على ممارسة السلطة ، ولا يخفى ان مشروع عتي الصلاحية والتمكين ضروريتان ولا زمان لوجود السلطة دينيا وواقعيا.

ان أمر الولاية الفعلية بيد الامة، وان وجب عليها في مقام الانتخاب رعاية الشرائط التي اعتبرها الشارع في الولي من الفقاهة وغيرها.

نعم لو ترك الناس العمل بهذه الفريضة المهمة، ولم يسعوا لانتخاب الحاكم الصالح أمكن القول بوجوب تصدی الفقهاء الواجبين للشرائط للأمور المعطلة من باب الحسبة، فان الامور الحسبية لا تتحصر في الامور الجزئية كحفظ اموال القاصرين والغائبين ونحوهما وكيفما كان فالولاية في عصر الغيبة مختصة بالفقیه الجامع للشرایط إما بالنصب عموماً أو بالانتخاب من قبل الأمة أو بالتصدی للوظائف حسبة مع عدم النصب والانتخاب، فلا يجوز تقدیم غيره على الفقیه في ذلك مع وجوده، بل يجب الامتثال لأوامره لما مر من اعتبار الشروط في الوالي، فتتطبق قهراً على الفقیه الجامع لها.

ويضع النائيني الديمقراطية شرطاً لتحقيق السلطة، واقامة وظائفها واساساً راسخاً لنظام النيابي ومشروعه، مؤسساً على تحديد الامة لنوع الحكم، واختيار الحاكمين، فقراره يقول في ذلك (وحيث كانت اقامة هذا الوظائف اللازمة والتحديد المذكور فتحصره في هذه الديمقراطية الرسمية بين الملل وانتخابات نوع الملة نظراً لأنشراکهم في الجهات العمومية وبغير هذه الصورة الرسمية يتعرّض على فقهاء عصر الغيبة تشكيل هيئة ناظرة وعلى فرض تشكيلها لا يترتب عليها أي اثر). (١) فهو يرى ان شرعية سلطة الفقیه هو بانتخابه من الآخرين.

ويعتمد في تصحيح عمل البرلمان او المجلس النيابي على وجود عدد من الفقهاء، ويرى ان نظارة الفقهاء مشروطة بال مباشرة الفعلية لأمور السياسية والتدبير من قبلهم.

واعتبر الاخذ برأي الأكثريّة ملازم للشوري وهو بهذا خالف قول الفقهاء ان المجتهد الجامع للشرائط لا يعمل برأي غيره باعتبار حجية العلم. (٢)

### شرعية الدولة الدينية:

ان شرعية أي دولة في المجتمع الإسلامي لابد لها من حراسة الدين وحمل المجتمع على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية، فالمهمة الأساسية للدولة الشرعية هي حفظ الدين للجماعة المسلمة، وتطبيق أحكام الشريعة في مختلف المجالات التي تشملها الشريعة سواء في مجال السياسيات العامة، أو صياغة البني والسلوك الاجتماعي وفقاً له بما في ذلك بنية مؤسسة الحكم نفسها وسلوكها.

ان الدولة الإسلامية من أعظم واجبات الدين، بل قيام الدين ألا بها، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بالقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصرة المظلوم وإقامة الحدود، ولا تتم إلا بالقوة والأمارة.

ان الدولة الإسلامية ينقاد إلى أحكامها كافة أفراد المجتمع الإسلامي، بما تتحققه من مصالح أساسية لهم مثل حماية أرواحهم وحقوقهم وغيرها. لأن قوانينها مفروضة من الله مشرعة من قبله لأجل ذلك كانت السياسية الدينية نافعة في الحياة الدنيا والآخرة.

وتعتبر الدولة الإسلامية هي الأقدر على تحقيق مفهوم المصلحة بمعناها الكامل المطلق الذي يشمل دنياهم وأخرتهم معاً، وليس مصالحهم الدنيوية فحسب، وذلك لأن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقد وإنما المقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم.

١ - تتبیه الامة وتتزیه الملة / المیرزا النائینی / ص ٧١.

٢ - نظریات الحكم والدولة / محمد مصطفوی / ص ١٩٧.

ان شرعيّة الدولة تتوقف على مدى ارتباطها بالشريعة وأحكامها حيث وجدت تلك الأحكام، فالشرعية قد تتعلق ببنية مؤسسة الحكم نفسها، وقد تتعلق بأدائها ومخرجاتها إلى المجتمع حيث تسهم في تشكيله من خلال عملية تخصيص مستمر للقيم بالسلب أو الإيجاب عبر سياستها العامة التي تقوم على تطبيق قوانين الشرع في المجتمع.

ان الدولة الإسلامية عليها ان تطبق الأحكام الشرعية ما يضبط حركة المؤسسة الحاكمة بقدر نفسه الذي تضبط به المؤسسة حركة سائر الجماعات والأفراد والمؤسسات ونشاطها من خلالها.

### **المبحث السادس: الملامح والإطار العام للدولة الإسلامية:**

#### **اولاً ملامح الدولة الإسلامية**

ان الحاكم في الدولة الإسلامية في منطق القرآن وحسب تشرعياته ليس مجرد من يأخذ زمام الجماعة فيما كانت ويأمر وينهى بما تشتهي نفسه، ويحكم على الناس لمجرد السلطة وشهوة الحكم بل هو ذو مسؤولية كبيرة وثقيلة وأشار إليها القرآن الكريم بقوله

**{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَأَمْوَالُ الصَّلَاةِ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةٌ الْأُمُورُ} (١).**

فالمسؤوليات الملقاة على عاتق الحاكم في الإسلام عبارة عن:

- ١- إقامة الصلاة وتوثيق عرى المجتمع الإسلامي بربه الذي فيه كل الخير.
- ٢- إيتاء الزكاة الذي فيه تنظيم اقتصاده ومعاشه.
- ٣- الأمر بالمعروف وإشاعة الخير والصلاح في المجتمع.
- ٤- النهي عن المنكر ومكافحة كل أuboan الفساد والانحراف والظلم.

وسؤالنا ان اختيارنا الدولة المدنية والنظام الديمقراطي في عراقتنا هل سوف يحقق هذه المسؤوليات الملقاة على عاتقنا، وهل الحكم ورؤساء الأحزاب يسعون لتحقيق هذه الواجبات بعد تسلمهم الدولة؟ فإذا كانت هذه الدولة التي ينشدها ويدعوا الناس كافة إلى إقامتها، فأي شيء يبرر الخوف والاستيحاش منها، ولماذا يخشى البعض من إقامتها وهي أجدر الحكومات بإسعاد الشعوب وصلاح أمرها وضمان مصالحها، وحماية حقوقها وكرامتها على أحسن وجه.

ان استحقاقات الدولة على الأرض على نوعين هما: (٢)

الاول: الاستحقاق السياسي: وهو ما تستحقه الدولة الإسلامية من الأرض باعتبارها الادارة السياسية العليا. وهذا الاستحقاق يتأسس على اساس حالة نظرية وهي تمتد مع امتداد المبدأ والذي بالطبع لا حدود له

والثاني: هو الاستحقاق المالي: وهو ما تستحقه الحكومة الإسلامية من الأرض باعتبارها الممثل الاعلى للامة الإسلامية والوكيل الشرعي عنها في حقوقها وأملاكها.

واما ملامح الدولة الإسلامية فهي:

١- سورة الحج ٤١.

٢ - تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم /ص ٣٥

- ١- انها تقوم على اساس الاسلام وتستمد منه تشرعياته بمعنى انها تعتمد على الاسلام مصدرها التشريعي، وتعتمد المفاهيم الاسلامية لمنظارها الذي تنظر به الى الكون والحياة.
- ٢- انها دولة قائمة على اساس القاعدة الفكرية. واعتبارها من ضمن الدول الفكرية لا الاقليمية ولا القومية.
- ٣- انها تحمل بطبيعتها رسالة فكرية لا تعرف لنفسها بحدود الا حدود الفكر – العقيدة – وبذلك تصبح قابلة لتحقيق رسالتها في اوسع مدى انساني ممكن.
- ٤- شكل الحكم في الدولة الاسلامية هو رعاية الشؤون العامة طبقاً للشريعة الاسلامية وحتى تكتسب هذه الرعاية صفة الشرعية لا بد ان يتتوفر فيها امران:
  - الاول: تنفيذ رعاية العامة بالفعل وتطبيق احكام الرعاية في الاسلام عليها.
  - الثاني: ان تكون الرعاية نفسها متفقة مع نظام الحكم وشكل الرعاية في الاسلام.
- ٥- بيان الاحكام وهي القوانين التي جاءت بها الشريعة الاسلامية المقدسة بصيغتها المحددة الثابتة.
- ٦- وضع التعاليم وهي التفصيات القانونية التي تتطلب ان تطبق فيها احكام الشريعة على ضوء الظروف، ويكون من مجموعة هذه التعاليم النظام السائد لفتره معينة تطول وتقصر تبعاً للظروف والملابسات.
- ٧- القضاء في الخصومات الواقعه بين افراد الرعاية او بين الراعي والرعايه على ضوء الاحكام والتعاليم الاسلامية.

#### ثانياً: الإطار العام للدولة الإسلامية:

- ١- ان الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع بمعنى أنها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشريع على منواله القوانين.
- ٢- ان احكام الشريعة الثابتة المتفق عليها التي تتعلق بالحياة الاجتماعية هي جزء من الدستور سواء أنص عليه صريحاً في وثيقة الدستور أم لا.
- ٣- ان أي موقف للشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستورياً، ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكولاً إلى السلطة التشريعية التي تمارسها الناس على ضوء المصلحة العامة.
- ٤- في حالات عدم موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب، يكون السلطة التشريعية التي تمثل الناس ان تنس القوانين ما تراه صالحأً على ان لا يتعارض مع الدستور، وتنصي مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ، وتشمل هذه المنطقة كل الحالات التي تركت الشريعة فيها المكلف اختيار الموقف، فان من حق السلطة التشريعية ان تفرض عليه موقفاً معيناً وفقاً لما تقدره من المصالح العامة، على ان لا يتعارض مع الدستور.
- ٥- ان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندا ممارستها إلى الأمة، فالامة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور.
- ٦- ان الأمة لها انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد ان يتم ترشيحه من المرجعية، ويتولى الرئيس المنتخب بعد ذلك بنفسه تكوين أعضاء حكومته.
- ٧- ينبع عن الأمة الانتخاب المباشر مجلس أهل العقد والحل ويقوم بإقرار أعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية المساعدة في ممارسة السلطة، والإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها.

٨- ان المرجعية الرشيدة هي الممثل الشرعي عن الإسلام، والمرجع هو النائب العام عن الإمام عليه السلام من الناحية الشرعية ويتولى المرجع الوظائف التالية:

أ- ان المرجع هو الممثل الأعلى للدولة والقائد العام للجيش.

ب- المرجع هو الذي يرشح أو يمضي ترشيح الفرد أو الأفراد والذين يتقدمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية. ويعتبر الترشيح من المرجع تأكيد على انسجام توقيع المرشح للرئاسة مع الدستور، توكيلا له - على تقدير فوزه في الانتخابات - لإساغة مزيد من القدسية والشرعية عليه كحاكم.

ج- على المرجعية تعين الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية.

د- عليها البت في دستورية القوانين التي يعينها مجلس أهل الحل والعقد لملء منطقة الفراغ.

ه- إنشاء محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة في المجالات الدستورية.

و- إنشاء ديوان المظالم في كل البلاد لدراسة لوائح الشكاوى والمتظلمين وإجراء المناسب بشأنها.

#### **المبحث السابع: الأدلة على أن قيادة الأمة للمرجع الديني:**

١- ما جاء في التوقيع الشريف عن إمام الزمان عجل الله فرجه الشريف في جواب إسحاق بن يعقوب الذي سأله عن بعض المسائل (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليكم) (١).

ففي هذه الرواية حدد تكليف الأفراد في مجال (الحوادث الواقعه) والمراد منها كل واقعة فردية اجتماعية سياسية حكومية، وفيها يأمر إمام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف بالرجوع إلى (رواة حديثنا) في الحوادث والمشكلات و هو لاء هم الفقهاء.

يقول الشيخ الأنباري (رحمه الله): (ان المراد من الحوادث هو في الظاهر مطلق القضايا التي لا بد للناس فيها بحكم الشرع أو العقل أو العرف من مراجعة الرئيس أو الحاكم، أما ان يكون المقصود منها مجرد المسائل الشرعية في الحلال والحرام فهو بعيد من جهات عدة:

أ- ان الإمام (ع) يرجع في أهل الحوادث إلى الفقهاء وليس في حكم الحوادث، فلم يقل الإمام (ع) للناس أرجعوا إلى الفقهاء في احكام الحوادث. حتى نقول عندها ان الفقهاء يمثلون حجة ونيابة للإمام في بيان الحلال والحرام وإصدار الفتوى، وإنما قال ارجعوا في نفس الحوادث إلى الفقهاء).

ب- يستفاد من تعبير (إنهم حجتى عليكم) ان الفقهاء حجة إمام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف على الناس لأنهم يتولون الأمور والأعمال التي يتولاها الإمام لو كان حاضراً، ومنها قيادة المجتمع الإسلامي.

ج- ان الرجوع إلى الفقهاء في مسائل الحلال والحرام وتبيين الأحكام من القضايا الشائعة والعادلة للMuslimين بل من البديهيات ومثل هذه القضية الواضحة لا ينبغي ان تخفي على شخص مثل إسحاق بن يعقوب بحيث يجعلها ضمن المسائل المشكلة خلافاً للمسائل السياسية والاجتماعية المتعلقة بالمصالح العامة للMuslimين التي أمر فيها الإمام بالرجوع إلى العلماء و الفقهاء.

٢- ما ورد عن الإمام الحسين (ع) في خطبته المشهورة في مني فيها يخاطب العلماء، ويلومهم بالتوبيخ على ترك الأمور للظالمين وحكام الجور، فيقول(ع): ( وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون ، ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله

١ - فلم يقل الإمام (ع) للناس ارجعوا الى الفقهاء في احكام الحوادث

وَحَرَامِهِ ، فَأَنْتُمُ الْمَسْلُوبُونَ تُلَكَ الْمَنْزِلَةُ وَمَا سُلِّبْتُمْ ذَكَ إِلَّا بِتَفْرِقْكُمْ عَنِ الْحَقِّ وَأَخْتَلَافْكُمْ فِي السُّنَّةِ بَعْدِ الْبَيْنَةِ الْوَاضِحةِ ، وَلَوْ صَبَرْتُمْ عَلَى الْأَدَى وَتَحْمَلْتُمُ الْمَؤْوِنَةِ فِي ذَاتِ اللَّهِ كَانَتْ أَمْوَالُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ثَرَدٌ وَعَنْكُمْ تَصْدُرُ وَإِلَيْكُمْ تَرْجُعُ ، وَلَكُمْ مَكْثُومُ الظُّلْمَةِ مِنْ مَنِلَّتُكُمْ ، وَأَسْلَمْتُمْ أَمْوَالَ اللَّهِ فِي أَيْدِيهِمْ ، يَعْمَلُونَ بِالشَّبَهَاتِ ، وَيَسِّرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ)

ان صدر الكلام وذيله يشير إلى خطاب توبخي موجّه إلى علماء الدين الذين يتحملون مسؤولية الإمساك بزمام أمور المجتمع وقيادة الأمة، وينبغي الوقوف مقابل وقوع ذلك بأيدي الظالمين.

٣- ان ولایة الفقیہ ضروریة وبدیهیة فی الإسلام لا تحتاج إلى برهان قال السيد الخمینی (ان ولایة الفقیہ من الموارد التي يؤدى تصورها إلى التصديق بها، وهي لا تحتاج إلى البرهان، فان كل من أدرك عقائد الإسلام وأحكامه حتى ولو بالإجمال يصل إلى ولایة الفقیہ ويتصورها، فإنه سيصدق حتى بها ويراهما ضروریة وبدیهیة).

ان السيد الخمینی (قدس سره) طبق ولایة الفقیہ فی الجمهورية الإسلامية الإيرانية فأصبحت اليوم كما ترى للعيان من الدول الإسلامية التي ذات شأن والعيش فيها بازدهارها واطمئنان، وكرامة الإنسان فيها مصانة ومن القوة والمنعة ما تهابها الأعداء، فهي مثال لحفظ الدافع عن الإسلام ونشر معارفه.

٤- وصف الأئمة (عليهم السلام) في الزيارة الجامعية (ودعائim الأخيار وساستة العباد) (١). وفي بعض الأخبار الإمام العارف بالسياسية (٢)

٥- ورد قولهم (ع) (ثم فوض إليه - يعني النبي (ص) - أمر الدين والأمة ليسوس عباده) (٣)  
وذلك لما لهم (ع) من ولایة القيام بشؤون الناس وإصلاحهم في دنياهم وأخراهم.

فأوجبوا الدولة لتنفيذ الأحكام والنبي أسس الدولة والإمام امتداد للنبوة والمرجعية امتداد للإمامية والعلماء ورثة الأنبياء فعليهم ان يقيموا الدولة

٦- ورد الحديث بسياق الحكم والرئاسة عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في كتابه لمالك الأشتر (فاصطف لولایة إعمالك أهل الورع والعلم والسياسية).

٧- ومنه قوله (ع) (فَوْل جنودك أنسحهم في نفسك الله ولرسوله ولإمامك، وأتقاهم وأفضلهم، وأجمعهم علمًا وسياسيًّا)

٨- وقد كتب الإمام علي (ع) في كتاب إلى معاوية (ومتي كنتم يا معاوية ساسته الرعية) (٤)

٩- وفي رواية أخرى ورد عنه (ع) (اما الإمارة البرة فيعمل فيها التقى، وأما الإمارة الفاجرة فيتمتع فيها الشقى إلى ان تنقطع مدتها، وتدركه منيته).

١٠- ورد في الحديث الشريف (مجاري الأمور على أيدي العلماء).

واعلم انه ليس الغرض من الاستدلال بكل واحد من الأخبار حتى يناقش في سندها ودلائلها، بل المقصود انه يستفاد من خلال مجموع هذه الأخبار

١ - من لا يحضره الفقيه / الصدوق / ج ١ / ص ٣٧ / ح ١٦٢٥ / دار الصادق / بيروت / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٢.

٢ - عيون إخبار الرضا / الصدوق / المطبعة العالمية / قم / ص ٢٧٣.

٣ - الكافي / الحدث الكليني / دار التعارف / ط ٤ / ج ١ / ص ٢٦٦ / ح ٤.

٤ - نهج البلاغة

١١-لقد أقام النبي (ص) دولة فعلاً وكان بالإضافة إلى صفة النبوة والرسالة – إمام المسلمين في عهده وأميرهم ورئيس دولتهم، يولي الولاية ويعين القضاة ويعد الألوية ويرسل الجيوش ويجمع الزكاة والغائم ويوزعها في مصارفها، ويقيم الحدود ويعقد العهود ويرسل الرسل والوفود إلى الملوك، وهذه الأعمال كلها أعمال حكومة وسلطة<sup>(١)</sup>

فإن وجوب الدولة لتنفيذ الأحكام والنبي أسس الدولة والإمام امتداد للنبوة والمرجعية امتداد للإمامية، والعلماء ورثة الأنبياء فعليهم هم من يقيمون الدولة.

ويتضمن القرآن الكريم أحكاماً لا يتصور تنفيذها دون وجود حكم ودولة تأخذ بها وتعمل على تنفيذها مثل أحكام الحدود والأحكام المالية تتعلق بنفقة الأقارب والزكاة ولا يعقل أن يقدم الإسلام في قرانه هذه الأحكام لدولة لا تؤمن به أو لا تقوم على أساس عقيدته ومبادئه.

ويضيف الشيخ شمس الدين (ان البقاء على الإسلام كما أعلنه وطبقه رسول الله (ص) إنما هو عقيدة وشريعة ونظام حياة يجسد م المجتمع السياسي ونظام دولة وحكومة إلى جانب التزامات المسلمين العبادية وغيرها على مستوى التكليف الشخصي العيني والتعيني.

قال السيد الخميني (ولا يخفى أن حفظ النظام وسد ثغور المسلمين وحفظ شبابهم من الانحراف عن الإسلام ومنع التبلigات المضادة للإسلام ونحوها من أوضاع الحسبيات ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية، ومع الغض عن أدلة الولاية لا شك في أن الفقهاء العدول هم القدر المتيقن، فلا بد من دخالة نظرهم، ولزوم كون الحكومة بإذنهم) (٢)

يرى السيد الخميني ان العقل الذي وهبنا الله إياه، يحكم بان تأسيس الحكومة الإسلامية ملزم للناس، وإتباعها كذلك، لأن الله يملك كل ما يملك الناس وهو إذا تصرف فيهم يكون متصرفاً في ملكه وهذا الملك تكون ولائيه وتصرفاته نافذة على جميع البشر، وصححة بحكم العقل، وان أعطى الله الحكومة لأحد، وأمر بلزم إطاعته، بواسطة كلام الأنبياء، فعلى البشر ان يطاعوه، أي حكم غير حكم الله أو غير من عينه الله، لا يجوز للبشر ان يقبلوه). (٣)

٤-الدليل الواقعي ويقوم هذا الدليل على معطيات الواقع وضرورته في ضوء أحكام الشريعة وقيمها ، وذلك ان البناء الوظيفي للسلطة في الحكومة الإسلامية تجعل من مصلحة الإسلام ومصلحة المسلمين هدفين رئيسيين للدولة، وهما يعبران عن ماهية الحكومة الإسلامية كمنظومة إعتقادية ومنظومة جماعية، بينما في الدولة المدنية تلميح الفردانية والشخصانية أي المواطنـة كمعيار معيـر عن الخصوصية الشخصية محلـا في نسقها بل نقول ان في الدولة الإسلامية تشـتغل العقـيدة الرتبـة الأعـلى وتـليـها الأـمة بـعـد ذـلـك، وـيـؤـيد ما وـرـيـ عن الإمام موسى بن جعفر (ع) (لان المؤمنين الفقهاء حـصـونـ الإـسـلـامـ حـصـنـ سورـ المـديـنـةـ لهاـ)

فإن حفظ الإسلام بعقائده وأحكامه يعتبر أحد المسؤوليات الملقاة على عاتق الفقهاء، ومن الواضح ان إقامة الحكومة الإسلامية ووجود الفقيه على رأس الأمور من أفضل الأعمال التي تحفظ حريم الإسلام، لأن الفقيه إذا اعتزل المجتمع ولم يأخذ بزمام الأمور ولم يتدخل في القضايا الاجتماعية والقضائية والسياسية، فلن يقال له انه حافظ الإسلام وحصن له.

٥-ان قضية الحكم والسلطة وصفات الحاكم – رئيس الدولة – ليست أقل أهمية من كثير من الأحكام التي تتصدى لها الشريعة لما يترتب على تلك القضية من كثير من المصالح سواء الدنيوية منها أو الأخروية. ومن

١ - نظام الحكم / محمد مبارك / طهران / ط ١٤١٧ / ١٩٩٧ م / ص ٢٥.

٢ - كتاب البيع / السيد الخميني / ج ٢ / ص ٤٩٧.

٣ - كشف الإسرار / السيد الخميني / دار ومكتبة الرسول الأعظم / بيروت ١٩٩٢ م ط ١ / ص ١٧٨.

هنا أكدت بعض النصوص الإسلامية على تلك العلاقة المتينة بين صلاح الحكم وصلاح الأمة، كما وضحه النبي الأكرم (ص) في حديثه:

(صنفان من أمتى إذا صلحا صلحت أمتى وإذا فسدا، فسدت أمتى، قيل يا رسول الله ومن هما؟ قال: الفقهاء والأمراء) (١)

ويؤكد ذلك قول الإمام علي (ع) (لا تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية) (٢)

وأكمل النصوص على العلاقة بين الدين والسلطة، فروي عن الأئمة المعصومين (الدين والسلطان إخوان توأمان لا بد لكل واحد منها من صاحبه والدين أس والسلطان حارس وما لا أس له مقهور وما لا حارس له ضائع) (٣)

١- استدل السيد الخميني بخطبة الزهراء في إقامة الحكومة الإسلامية لحفظ وحدة الأمة الإسلامية ووحدة المسلمين وحفظ النظام بقوله(ع) (ومن الإمامة هي لأجل حفظ النظام وتبدل افتراق المسلمين إلى اتحاد) (٤)

٢- جاء الإسلام دين وقانون إلهي وهو يعني بجميع احتياجات الإنسان منذ أن يكون نطفة حتى يصبح في العالم الآخر نظمها أحسن تنظيم، كما حدد له البعد الاجتماعي والسياسي والحقوقي والاقتصادي فكيف لم يكن للإسلام نظاما لإدارة المجتمع؟، فجامعيّة الإسلام تقضي أن لا يترك الناس بلا حكومة. فان دين الإسلام دين عالمي خالد فتطبيقاته ونشر معارفه في عصر الغيبة لا بد من إقامة حكومة إسلامية، كما ان تطبيق الأحكام الشرعية يحتاج إلى وجود حكومة إسلامية، فان عدمها يعني تعطيل الكثير من الأحكام السياسية.

### **المبحث الثامن: الإشكالات على الدولة الإسلامية (الحكومة الإسلامية)**

#### الإشكال الأول: الحكومة الإسلامية تنتهي إلى الاستبداد

يدعى البعض ان الحكومة الإسلامية تؤدي سلطتها إلى الاستبداد، وذلك لأنّه تستمد قدرتها وشرعيتها على الحكم وقدسيّة أوامرها من الله تعالى، وهي وبالتالي تحكم من دون منازع أو معارض أو رادع، ويعتبر الرادع عليها راد على الله. وهذا هو أتعس ألوان الحكم الاستبدادي الديكتاتوري.

#### الجواب:

الواقع ان هذه الدعوة باطلة، وذلك عدم الانسجام بين شكل الحكم الإسلامي والاستبدادي، وذلك لوجود نظام الشورى في عصر غيبة المعصوم الكبرى. وهو يختلف عن الديمقراطية في ان أمر التشريع ليس بيد الناس بل بيد الله تعالى عن طريق الأحكام والشريعة الإسلامية، والشورى هي لملء منطقة الفراغ يملئها ولـي الأمر في الإطار الإسلامي العام. كما ان نظام ولاية الفقيه الذي يعتبر ان وضع القوانين الأساسية في الدولة القائمة هو الله لا الفقيه، وان الولاية ليست محصورـة بـفقيـه معـين، وإنـما هي لـكـفـيـه جـامـعـ للـشـرـائـطـ ويـكونـ كلـ الفـقـاهـاءـ مـراـقبـونـ لـلـولـيـ المـخـولـ لـلـحـكـمـ أوـ هـيـةـ الفـقـاهـاءـ العـامـ ثـمـ انـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ لاـ تـقـومـ عـلـىـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ وإنـماـ تـحـقـقـ بـشـرـوـطـهاـ مـنـ الـأـعـلـمـيـةـ وـالـكـفـاعـةـ وـالـعـدـالـةـ وـهـيـ الـتـيـ تـقـودـ ولـيـ الفـقـيـهـ فيـ تـصـرـفـاتـهـ.

كما ان ولايته محددة بحدود مصلحة الأمة، كما أنها تقضي وضع بعض الأمور المهمة المصيرية موضع التصويت والأخذ بالأكثرية مما يوجب قبول ولـيـ الفـقـيـهـ بذلك.

١ - بحار الأنوار / المحدث المجلسي / ج ٧٢ / ص ٣٣٦.

٢ - بحار الأنوار / المحدث المجلسي / ج ٧٢ / ص ٣٥٤.

٣ - شرح نهج البلاغة / محمد عبده / الخطبة ٢١٦ / ص ٣٣٣.

٤ - الحكومة الإسلامية / السيد الخميني / ص ٧٤.

### الأشكال الثاني:

ان فتاوى الفقهاء كلية ثابتة وسائل السياسة جزئية متغيرة،

### الجواب:

ان كل مجتمع فيه أحكام وقوانين ثابتة ومتغيرة، وان من لوازם تطبيق القانون ان تكون في القانون أحكام أولية وأخرى ثانوية، والأولى تطبق في الحالات الاعتيادية، فيما يكون تطبيق الثانية في الحالات الاضطرارية، وهذه الميزة موجودة في قوانين الإسلام وتشريعاته بأرقى الدرجات. ثم لو كانت كلها كلية ثابتة لما احتاج إلى اجتهاد.

### الأشكال الثالث:

ان الحكم الإسلامي من مقتضيات النص وتحصر دلالته في ما يريد النص، وتهمل دلالات الأخرى، وبذلك تجعل المعارضة الضرورية في أي مجتمع متحضر بمواجهة النص، كما تمنح الفقهاء فقط السلطة السياسية، ولا تمنح غيرهم فتصبح نظرية إقصائية للتكنوقراط فضلاً عن احتمالات أن يجعل من الفقهاء وحدهم الطبقة المستفيدة، وتقترب من نموذج الحكم الثيوقراطي (الحكومة الإلهية) التي يحكم الفقيه استناداً باسم الله.

### الجواب:

ما يشير ان يحكم باسم الله ولا يحكم باسم الطاغوت، ثم ان الفقيه لا تمنح له الولاية العامة إلا من كان مطيناً لمولاه مخالفًا لهواه، والدليل واضح جلي لا يحتاج إلى بيان وذلك من استقراء سيرة مراجعنا العظام من الماضيين والمعاصرين يعلم سلوكهم وزدهم.

### الأشكال الرابع:

إشكالية المنهجية حيث تؤدي نظرية ولاية الفقيه الاستناد إلى مركب المستند العقائدي والمستند التاريخي على حساب مستند الاختيار المدني، وستتحول في ظلها الأحزاب إلى فرق دينية، وتمح الأحزاب غير الدينية والمنظمات المدنية من ان تأخذ دورها السياسي والرقابي والمساهمة في خلق وعي متعدد.

### الجواب:

من قال ان ولاية الفقيه تمنح الأحزاب، وهذه تجربة الجمهورية الإسلامية الإيرانية شاذة إمام أبصارنا

**المبحث التاسع: أسباب غياب الحكومة الإسلامية الواقعية:**

- ١- تولي الحكومات الجائرة على سدت الحكم في الأمة الإسلامية الأمر الذي حال قيام الحكومة الإسلامية الواقعية، وكان ذلك من أسباب غياب الحكم الواقعي لنظام الحكم الإسلامي، وعدم معرفتنا به.
- ٢- ان الصيغة الإسلامية للحكومات الجائرة السابقة في العصور الماضية التي لا تمثل الحكومة الإسلامية الواقعية هي التي جعلت المسلمين ان يتوجهوا نحو النظام الديمقراطي للتخلص من الاستبداد والاضطهاد.
- ٣- بعدها الزمني عن العصر النبووي والخلط بين ما وقع وجرى على الساحة الإسلامية في مجال الحكم وبين ما هو مرسوم لنظام الحكم في أصل الشريعة المقدسة، وكذلك الخلط بين تاريخ المسلمين ونظام الدين لأن ذلك التاريخ لا يكون ممثلاً واقعياً لكل تعاليم الدين ولا مبرزاً لجميع حقائقه.

## **الفصل الثالث: الدولة المدنية**

**تمهيد: فصل الدين عن السياسية وفصل الدين عن الدولة**

**المبحث الأول: الدولة المدنية عند الشيخ شمس الدين.**

**المبحث الثاني: الدولة المدنية عند السيد السيستاني .**

**المبحث الثالث: الولاية في الأمور العامة عند السيد السيستاني.**

**المبحث الرابع: الدولة عند السيد السيستاني.**

**المبحث الخامس: السيد السيستاني والدستور**

**المبحث السادس: الشورى في الإسلام.**

**موقف الفقهاء من الشورى في عصر الغيبة.**

**المبحث السابع: دور المجتمع في تعين الفقيه.**

### **تمهيد: فصل الدين عن السياسة وفصل الدين عن الدولة:**

ان فصل الدين عن السياسية لا يمكن القبول به في المجتمعات الإسلامية، وذلك لأن لها قيم دينية تكون المرجعية من حيث المبادئ والقيم الحاكمة على الحياة السياسية، مثل حرمة شراء وبيع الأصوات في الانتخابات.

نعم فصل الدين عن الدولة واستقلال الدولة عن الدين وأحكامه الشرعية، وتعترف الدولة بالقيم الدينية، ولكن تبني قوانينها وأسسها ونظامها على إرادة المجتمع الإسلامي أي العقل العملي الإسلامي، والدولة عندهم مركبة من التعاليم الإلهية والجهود البشرية، ومعنى فصل الدين عن الدولة هو عدم مرجعية الدين في تنظيم القوانين الحاكمة على النظام السياسي وبناء الدولة.

وبعبارة أوضح لا يمكن فصل الدين عن المجتمع والحياة السياسية نعم فصل الدين عن الدولة.

ان الشريعة تقبل ما لا يتنافى مع مبادئها وثوابتها في العقيدة من دون اعتبار لمصدره، وفي أنها تحفز على الحركة الایجابية في العالم وفي الطبيعة، وعلى تقدم الإنسان والمجتمع، ولا تحول دون آية خطوة باتجاه التقدم الحضاري. (١)

ويرى الشيخ شمس الدين ان هذا ما مَكَّن المسلمين الأوائل من الانتقال بهذه الشريعة ومعها من البداوة والتخلف إلى أعلى درجات الحضارة، ولم تصل إلينا أية شكوى أو تردد أو قلق في الأخذ بهذا أو ذاك من مظاهر حضارة الفرس أو البيزنطيين وتمثله واستيعابه بأسملة وإسbag صبغة الإسلام عليه.

ان المقاربة بالاستناد إلى النصوص والتجربة التاريخية للإسلام أفضت مع الإسلاميين إلى اعتبارها دلالة على تشريع الحكم في الإسلام، وعلى وجوب إقامة الحكم الإسلامي في كل زمان ومكان بينما لم ير فيها غير المسلمين من المسلمين وغيرهم هذه الدلالة ولو سلموا بذلك فإنهم يرون فيها صبغة مرحلية اقتضاها زمان مضى وظروف تبدلت، لا بد من العدول عنها إلى صيغة معاصرة أكثر ملائمة للزمان والأحوال.

ويرى الشيخ شمس الدين ليس من البديهي والضروري ان يكون نظام الحكم إسلامي أو الحكومة الإسلامية كما ادعى.

فالمجتمع السياسي الإسلامي يمكن ان يستمر في تكوينه ونطجه العام ويكون قابلاً لأي نظام لا يتنافى مع الإسلام باعتباره عقيدة المجتمع دون ان يكون نظام الحكم إسلاميا، فالملهم هو استمرار الإسلام في الأمة واستمرار الأمة موحدة. وذلك من خلال اعتبار ان الأصل هو ولادة الإنسان على نفسه، وهو المسؤول عن نفسه في عصر الغيبة بقوله (إن ولادة الأمة في عصر الغيبة لا تعني غصب حق الإمام (ع) الذي قرره الله تعالى، وذلك لأنه إنما يكون مقصوباً فيما لو كان الإمام حاضراً وفاعلاً في المجتمع وموجهاً للناس في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية).

واما إذا كان الإمام غائباً وولايته معلقة، فان النصوص المقدسة لم تكشف عما قضاه الله تعالى في عصر الغيبة واما ما يدعى من الروايات التي تثبت الولاية للفقيه فان الشيخ شمس الدين يرى لا دلالة فيها. (٢)

### **المبحث الأول: تنظير الدولة المدنية عند الشيخ شمس الدين:**

هناك إشكالية في مشروعية الدولة المدنية، وهناك أكثر من أطروحة لحل هذه الإشكالية:

#### **الأطروحة الأولى:**

١ - نظام الحكم والإدارة في الإسلام / محمد مهدي شمس الدين / المؤسسة الدولية للدراسات والنشر / بيروت / ط ٤ / ص ٢٧٥ .

٢ - أهلية المرأة لتولي السلطة / الشيخ شمس الدين / ص ١٤٨ .

عدم وجود مشروع للدولة فتحول نظام الدولة إلى دولة غير شرعية، فيبتعد الفقهاء عن السياسة، ويكون أمر الدولة مبني على عدالة الحاكم أو ظلمه، فتارة يأتي حاكم عادل وأخرى يأتي حاكم جائر ظالم. وتحويل الدين إلى ممارسة فردية بحث لا علاقة لها بالحالة المجتمعية، فهو يبحث على الصلاة أي فقه الأفراد دون التعرض لفقه المجتمع.

### الأطروحة الثانية:

ذهب أكثر الفقهاء التي لا تؤمن بنظرية الدولة، بأن مشروعهم بناء مجتمع شيعي خارج السلطة، وهذه المجتمع الشيعي يريد ضمانات ومحضات بحيث لا يتم الاعتداء والإجهاض عليه، وعمل القبّه يتمثل في أمرتين:

**الأمر الأول:** إعمال التدخل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

**الأمر الثاني:** إعمال التدخل لغاية مقصودة هو المحافظة على استقلالية الحوزة وعدم تصدع جيل الفقهاء بالكامل ضمن العمل السياسي.

### الأطروحة الثالثة:

تدخل الفقهاء بالأمور السياسية بمقدار ما يخدم المجتمع الشيعي ويحافظ على كيانه وحفظ حقوقه، وعدم الاعتداء عليه وصون دمائه حفظاً للنظام

وتدخل الفقيه مع الدولة المدنية له صورتان في العمل معها:

**الصورة الأولى:** تكون الدولة المدنية وعلى رأسها الحاكم ينظر لفكر أيديولوجي يرغم الجميع على العمل والاعتقاد به، ولا يرضي بغيره من الفكر، وهذا مرفوض عند فقهاء الأمامية.

**الصورة الثانية:** تكون الدولة المدنية وعلى رأسها الحاكم مدنياً، ويكون عمله وظيفياً خدمياً للشعب من دون إرغام الآخرين على ما يحمله من عقيدة، وهنا لا مشكلة للفقيه الإمامي من العمل مع ذلك الحاكم المدني.

ان قيام الدولة المدنية والأخذ بالقانون ونظام الانتخابات هو الأخذ بالعرض وليس بالذات. ومن الواضح ان اختيار الدولة المدنية على المستبدة هو الاختيار الموافق لرأي الشرع والعقل لديه وذلك لأنه حلاً وسطاً بين الحكومة الشرعية للإمام أو نائبه العام، وبين الحكومة المستبدة<sup>(١)</sup>

قامت نظرية الشيخ شمس الدين على التواصل في الزمن التشريعي الذي يستمر عبر الفقهاء، وعلى القطيعة في الزمن السياسي، حيث تشن الغيبة الكبرى زمناً سياسياً مغايراً هو الزمن السياسي للأمة، ففي الزمن الأول زمن حضور الإمام (ع) الحكومة الإلهية، بينما الحكومة في الزمن الثاني الغربية دينوية. وتتشكل المشروعيّة الشعوبية أساساً لممارسة السلطة، والشوريّ قوام بناء نصابها، وهذه الرؤية تنزع عن السلطة والدولة صفة المقدس، وتنحها للأمة من حيث وحدتها وحضورها.

اما الحاكم في هذه النظرية، فيجب ان يتمتع بالكفاءة والأمانة اما النقوى الشخصية فتعتبر من المحسنات، في حين ان وظيفة السلطة هي الرعاية وتمكين المجتمع.

وال المجال السياسي على ضوء هذا النظرية هو مجال تدبيري تنظيمي، تتحد علاقته بالدين من خلال مجموعة من القيم الحاكمة للمجتمع السياسي.

ان المجال السياسي عند شمس الدين مدنياً ومستقلاً، وهو أشبه بحكم استقلاله هذا بالاتجاهات الغربية الحديثة ذات المنزع الديمقراطي التي تشدد على استقلال المجال السياسي عما عداه. ان الشيخ شمس الدين يمنح التقل السياسي للأمة (المجتمع) وان الأسس القيمية للسلطة عند ه هو الحرية.

ان السلطة هنا سلطة مثبتة ومنتشرة وغير ممركزة، والمجتمع فيها تعددي أو على الأصح التعديبة فيه قابلية ان تكون أصلية وراسخة، والسلطة أداة سوس وتدبر.

وهنا السلطة السياسية شكلها مستقل وذلك لولاية الأمة على نفسها فلا للسلطة الدينية أي علاقة مع السلطة السياسية.

ان نظرة الشيخ شمس الدين بدت أكثر احتواء على إشكاليات المعاصرة، وأكثر انشغالاً بهوا جس التجديد، وأشد انفعالاً بضرورات التكيف مع الواقع. وهي قائمة على التعديبة وولاية الأمة على نفسها أي نفسها تأصيل المشروعيّة الشعوبية ذاتها دون اقتراحها بالمشروعية الدينية، ونتاجاً مجدداً لنزوع حثيث باتجاه عقلانية سياسية شديدة الانفعال بضرورات الواقع وخصوصياته

ويشير الشيخ شمس الدين إلى انه يوجد أمر واحد يمكن ان يكون مقدس في الدولة ولكن العلاقة بينهما هي علاقة شكلية، وهو ما يسمونه في الفقه بحفظ النظام العام، أي تسخير حياة المجتمع فيما يتعلق بضروراته وحاجاته. (١)

ويرى ان المبدأ حفظ النظام العام هو مبدأ مجتمعي ذو صلة بمصالح الأمة وضرورات انتظامها أكثر من صلته بالدولة وضروراتها. فهو يتصور ان السياسي يتشكل على قاعدة الأمة والأمة هي التي تنتج السياسي.

ويوضح الشيخ شمس الدين عندما تتشكل السلطة بالاستقلال عن رأي الأمة وآلياتها التحتية، أي عندما تتفصل عن جذورها الاجتماعية، ويصبح السياسي يقوم بالسياسي نفسه، ويتشكل نصابه على الأساس الإمرة، وتتصبح السلطة استبدادية ويشكل هذا نفسه اختلالاً في المسار السياسي الاجتماعي الذي يفضي إلى عدم الاستقرار.

ان إمكانية قيام الدولة المدنية في عصر الغيبة بناءها ومستندتها الشرعي هو الأخذ بنظام الشورى، باعتبار انه بعد غياب المعصوم تصبح الأمور كلها موكولة إلى الأمة التي صنعتها الرسالة وحققتها الولاية على نفسها في حال عدم حضور المعصوم نبياً أو إماماً (٢)

وان ما يميز هذه النظرية عن نظرية الشيخ ميرزا النائيني، ان الشيخ شمس الدين وسع حق ممارسة السلطة من دون الرجوع إلى الفقيه ولولايته، بينما جعل الشيخ الميرزا النائيني ولاية الأمة من الأمور التي تحتاج إلى إمضاء الفقهاء الحسيني فهو وان وسع دائرة السلطة لتشمل غير الفقيه ولكن بإشراف من الفقيه واعتبر ان ميزة الإفتاء المنوحة للفقيه لا تمنحه امتيازاً سياسياً على الناس، بل الناس يقومون بإدارة الأمور السياسية على ان تكون قوانينهم غير معارضة لمصالح الإسلام، وان الشورى كولاية حق مختص بالأمة، فتستطيع هذه الأمة عبر الانتخابات ومبدأ الأكثريّة ان ترشح من تشاء لمنصب رئاسة الدولة أو غيرها من المناصب لممارسة السلطة على ان يكون المرشح مفوضاً أو وكيلًا عنها. ولا يشترط في المرشح لمنصب رئاسة الدولة ان يكون فقيها وفي نفس الوقت لا تمانع من إشراكه لعملية الترشيح والانتخابات والتولية، فوجوده كمواطن يوجب له شرعية الدخول والمشاركة في العملية السياسية، وليس له لصفاته التخصصية كالأعلمية وجه يوجب له امتياز في المشاركة. وإنما الولاية للأمة وليس للفقيه.

١ - المقدس وغير المقدس في الإسلام / الشيخ محمد مهدي شمس الدين / ص ٩.

٢ - نظام الحكم والإرادة في الإسلام / الشيخ محمد مهدي شمس الدين / ص ٤٨٢.

واعتبر الشيخ شمس الدين ان قضية الانتخابات قاعدة عامة منسجمة مع نظريته في ولاية الأمة وهي (كلما كانت السلطة الحكومية السياسية والتنظيمية والإدارية وغيرها أقرب إلى ممارسة الإنسان لسلطته الذاتية على نفسه، كانت أقرب إلى الأصل الأولي وكانت متيقنة المشروعة من حيث دخلها في دليل الأصل الأولي) (١).

وهذه النظرية توسيع السلطة على أساس غير مذهبى، مما يؤسس مشروعًا سياسياً إسلامياً ينهل مشروعه من الأمة بما هي أمة لها ولادة على نفسها.

اما إشكالية هذا النظرية تعطى للمنتخب العلماني وغير مسلم صبغة الشرعية.

و في هذا النظرية هنالك ثالوث الأمة الدولة الفقيه، فالامة عنده هي المقدس، والدولة ليس فيها شيء مقدس أنها أداة وظيفة، والفقىه يقف بالرتبة الثالثة خارج الحلقه الفعلية لإنتاج السلطة وممارساتها.

### **المبحث الثاني: الدولة المدنية عند السيد السيستاني**

السيد السيستاني لم يطرح مشروعه السياسي بصورة مفصلة مستقلة، ولكن يمكن قراءاته من خلال ثانيا بحوثه الفقهية وفتاويه التي تعالج الوضع السياسي، وخاصة الوضع العراقي، وذلك من خلال محورين

المحور الأول: نوع الولاية.

المحور الثاني: المتضد لتلك الولاية.

#### **المحور الأول: نوع الولاية عند السيد السيستاني:**

ان السيد السيستاني يقول بالولاية في الأمور العامة، والتي توجب تدخل الفقيه المنتخب من قبل الفقهاء التصدي للأمور العامة التي يتوقف عليها حفظ النظام من باب الأحكام الولاية.

والحكم الولائي هو الذي ينشأ الولي على أساس المصالح العامة لحفظ النظام والملاكات الأهم التي يدركها الحاكم الشرعي وفقاً لمقتضيات المصلحة، ويعلن إنشاء تطبيقه لا من جهة تتجيز الواقع، بل من جهة إنشاء تكليف واقعي على المجتمع.

بينما ولاية الفقيه العامة تكون ثابتة في الموارد التي لا يتوقف عليها حفظ النظام، بل تكون أحكام أولية قائمة على أساس المصالح والمفاسد في ذات الأشياء، ويلحظها الشارع المقدس ويصدر حكمه فيها، ويكون طريق إيجادها بالرجوع إلى الولي.

وتتضح معالم نظرية السيد السيستاني من خلال مبنيين يعدان الأسس الركيزة لنظريته:

#### **المبني الأول: الأخذ بنظام الشوري:**

أخذ السيد السيستاني بمبدأ الأخذ بوجوبين وجوب الأخذ بالشوري ووجوب الأخذ بمبدأ الأكثرية، وجعل إمكانية العمل بهما معتمداً على إرادة الأمة، والمتمثلة بالشعب العراقي ذو الغالبية الأكثرية المسلمة، فمن المؤكد انهم سيختارون من خلال مجالسهم الشورائية نظاماً يحترم ثوابت الشريعة الإسلامية مع حماية الأقليات. (٢)

لهذا جعل الشوري أحد الأسس التي يجب ان يقوم عليها عراق المستقبل (مبدأ الشوري التعددية والتداولي للسلطة في جنب مبدأ العدالة والمساواة بين أبناء البلاد في الحقوق والواجبات وحيث ان أغلبية

١ - نظام الحكم والإدارة في الإسلام / الشيخ محمد مهدي شمس الدين / ص ٤٧٤ .

٢ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار / تقريرات السيد محمد باقر السيستاني لأبحاث والده السيد السيستاني / ص ٤٠٢ .

الشعب العراقي من المسلمين فمن المؤكد انه سيختارون نظام يحترم ثوابت الشريعة الإسلامية مع حماية الأقليات<sup>(١)</sup> والاختيار نوع من أنواع التعبير عن إرادة،<sup>(٢)</sup> وان الشورى المراده في مدرسة أهل البيت (ع) هي شورى إلهية الشعبية وليس أهل الحل والعقد المعقود بها شخص الحاكم.

### المبني الثاني: الأخذ بالانتخابات

استطاع السيد السيستاني ان يؤطر الديمقراطية بإطار شرعى، فبدلاً ان يرفضها لأنها نظام غربى، وقف إلى جانبها حيث جعلت فتواه الانتخابات حق من حقوق الشعوب لأن لهم الولاية على أنفسهم في اختيار شكل الحكومة ومن يمثلهم لذا أفتى سماحته عدة فتاوى تؤكد ذلك الحق منها فتواه في ٢٩ حزيران / ٢٠٠٣ م بوجوب الانتخابات للمجلس التشريعى لكي يكتب الدستور وانه لا بدile عن إجراء انتخابات عامتين لكتابة الدستور، واختيار أعضاء المؤتمر الدستوري.<sup>(٣)</sup>

فقد اعتمد على مبدأ الانتخاب مبدأ تعويضاً عن البيعة منح فيه للإنسان ممارسة حقه بحسب ولايته على نفسه.

### المحور الثاني: المتتصدى للولاية

هناك ثلاثة اتجاهات للمتصدى للولاية:

**الاتجاه الأول:** ولادة الفقيه ثيوقراطية محضة، وليس لانتخاب الناس أثر في هذا المجال أصلاً بل نصبووا من قبل أنمننا (ع) لذلك.

**الاتجاه الثاني:** يذهب السيد محمود الهاشمي والشيخ محمد تقى المصباح اليزدي والشيخ الاملى إلى ان مشروعية ولادة الفقيه إلى النصوص الشرعية، فمشروعيتها دينية إلهية محضة، ولا دور للأمة في بناء المشروعية، ويرى ان ولادة الفقيه إمتداد من ولادة الأئمة الأطهار (ع) ومجعلة من قبلهم.

اما دور الأمة فهو كاشف فقط وليس مشروع، فان الولاية والحاكمية لله سبحانه ونبوى والأئمة الأطهار (ع) ومن بعدهم لنوابهم الفقهاء.

**الاتجاه الثالث:** يرى هذا الاتجاه من الفقهاء ان صلاحيات الولي الفقيه مستمدة من الشعب ومحصلة من الانتخابات، وهذا ما ذهب إليه الشيخ منتظرى في (دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية)، فان الأمة بنفسها هي صاحبة السيادة ومصدر السلطات والدليل على ذلك هو سلطة الناس على أنفسهم تكويناً، وقوله تعالى {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} <sup>(٤)</sup> وما ورد من الأخبار الكثيرة متضافة في بيعة الناس للنبي (ص) والأئمة الأطهار، ويظهر بذلك ان الشعب مبدأ السلطة والسيادة.

حيث أوضح رأيه بالقول (ان الحق هو الجمع بين القرآنين بنحو الطولية، فان كان من قبل الله تعالى نسب لذلك كما في النبي (ص) وكذا في الأئمة الإثنى عشر عنده فهو للإمامية، ولا تتعقد الإمامية لغيره مع وجوده والتتمكن منه. وإنما كان للأئمة حق الانتخاب ولكن لا مطلقاً بل لمن وجد الشرائط والمواصفات المعتبرة، ولعل إمامية الفقهاء في عصر الغيبة من هذا القبيل).

فالإمامية تتعدّد أولاً بالذات وبالنسبة، وبعد بانتخاب الأئمة بمرحلة واحدة أو بمراحل.

١ - مقابلة شبكة C.N.N فرع ٢ / ذي الحجة ١٤٢٤ هـ.

٢ - المرجعية الدينية وال العراق الجديد / د. نجوى الججاد / ص ٢٤٦ .

- ٣

٤ - الشورى ٣٨ .

واما التغلب بالقهر أو ولادة العهد أو بيعة بعض الناس فلا يكون ملاكاً للإلزام وإيجاب الطاعة عند العقل والوجودان) (١)

ان نقطة الافتراق بين الاتجاه الأول والآخرين هي مشروعية السلطة، التي تترك آثارها على مجمل العملية السياسية التي تنتجهما السلطة، حيث يرى البعض في نظرية ولادة الفقيه مطلقاً يكون منصوباً من قبل الله بواسطة الأنمة الأطهار، والحكومة تكون من الأعلى إلى الأسف.

اما في نظرية ولادة الفقيه الانتخابية، فان الفقيه يكون من قبل الأمة في إطار رعاية الشروط الدينية، والحكومة من الأعلى وهذا الفرق الأساسي في الحقيقة الأصل تتفرع عنه كثير من الفروقات.

ان فهم الولاية حكم أولي يتتفوق على الأحكام الفرعية، وعلى قدرة الولي الفقيه في سبيل مصلحة البلاد والإسلام (الواقع والعقيدة) ان يتجاوز الأحكام الفرعية، رغم تمسكه بالحكومة الإسلامية بوصفها حكومة القانون الإلهي.

يؤمن السيد السيستاني ان تتبثق السلطة من أغليبية الشعب في الواقع الحاضر، وعلى الفقيه ان ينأى بنفسه عن المشاركة في السلطتين التنفيذية و التشريعية، بل عليه ان يكتفي بعنصر المراقبة والإرشاد اطلاقاً من موقع الأمة لا الحاكم بقوله (قد سبق للمرجعية الدينية ان او ضحت أنها ليست معنية بتتصدي الحوزة العلمية لممارسة العمل السياسي، وانها ترتأى لعلماء الدين ان ينأوا بأنفسهم عن تسلم المناصب الحكومية) (٢)

### **المبحث الثالث: الولاية في الأمور العامة عند السيد السيستاني**

نظريه السيد السيستاني مركبة من أمرتين:

الأمر الأول: منح الصلاحيات في الأمور العامة للقائم على حفظ النظام وهو الفقيه وليس له الولاية العامة، وهو المنتخب من قبل الفقهاء بمهام الولاية على الأمور العامة، وان يكون منتخب من الناس عامة كذلك وليس بانتخاب الفقهاء فقط وتكون شرعية سلطته بانتخابه من الفقهاء والناس.

ونذكر ان حصر الحاكم بكونه فقيها إنما هو حكم احتياطي عقلي، لعدم إثراز الدليل على الانحصر بالفقيه، ولكونه أفضل المصاديق التعامل مع القانون والحفظ على الدين وحرمات الناس،

ان قاعدة حفظ النظام توجب إعطاء الصلاحيات في الشؤون العامة لمن يحفظه، ومن يحفظه يجب ان يكون منتخب، وشرعية الانتخابات إنما هي من باب (الحق) والتوكيل بذلك الحق الذي هو حصة من مجموعة الحصص في المجتمع.

واما الوكيل الشرعي القائم على حفظ النظام فيفضل ان يكون فقيهاً احتياطياً.

أوضح السيد السيستاني في محاضراته في باب الاجتهد والتقليد انه لا يقول بالولاية العامة، لكنه يقول بالولاية بالأمور العامة وهي الولاية المسيبة من قبل المسلمين عامة عن طريق الانتخاب.

ان قاعدة حفظ النظام تمنح الصلاحيه لمن يتصدى بطريق شرعى وهو هنا بواسطة استعمال الحق الشخصى للمواطنين بانتخابه وكيلًا مثلاً عنهم.

وقد تجاوز السيد السيستاني البحث عن شرعية الحكم إلى مسألة عدم جواز مخالفة القوانين لحرمة مخالفة النظام العام وحرمة الإخلال به، كما يقتضي به العقل من قبح الفوضى والهرج والمرج والفتنه، بما يفضي عن الجميع التقييد بالقانون.

١ - دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية / الشيخ متظري / الدار الإسلامية / بيروت / ١٩٨٨ / ٢م / ص ٤٠٤.

٢ - النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني / حامد الخفاف / ص ٢٣٤.

والملحوظ ان اطلاع السيد السيستاني على فلسفة الفكر القانوني للغرب استطاع ان ينظر للإسلام نظريته حفظ النظام بدلا من ولایة الفقيه لأنها عقلائية.

#### **المبحث الرابع: الدولة عند السيد السيستاني**

أدرك السيد السيستاني ان أفضل الحلول لواقع العراق الراهن هو الدولة المدنية لا الدولة الدينية، وعندما سئل عن رأيه في إقامة الدولة الإسلامية في العراق أجاب (إن من يكتب الدستور هم مسلمون وبالتالي فإن مكونهم الثقافي والحضاري الإسلامي سيجد صداه وسينعكس في الدستور) (١).

وأجاب سماحته في مورد آخر عن سؤال: هل تؤيدون الحكم الإسلامي في العراق؟ وهل تحبون ان تكون دولة العراق مثل دولة إيران الإسلامية؟؟

الجواب اما تشكيل حكومة دينية على أساس فكرة ولایة الفقيه المطلقة فليس وارداً، ولكن يفترض بالحكم الجديد ان يحترم الدين الإسلامي الذي هو دين أغلبية الشعب العراقي ولا يقرّ ما يخالف تعاليم الإسلام) (٢)

#### **المبحث الخامس: السيد السيستاني والدستور**

لقد أولى السيد السيستاني مسألة الدستور اهتماما بالغا من منطلقات متعددة، ولأسباب شتى، فأكّد سماحته انه يجب ان يكتب الدستور بأيدي عراقية منتخبة من قبل الشعب لا يمارس بحقها أي ضغط داخلي أو خارجي، تراعي مصالح الشعب العليا وثوابته الدينية وقيمته الاجتماعية.

فيقول سماحته (الدستور العراقي يجب ان يكتب من قبل ممثل الشعب العراقي الذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخابات العامة، وأي دستور يضعه مجلس غير منتخب من قبل الشعب لا يمكن القبول به) (٣)

اما صفات هذا الدستور فيجب ان تكون ركائزه هي الثوابت الدينية والأخلاق السامية والقيم الاجتماعية النبيلة للشعب العراقي إلى جنب مبدأ الشورى والتعددية واحترام الأقلية لرأي الأكثريه ونحو ذلك) (٤).

ان مكونات الشعب العراقي المختلفة من عرب وكرد وتركمان ومن شيعة وسنة ومسيحيين وصابئة وغيرهم من الأقليات، فقد كتب الدستور كحد أدنى من لاتفاق بين هذه المكونات والتي على أساسه يتم التعامل بينهم، ومن هنا كان السعي الحثيث على كتابة الدستور ليتمثل الوثيقة الأساسية التي يعود إليها الجميع ويحتملون إليها وتحدد صلاحيات السلطات المختلفة.

وأكّد سماحته على ضرورة مشاركة الشعب في كتابة الدستور، وان يختاروا من يقوم بتنفيذ القانون والشهر عليه، فكان الحث على المشاركة في الانتخابات.

وهناك بعض التغرات في الدستور العراقي، وتناقضه مع الواقع العراقي:

١ - فمسألة الحريات تتعارض مع أحكام الشريعة، كالحجاب والخمور ودور الملاهي والنادي الليلي والموقع الإباحية وبعض الرياضة المفسدة للأخلاق والفنون المحرمة وغيرها كلها تعتبر من حريات الشخصية في النظام الديمقراطي الغربي الذي اثبت الدستور الديمقراطي والحريات هذه التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

١ - النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني / حامد الخفاف / ص ٢٤٨ .

٢ - النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني / حامد الخفاف / ص ٢٤٧ .

٣ - النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني / حامد الخفاف / ص ٢٤٢ .

٤ - النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني / حامد الخفاف / ص ٥٤ .

٢- مسألة النظام العشائري وتعارضه مع النظام الديمقراطي مثل المرأة وزواجها والشرف ومحو العار وغيرها.

٣- الأحوال الشخصية وتعارضها مع أحكام الشريعة.

ان الاستفتاء على الدستور العراقي (بنعم) كان ردت فعل على رفضه من قبل أهل السنة المحافظات الغربية، وإلا لو اطّلع الشعب العراقي على الدستور لما صوتوا عليه، وثقف الشعب العراقي على الدستور الإسلامي والدولة الإسلامية لصوت عليها.

### **المبحث السادس: الشورى في الإسلام:**

أن مبدأ الشورى الذي يعد اليوم من المبادئ السياسية البدائية والركن الأول للنظام السياسي في الإسلام.

فقد وردت الشورى في القرآن الكريم مررتين.

والشورى لغة المشورة والمشاورة والشوار مصادر من فعل شاور، تقول شاورته في الأمر: أي طلبت رأيه فيه (١).

الشورى اصطلاحاً: هي استطلاع رأي الأمة المسلمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها من التساؤل العامية لمعرفة الرأي الصواب أو الحق فيها، لأن العقول إذا اجتمعت وتشاورت وضح السبيل أمامها، كالمصابيح التي باجتماعها يزداد النور. ولم يحدث القرآن الكريم والسنة الشريفة عن كيفية تطبيق الشورى أو يعين عددهم تاركاً لما يراه العلماء والفقهاء والمسلمين في تطبيق هذا المبدأ وفقاً لأوضاعهم المتغيرة والمختلفة.

واختلف في الموارد التي تطبق فيها الشورى بعد انفاقهم على ان الشورى تتم فيما لا نص فيه للقاعدة الفقهية (لا اجتهد في معرض النص)، ولكن اختلفوا في الموضوعات فقيل لا تتم إلا في الأمور الدنيوية، والبعض عم فرأى أنها تتم في الأمور الدينية والأمور الدينية التي لا نص فيها.

والراجح إن الشورى تكون في الأمور العامة أو الهامة التي تهم المسلمين والتي لا نص فيها (٢)

### **موقف الفقهاء من الشورى في عصر الغيبة:**

هناك ثلاثة اتجاهات وهي:

#### **الاتجاه الأول: الرفض للشورى:**

و هو الاتجاه السائد في مدرسة أهل البيت من دون فرق بين زمان الحضور والغيبة، وهذا الاتجاه الرافض للشورى مطلقاً والقائل بولاية الفقيه منهم السيد محمود الهاشمي حيث عبر بان الشورى منهجه المعادين لولاية أمير المؤمنين (ع) وهي بدعة وافية من الغرب. (٣)

و علل السيد كاظم الحائرى عدم الأخذ بالشورى لأسباب عديدة أهمها إن الأئمة عليهم السلام لم يوجهو شيعتهم أو يشرحوا لهم ولو بإشارات بنود الشورى ونظمها، فلو كانت الشورى لانتخاب الحكومة لكان على

١ - المعجم الوسيط / ج/١ ص ٤٩٩ .

٢ - الشورى في طبيعة الحاكمة في الإسلام / د. مهدي فضل الله / ص ٥٢ .

٣ - نظرة جديدة حول ولاية الفقيه / السيد محمود الهاشمي / ص ١٨ .

المعصوم (ع) ان يشرح للأمة المبدأ ونظامه، وان ما ورد من الروايات تحت على الشورى فتحمل على النقية، أو مداراة مدرسة الخلفاء، أو مخاطبة المعارضين للاحتجاج عليهم بما ألموا أنفسهم (١)

وهذا الاتجاه الرافض لهذه الشورى يؤسس لنظرية ولایة الفقيه، ويعد الفقيه الجامع للشرائط الامتداد الطبيعي للمعصوم فلا دخل للأمة في تعينه أو انتخابه.

### الاتجاه الثاني: الجامع بين الشورى – ولایة الأمة – وولایة الفقيه

أول من نظر لهذا الاتجاه السيد محمد باقر الصدر، وذلك من خلال الدمج بين المشروعتين الدينية والشعبية أو خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء وسماتها بـ (ولایة الفقيه المنتخب) (٢).

حيث اشترط ضمن ولایة الفقيه ان يكونولي الأمر فقيها ، وان نظرية الشورى تتکفل اختيار الفقيه الذي يمثل الأمة فهي بدقة تمثل طبيعة هاتين الولائيتين وتكاملهما، فسمى الأولى: خلافة الأمة باعتبار الخلافة الممنوحة للإنسان على الأرض، والثانية شهادة الفقيه باعتبار نيابة العامة للإمام المعصوم ومن خلال انتخاب الأمة للفقيه، سيلتقم خط الخلافة بخط الشهادة فيكون الفقيه مسداً للخطبين، وبذلك تكون للأمة ولایة السلطة وإدارة الحكم، وتكون للفقيه باعتباره نائباً عن الإمام ولایة الحسية والمراقبة والإدارة المالية.(٣)

قال السيد الصدر (لأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خلاف ذلك).

ان الشورى ملزمة في عصر الغيبة عند السيد الصدر للحكام في الإسلام، لأنها مبدأ إلزامي لا يجوز العدول عنه، إذ يعد الحكم الإسلامي قائماً على الشورى، وكل حكم لا يتخذ الشورى مبدأ له لا يكون حكماً إسلامياً لمخالفته هذا المبدأ الأساسي من مبادي التدريج الإسلامي.

ويرى السيد الصدر ان السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالآمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور.

وأقى السيد الصدر على الأمة مسؤولية شرعية، وهي أن تجد وتجتهد في تشكيل حكومة تعمل وفق التعاليم السماوية زمام أمورها إلى الظلمة و الفساق، كما ينبغي عليها عدم الركون إلى حكام الجور.

ان الجمع بين الدليلين بين دليل الشورى ودليل ولایة الفقيه يمنح الأمة حق انتخاب مرشحها للحكم، ولكن ليس لها ان تختار غير الفقهاء، فإذا انتخبت الفقهاء راح المنطبون يديرون الأمور بالتشاور فيما بينهم.

واعتبر السيد الصدر مبدأ الشورى هو الأساس في شرعيّة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة. وليس بالضرورة ان يكون هو المبدأ الوحيد، فنلاحظه يقول (من الواضح ان شكل الحكم في الوقت الحاضر لم يعالج في نص خاص على مذهب الشيعة والسنة معا) (٤)

ويقول ان الحكم الشوري أو حكم الأمة في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم، فيصبح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها. وتخيار لتلك الحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقاً مع الإسلام ومصلحة الأمة، وعلى هذا الأساس فإن أي شكل شوري من الحكم يعتبر صحيحاً ما دام ضمن الحدود الشرعية. لأنها لا يجوز لها أن تخيار الكيفية التي تتعارض

١ - أساس الحكومة الإسلامية / السيد كاظم الحارني / ص ٢٩ .

٢ - الإسلام يقود الحياة / السيد الصدر / ص ١٣ .

٣ - الإسلام يقود الحياة / السيد الصدر / ص ١٦٢ .

٤ - الإسلام بين النظرية والتطبيق / السيد محمد باقر الصدر / ص ٣٧ .

مع شيء من الأحكام الشرعية، لأن تسلم زمام الأمر إلى فاسق أو بالأخذ قوله في مجال الشهادة فضلاً عن مجال الحكم ورعاية شؤون الأمة). (١)

### الاتجاه الثالث: مؤيد الشوري:

ذهب العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين إلى تشيد البناء الإداري على مبدأ الشوري فضلاً عن تشيد البناء السياسي، أي يبني النظام الامركيزى الإداري الموسع الذي يقوم دستورياً على شرط جوهري قوامه تشكيل الهيئات المحلية على أساس انتخابي محلي صرف (٢) ومحاولة لا يجاد بباب لفظه سياسي يعبر عن جوهر العقيدة الإسلامية والشرعية الإسلامية في حرية الفرد، وحقوق الإنسان، وحقوق المجتمع وطبيعة الدولة العادلة.

ويميز الشيخ شمس الدين بين شكلين من الشوري إلى شوري عامة وهي الشوري التي تقتضي اشتراك الأمة كلها، وشوري خاصة وهي شوري أهل الحل والعقد.

وأوضح أن الشوري العامة بعدها كانت غير ممكنة، أصبحت في زماننا ممكنة من خلال مفهوم المواطنـة التي تثبت للمسلم حق الولاية في نطاق ولاية الأمة على نفسها.

وأوضح أن الشوري العامة أصبحت ضرورية ومطلوبة وتشكل أساساً لشرعية السلطة. ولديها قول الإمام علي (ع) : (ولعمري لمن كانت الإمامة لا تنعد حتى يحضرها عامة الناس، فما إلى ذلك سبيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار).<sup>٣</sup>

وقال الإمام علي (ع) (إنما الشوري للمهاجرين والأنصار إن اجتمعوا على رجل سموه إماماً كان ذلك الله رضا)

و قول الإمام علي (ع) (إيها الناس ان أمركم هذا ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وانه ليس لي دونكم إلا مفاتيح ما لكم معى) (٤)

فتكون الأمة هي صاحبة الحكومة والسيادة، لأن الحكم ليسوا إلا حفظة السلطة وحراسها وخزانها للأصحابـها. والنصوص تتفاوت في تفسير الآية (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) ان كون المقصود من الامانة هو الحكومة التي تسلّمها الأمة الى الحاكم.

فالأمـة الإسلامية لها الحرية الكاملة في انتخـاب حـكامـها تحت الضوابـط الشرعـية أو على الـاقل لـزوم كـونـ الحكومة مـورد رـضاـها.

وان انتخـابـ الحـاكمـ الـاعـلـىـ منـ أـفـرـادـ المـجـتمـعـ الـاسـلامـيـ يتمـ بالـاـنـتـخـابـاتـ لـقولـ الـامـامـ (عـ)ـ فيـ بـعـضـ رسـائـلهـ (وانـماـ الشـوريـ لـالمـهاـجـرـينـ وـالـانـصـارـ فـانـ اـجـتـمـعـواـ عـلـىـ رـجـلـ سـمـوـهـ اـمـامـاـ كـانـ ذـلـكـ اللهـ رـضـىـ) (٥)

ان ارادة الأمة الإسلامية هي مصدر السلطات، وان الحكومة يجب ان تكون موضع رضا الناس) وإن الشوري والانتخاب للفقيه في حالة لم يكن نص يدل على تعينـ.

١ - الاسلام بين النظرية والتطبيق / السيد محمد باقر الصدر / ص ٣٧.

٢ - نحو رؤية شمولية لتطبيق الامركيزية الإدارية المحلية / المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق / مجموعة مؤلفين برئاسة طارق حمادة / دراسة حلقة نقاش / بيروت / ١٩٩٩ ط ١.

٣ - نهج البلاغة / ص ٨

٤ - الكامل في التاريخ / ابن الأثير / ج / ص ١٩٣ .

٥ - نهج البلاغة / خطبة رقم (٦).

وان الشيخ شمس الدين يستند في تشريع الشورى ووجوبها إلى قوله تعالى {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (١)، وهي تدل حكم تشريعي وضعيف تنظيمي، ولم ترد كوصف للمؤمنين بل للMuslimين عامة ان يطبقوه، والآلية الكريمة (وشاورهم في الأمر) على وجوب الشورى على الحاكم في ممارسة مهمة الحكم.

والامر في الآيتين هي الأمور العامة المتصلة بالحكم والمجتمع.

واما حدود الشورى عنده فهي:

- ١-ليس موردها الحكم الشرعي الثابت بنص قطعى.
- ٢-ان لا تخالف نتيجة الشورى حكما شرعا ثابتاً في الشريعة وفي عدا ذلك فان جميع قضايا المجتمع والحكم مما ينطبق عليه أمر المسلمين مورد للشورى اللازم إجرائها والملزمة نتائجها (٢)

#### الرأي الراجح:

الحقيقة ان التطور الفكري السياسي لمدرسة أهل البيت (ع) الذي يثبت صحة منهج هذه المدرسة ، وذلك بان بداية الإسلام لم يكن العقل الإسلامي مؤهل للشورى والانتخاب لتمرکز العصبية القبلية في باطن الإنسان العربي فاختير له النص وهو وجود المعصوم وما يسمى بزمن الحضور أي حضور المعصوم، ثم أتت مرحلة قصيرة هو نيابة عن المعصوم بالتعيين للسفراء وتسمى عصر الغيبة الصغرى ممهدة لعصر الغيبة الكبرى التي تم التعيين بالمواصفات حيث اكتمل النضج العقل الإسلامي السياسي لطبقة معينة وهم الفقهاء ، وبعد ما نضج العقل الإسلامي السياسي لكل أفراد الأمة الإسلامية أصبحت الشورى والانتخاب هي الملزمة للأمة وتمثل شرعيه أحکامها.

---

١ - الشورى .<sup>٣٨</sup>

٢ - في الاجتماع السياسي الإسلامي / الشيخ محمد مهدي شمس الدين / ص ١٥٥ .

## المبحث السابع: دور المجتمع في تعين الفقيه

ان الفقيه يصبح مكلفاً بإدارة المجتمع عندما يختاره الناس عامة أو خصوص أهل الحل والعقد - الخبراء- لمقام القيادة، فالذي يريد ان يحكم المجتمع الاسلامي ينبغي ان يتمتع بصفتين المشروعية والمقبولية، فالمشروعية تعطيه حق بالحكم، وإن لا يجوز له ان يحكم الناس وان كان مقبولاً من جانبهم

واما المقبولية فانها تعطيه السلطة، فالذي لا يكون مقبولاً من المجتمع لن يمتلك السلطة التي تمكنه من الحكم وان كان حكمه من الناحية الشرعية جائزأ، ومع عدم وجود القدرة أو السلطة لا يصبح التكليف متوجزاً بحقه.

ان قبول الناس للمرجع مؤثر في مرحلة الاثبات دون أصل الثبوت، فكما ان المجتهد الجامع لشراط الافتاء يكون صاحب منصب افتاء سواء قبل أحد بمرعيته أم لم يقبل، والاختلاف الوحيد انه إذا قبل الناس به، فإن العنوان الاضافي لمرعيته سوف يصل الى مرحلة الفعلية ويصاحبه الاثار العينية وإن باقي في إطار القوة دون ترتيب آثار خارجية عليه.

وكما ان المجتهد يكون حائزأ على منصب القضاء سواء رجع الناس اليه ام لم يرجعوا مع فارق، وهو انه إذا قبل من الناس لفصل الخصومات فسوف تنتقل الصفة الاضافية (القضاء) الى مرحلة الفعلية مع ترتب آثار عينية كثيرة، وإن باقي في مرحلة القوة دون ترتيب الآثار، فان جريان ولايته لإدارة أمور الأمة الإسلامية، هو ايضا هكذا، فأصل المقام محفوظ وترتب الآثار الخارجية منوطه بتولي الامة.

فان دور الناس مقتضاً على الكشف عن ذلك واثباته، وليس ثبوته وانشاءه.

ان قناعة الامة باستحواذ الفقيه على الشراط الجامعة هي أساس تحقق التكليف عليها، بلزوم الاتباع والطاعة فالولاية هي قيادة اجتماعية موضوعها مصالح الامة ومسيرتها العامة وممارسة هذه السلطة مع عدم اقتناع الامة وتسليمها امتهان لقادسية وشرعية هذا المنصب كما انها ممارسة تربوية خطيرة تهدد مصلحة الاسلام العليا.

ان التصور الاسلامي لإقامة الحكم يعتمد توفير الأرضية اللازمة في داخل الأمة لإقامة أحكام الله كما ان التصور الاسلامي لولائية الحكام يعتمد توفر أرضية القناعة والتسليم لقيادة الحاكم في الامة الاسلامية.

فالحاكم هو المجتهد الذي يدرك ابعاد الحكم ومتطلبات المجتمع بنحو سليم وان الاجتهاد التقليدي المتعارف عليه في الحوزات لا يحيط بمتطلبات المجتمع الاسلامي ومعاناة الدولة والقضايا السياسية للأمة، فمن الممكن ان يكون شخص ما هو الأعلم في العلوم المتداولة في أوساط الحوزات إلا انه لم يكن الأعلم في مصالح المجتمع فحينئذ لا يمكنه إدارة شؤونه، فيبقى فقيه الحوزة إذا افقد إلى الرؤية السياسية الاجتماعية، ويفقد مجرد خبير يضع خبرته تحت تصرف الشخص الذي يمسك زمام أمور المجتمع. (١)

ان الشريعة الاسلامية اعتبرت الولاية لجميع الفقهاء الجامعين للشراط وهذا يعني اختيار الامة في تعين من تنتخب منهم لجعله ولی الامر والمرجع الشاهد، فمقتضى الجمع بين دليل ولاية الفقيه ودليل دخل البيعة في فعلية الولاية وان الأمة تعين ولی أمرها باليبيعة ولكن يجب عليها ان لا تخرج في انتخابها من دائرة الفقهاء.

## **الفصل الرابع: النظام الديمقراطي في المنظور الإسلامي**

**المبحث الأول: النظام الديمقراطي في المنظور الإسلامي**

**المبحث الثاني: الفرق بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي**

**المبحث الثالث: ادلة النظام الديمقراطي**

**المبحث الرابع: عقبات الديمقراطية.**

**المبحث الخامس: نقد النظام الديمقراطي في المجتمع الإسلامي.**

**المبحث السادس: أشكالية الديمقراطية والاسلام.**

## **المبحث السابع: الاشكاليات على الدولة المدنية.**

## المبحث الأول: النظام الديمقراطي في المنظور الإسلامي

ان النظم الديمقراطية المباشرة أو النيابية بما فيها نظام حكومة الجمعية او النظام الرئاسي أو النظام البرلماني أو المختلط أنظمة وليدة الحضارة الغربية نشأت وترعرعت عبر مسار تاريخي طويلاً واستقر بها الحال اليوم على ما هو عليه من مميزات لكل نظام.

ولكن السؤال مدى مشروعية النظام الديمقراطي من منظور اسلامي؟ فان النظام الديمقراطي نظام وضعى، ويقوم على تقدير الاكثريه في اصدار الاوامر والنواهي عبر نواب الشعب بما يهم الانسان في حياته الدنيا سواء وافق شريعة الاسلام أم خالفها. (١)

الحق لا يوجد تشابه بين النظام الديمقراطي وبين نظام الحكم الاسلامي لأن ما جاء به الاسلام نظام حكم خاص لا يمكن ان نلحوه باي نظام حيث لوجود فوارق في مميزات رئيسية بين قوانين التشريع الاسلامي وبين القوانين الوضعية

### المبحث الثاني: الفرق بين النظام الاسلامي والنظام الديمقراطي

الفوارق بين النظام الاسلامي والنظام الديمقراطي لها عدة حيثيات:

#### أولاًً: من حيث التشريع:

النظام الاسلامي يعد المصدر التشريعي للإسلام هو الله سبحانه وتعالى {إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ} (٢)، ويكون الوحي اساساً لذلك التشريع المنزه عن القصور والاهواءات، فقد عبر القرآن الكريم عن النبي محمد(ص) {إِنَّ أَنْبِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} (٣) والحكومة الاسلامية تستمد قوانينها وتشريعاتها من ذلك الوحي الالهي والسنة الشريفة، باجتهاد الفقهاء لما لهم من ملحة الاستباط.

اما مصدر تشريع الانظمة الديمقراطية الوضعية هو الشعب أو من ينوب عنهم، ولا يشترط في المرشح النائب ان يكون من أهل الفقهاء بل الشرط ان يكون من له اهلية اداء الوظيفة ولو بحسن ثقافته المنطقية على معرفة القراءة والكتابة. (٤)

#### ثانياً: من حيث الاختيار والتنصيب:

اختيار الناس للحاكمين وغيرهم في الانظمة الوضعية يجري ضمن حسابات الاكثريه أي كثرة الاصوات وعبر الانتخابات.

بينما في ظل النظام الاسلامي اما ان يكون بالتعيين او بالصفات كالعدالة والفقاهة والعلم والاختيار.

#### ثالثاً: من حيث الاطلاق والتقييد:

اللوائح والتشريعات في الانظمة الديمقراطية مطلقة تشرع على اساس المصالح التي لا حدود لها ولا قيود من دون ان يحدها ضابط شرعي لأنها مبنية على رأي الاكثريه.

١ - مناقشة مسألة قانون حجب المواقع الإباحية في البرلمان العراقي، واعتراض بعض النواب للديمقراطية هذه من نتائج النظام الديمقراطي.

٢ - الأتعام ٥٧

٣ - سورة يونس / آية ١٥.

٤ - ان يترك امر الحكم والتشريع بيد اناس حسب اهوائهم، كما حدث في البرلمان العراقي أصبح محل التجاذب والمناففات والصراعات بين الاحزاب والقوميات والاثنيات.

بينما في نظام الحكم الإسلامي تكون قوانين السلطة ملتزمة بمنهج وأصول وضوابط حدودها الشرع فيكون عمله شريعي محض، يلزمها بعدم الخروج عن النصوص الشرعية.

#### رابعاً: من حيث الغاية:

ان الأحكام والتشريعات النابعة من السلطة الديمقراطية تكون أحكاماً دنيوية ناظرة لما يهم حاجات البشرية للدنيا فقط. فتصنف عن الانسان جسداً لا روح له. (١)

بينما غاية الأحكام والتشريعات في ظل نظام الحكم الإسلامي مضافاً الى الغرض الدنيوي الى جانبها اغراض روحية، ان الأغراض الروحية هي الاول، لأن احوال الدنيا ترجع عند الشارع الى اعتبارها مصالح الاخرين.

#### خامساً: من حيث الدين:

بعد الدين في ظل النظم الديمقراطي جزءاً من فعاليات المجتمع في اصدار اللوائح والتشريعات.

بينما في نظام الحكم الإسلامي يعد الدين أساساً حاكماً وصمماً امان في رفض التشريعات المخالفة.

#### الرأي الراجل:

ان الديمقراطية تتعارض مع احكام الاسلام لأنها أيديولوجية تختلف عن الاسلام. يقول الشيخ محمد تقى مصباح اليزدي (هناك مبدأ مقبول دينياً وهو وجوب الالتزام بالاحكام والقيم الإسلامية، ولا يحق لأى مصدر تشريعي مخالف احكام الاسلام القطعية، ومن هنا فنحن نقبل بالديمقراطية بشرط الحفاظ على هذا الاصl، ولكن إذا لم يقبل هذا المبدأ، وكانت الديمقراطية تعنى التعدي على حدود الله، فنحن نرفض ذلك رفضاً قاطعاً) (٢)

ان الامة ذات السيادة وحق في الحكومة الاسلامية تختلف عن السيادة الشعبية التي تقول بها الانظمة الديمقراطية.

فالمجتمع الاسلامي يجب ان يختار حاكماً متصف بالشروط والصفات المعتبرة في الحكم الاسلامي من الفقه والعدل والدراءة والسياسة والمقدرة الادارية وغيرها من الشروط والمواصفات.

بينما في النظام الديمقراطي يحق للشعب ان يختار من يريد مطلقاً من دون أي مواصفات معينة مسبقة.

كما ان الحاكم الاسلامي ان يسير وفق النظام الاسلامي وليس له ان يحيد عن ذلك، بينما الامر في النظام الديمقراطي على غير ذلك بل يسير على ما يريد الشعب ويرتضيه صالحًا كان ام فاسداً وحقاً كان او باطلًا. ولذلك لا جامع ولا تشابه بين النظائرتين.

كما ان الانتخاب الذي يجري في النظام الديمقراطي لا يتمتع المجتمع بتربيه اخلاقية دينية ، ولا يخضع لأى شروط أو مواصفات موضوعية لا من الناخب ولا من المنتخب ، ولا يعتبر سوى المزيد من الآراء والأصوات التي تباع وتشتري ، وتكتسب بالأبواق وأجهزة الإعلام تحت تأثير الدعايات البراقة والوعود المنمقة ، بينما في المجتمع الاسلامي يتم الانتخاب على شروط ومواصفات تجعله رجالاً اخلاقياً ويشترط على المنتخب ان لا يختار الا من تتوفر فيه الشرائط المعتبرة في الحاكم المثالي، اذ لو لا ذلك لكان عمله من

١ - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / ج / ص ٢٢-١٧ .

٢ - النظرية السياسية في الاسلام / الشيخ محمد تقى مصباح اليزدي / ج ١ / ص ٢٦٣ .

باب الركون إلى الظالم الذي أ وعد الله عليه العذاب الاليم وبالنار اذ قال عزوجل {وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} (١)

فيكون الانتخاب في ظل النظام الاسلامي على العكس من النظام الديمقراطي مسؤولية الناخب والمنتخب وليس لعبة سياسية.

### **المبحث الثالث: أدلة النظام الديمقراطي:**

لما كان النظام الديمقراطي من مستحدثات المسائل ومن الموضوعات الجديدة التي لم يرد فيها نص خاص بالشريعة في تعين سلطة الحكم، فيمكن جريان اصالة الاباحة.

اعتراض: ان ما ورد من لزوم تطبيق احكام الشريعة، فان هنا شاك في المكلف به هل يمكن تطبيق النظام الديمقراطي بدل النظام الاسلامي، الأصل هنا الاحتياط وان الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني.

ونقطع بعدم رضا الشارع قيام تلك الانظمة الغربية بدل النظام الاسلامي.

واشتبه على بعض الباحثين وذلك بان تعدد اساليب الحكم من نص او شورى او غيرهما فلم يحدد النظام فيمكن قبول نظام الديمقراطي، وهذا غير صحيح لأن عدد اساليب الحكم ان يكون تحت مظلة النظام الاسلامي، وليس معناه ان تعدد الاساليب في نظام الحكم الاسلامي معناه تغيير النظام الاسلامي الى نظام ديمقراطي

### **المبحث الرابع: عقبات الديمقراطي:**

هناك عدة من الفاسد منها:

#### **١- عقبة جهل الاكثريه:**

ان من الطبيعي ان تكون غالبية الناس جاهلة بما فيه صلاح المجتمع وتغلب عليها العواطف والنزاعات النفسية، فإذا سلمنا امور المجتمع الى آرائها لم تؤمن الواقع في سبيل الخطأ والاهواء، وقد قيل (إذا كثرت الاصوات ضاع الحق). نعم الديمقراطية ترتكز على التصويت وتجميع الآراء وذلك استجابة لمقتضى الضمير والأخلاق من ناحية حساب حقوق الكل عن سن القوانين إلا انه ليس سبيلاً مضموناً للحفاظ على مصالح المجتمع ومعرفة العلاج الأنجح والنظام الاصلح، بل ان الاسلام من هذا السبيل هو التركيز على جماعة من الخبراء، وذوي الرأي الحصيف وترك الامر إليهم ليتشاوروا ويتبادلوا الافكار لينتبعوا أفضل حل لمشاكلهم الاجتماعية. و معلوم ان الذين يقدمون على الانتخابات في البلاد الغربية ومن له شأن وصلة في العملية السياسية، بينما الذين لم يكن لهم غرض في العلمية السياسية لايدلون بأصواتهم في صناديق الاقتراع.

و أما ما حدث في العراق الجديد فقد أوجب الفقهاء الانتخابات و الاقتراع مما أضطر العراقيون حتى من لم يكن بمستوى الوعي السياسي الالقاء والادلاء بأصواتهم خوفاً من حرمة عدم المشاركة في الانتخاب مع كون العملية الانتخابية ممارسة جديدة في العراق مما أدت الى افراز هذه الكتل السياسية التي واقعاً لم تكن بالمستوى المطلوب من الحنكة السياسية والت بالعراق الجديد الى م وصل به الحال.

#### **٢- عقبة شراء الاصوات**

و هو امر ابتليت به كل المجتمعات التي ادعت تطبيق الشكل الديمقراطي في الحكم. وذلك بالتطبيع المالي والوعود السياسية الخلابة والتمويه الاعلامي، بل وربما باستعمال النفوذ الروحي والتخويف وأمثال ذلك

### ٣- صالح النواب الشخصية:

النواب الذي انتخبهم الامة وتمنحهم حق التشريع يجدون امامهم كل ما يبرر لهم الانحراف عن صالح الامة في كثير من الاحيان وذلك انهم من جهة يملكون قدرات واسعة منحت لهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما يشرعون، وانهم من جهة اخرى يمتلكون صالح شخصية تزداد بانتخاب الامة لهم ومنحهم السلطات كثيرة وفتح ابواب الفوز أمامهم، وإذا كان الامر كذلك فإنه لا يؤمن ان يقوم هؤلاء بتقديم صالحهم الشهية الضيقة على المصالح العامة (مثل الامتيازات). وما حدث في العراق خير شاهد ودليل. فأصبح مجلس النواب دائرة منح الامتيازات لاعضائه وكذلك مجالس المحافظات.

### ٤- سحق حقوق الأقليات:

ان الديمقراطي تؤدي الى سحق حقوق الاقلية، بعد ان لم تكن تملك ضماناً معقولاً على موافقة الجميع على اية قضية مطروحة حتى قضية الالتزام بمبدأ الاكثرية.

### ٥- تحكم الاقلية في الاكثرية او الاحزاب في المجتمع:

ان وجود التفاوت المالي والمزايا الاخرى كالعلم والنفوذ السياسي والاجتماعي والديني وغيرها يؤدي الى نشوء طبقة اقلية مميزة في المجتمع وهي التي تسخر امكانياتها للتمويل على الرأي العام وجره لموافقة على تحقيق رغبات الاقلية.

اما الرجوع الى الشعب كله، فمعناه تسلیم الحل الى مجموع كبير اكثره يسيطر عليه الجهل والهوى وربما ضاع الحق بين فوضى الاصوات وعجيجها<sup>(١)</sup>.

### المبحث الخامس: نقد النظام الديمقراطي في المجتمع الاسلامي:

ان النظام الديمقراطي والدولة المدنية في المجتمع الاسلامي تؤدي الى ظهور تفاسير متعددة للدين، والى بروز افاق ورؤى مختلفة للدين، ونتيجة لها لذلك تصبح المعرفة الدينية تتسم بالنسبية ولا يمكن الالتزام بتساوي الدين والمعرفة الدينية من جهة، كما لا يمكن الاعتقاد بوحدة المعرفة الدينية من جهة اخرى.

كما ان النظام الديمقراطي والدولة المدنية في المجتمع الاسلامي لا تتمتع بالأسس العامة ولا بالمبررات الشاملة ولا بالشرعية والاعتبار، وفي النتيجة لن تكون موضع اتفاق في اي وقت من الاوقات. او على الاقل لم تكن مورداً تفاعلاً في اوساط المجتمع العراقي، وذلك لأنّه مجتمع عشائري قبلّي لا يخضع الا للدين دون سواه، وهذا الخلل سيختلف افرازات عملية في غاية الاهمية، حيث سيؤدي الى عدم امكانية تطبيق النظام الديمقراطي في الخارج وفقدان القدرة على تنفيذه. كما ان الدولة المدنية والنظام الديمقراطي يغيّر التراث الفكري لغالبية المسلمين.

ومما لا شك فيه ان القبول بمرجعية الدين في فهم وتحديد قيم الحياة السياسية، ورفض هذا المرجعية في تنظيم الحياة السياسية انما يقوم على فهم خاص للإسلام، وذلك الفهم الذي لا يمكن الحصول على تأييد الفكر التقليدي السائد او على دعم غالبية المسلمين. ان اختيار الدولة المدنية والنظام الديمقراطي في المجتمع العراقي يعني ان الهدف الغائي للدين هو الآخرة فقط، وتحقيق السعادة الأخروية ولن تكون الدنيا موضع

---

١ - اساس الحكومة الاسلامية / السيد كاظم الحاربي / ص ٣٤.

اهتمام له إلا بقدر ما تتحققه من سعادة أخرى أو بقدر ما تعيق من تتحققها، ولا يخفى أن هذا المقدار من الاهتمام لن يحرك المجتمع نحو العمل التخطيطي والتنظيمي للدنيا بالمعنى المعاصر لها.

ان اختيار الدولة المدنية والنظام الديمقراطي يعين الالتزام بمرجعية خاصة للدين في فهم وايضاح القيم المرتبطة بالحياة السياسية، وترفض وتتكرر مرجعيته في تنظيم قوانين الحياة السياسية، وهذا يعني اننا نقبل بمرجعية الدين في أحدهما وننفيه عن الآخر، وهذا يؤدي إلى التناقض فكيف القبول بمرجعية الدين في فهم واوضح القيم الحاكمة عن الحياة السياسية وانكار مرجعيته في التقنين.

ان اتخاذ الدولة المدنية والنظام الديمقراطي في المجتمع العراقي الاسلامي يعني تضييق مفاهيم الديمقراطي، وعدم استيعابها للمجتمع بجميع اموره، وهذا يؤدي الى اعوجاج واعاقة فهمها وتشوه في التصورات الكامنة في الديمقراطية والانتقائية والإنقاطية لمفرداتها وهذا سيكون عائقاً لفهمها وتطبيقاتها. وخير شاهد على ذلك ما اصاب العراق بعد سقوط النظام البائد واتخاذ الديمقراطية نظام له مما أخذ ذريعة الى الفوضى وعدم احترام القوانين، وتفسيرات مختلفة متعارضة، واستغلالها في هدم الدولة العراقية، والتجاوز على القوانين وهيبة الدولة باسم الديمقراطية، والانحلال الخلقي في الاعلام.

ان المنظر السياسي الذي يريد ان يحد ازمة او مشكلة في مجتمع ما عليه اولاً ان يحدد المشكلة والازمة ثم يشخص عللها وجزورها، ثم معرفة النظام الأمثل لحلها ثم يقترح الحلول من ذلك النظام الأمثل ان الدول المدنية لا تتمتع بالتلاؤم المرجو لحل مشكلات المجتمع الاسلامي والدول الاسلامية لانعدام التلاؤم الدولة المدنية وتلك المجتمعات الاسلامية.

وتعارض ثقافة الدولة المدنية مع البلدان الاسلامية ، فان الدولة المدنية تمتاز بانطباعها الخاص عن الحياة الدينية في المجتمع السياسي وهذا التعارض جذوره في المكونات الثقافية العامة لتلك المجتمعات الاسلامية حيث عدم امكانية تدين الفرد منها تدينا وسطياً يقبل قيم الدين ويرفض احتياج الدولة المدنية لتطبيقها الخارجي اطروحة للعلوم والمعطيات العلمية الدينية التي تؤمن الدعم والحماية للدولة المدنية ، وهذا يحتاج الى تأليف بنية سياسية خاصة ومعقدة تراعي فيها مرجعية القيم الاسلامية وبنفس الوقت تكون قوانينها بشرية صرفة، ويطلب تكوين هذه البنية وجود علوم مناسبة ومعطيات علمية خاصة يمكن من خلالها اعداد الهيكل النظري المطلوب ولا يخفى ان شيئاً من العلوم الاسلامية لا يقوى على الاضطلاع بهذه المهمة.

ان وجود الدولة المدنية يعني تعطيل كثير من الاحكام الشرعية، والآية الشريفة تقول {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (١)

ويقول الإمام علي (ع) (اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّمَا لَمْ يَكُنَ الَّذِي كَانَ مِنَ الْمُنَافَسَةِ فِي سُلْطَانِي وَلَا التِّنَاسَ شَيْءٌ مِّنْ فُضُولِ الْحُطَّامِ وَلَكُنْ لَنِرَادَ الْمَعَالِمِ مِنْ دِينِكَ وَنُظْهَرَ الْإِصْلَاحُ فِي بِلَادِكَ فَيَأْمَنَ الْمَظْلُومُونَ مِنْ عِبَادِكَ وَتُقْأَمَ الْمُعْطَلَةُ مِنْ حُدُودِكَ).

ان النظام الديمقراطي للحكم وان لم يكن من مصاديق الاستعلاء المذموم في اقران الكريم غير ان مجرد كونه شعيباً لا يكفي في مشروعيته وصحته، بل لابد ان يكون ناشئاً من حاكمية الله سبحانه اما بالنفع او موضع تأييده برعاية الضوابط والسنن التي نص عليها في الشريعة الاسلامية في مجال الحكم والحاكم، وبذلك تختلف صيغة الحكومة الاسلامية عن سائر الصيغ والانماط الرائجة لنظام الحكم.

ان الحاكمية حسب منطق العقل والدين مخصوصة بالله سبحانه ومحض حق له دون سواه، ولذلك لا بد ان تكون حاكمية غيره ناشئة منه، او موضع تأييده سبحانه.

ومعلوم ان الولاية التامة لله تعالى وحده لا شريك له، وليس لاحد على أحد ولاية مستقلة عن الله تعالى، وإنما تستمد من الله وبأمره، وهنالك امور لا بد لها من ان تقوم بها الدولة مثل حق الولاية في التصرف في

ممتلكات القاصر واقامة الحدود، وهي بالنظر الاولى محرمة اقامتها من قبل الدولة الديمocrاطية حتى بوجود العقد الاجتماعي بين الدولة والشعب ولا تخرج هذه التصرفات عن حرمتها الا بولاية تستمد السلطة من قبل الحاكم الشرعي. وذلك (ان الحكم الا لله امر الا تعبدون الا إيه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون).

فالحكم في المنظور الإسلامي لله تعالى لا لغيره.

وعليه فلا معنى لتسلیم أمور التشريع والتقتین وتنظيم شكل الحكومة بيد الناس الذي يجهلون الكثير من أنفسهم فضلاً عن جهلهم بالعالم مع وجود الخالق العظيم الحكيم وقد انزل لهم من النظم والاحکام ما يسعدهم وبهديهم سواء السبيل. لذا عدم صحة اعتناق المسلم للديمقراطية والعمل بها حتى في مجال انتخابات الهيئة التنفيذية الا ان يأمر الحاكم الشرعي ويسمح بذلك.

### **المبحث السادس: إشكالية الديمقراطية والإسلام**

هناك إشكالية ان الحكومة اما ان تكون ديمقراطية او إسلامية، لأن الجمع بين هذه المفهومين الديمقراطية والإسلام مما لا يمكن القبول به، وذلك لأن الشعب هو الذي يعين ويختار السلطة الحاكمة التي هي في الحقيقة الأسلوب الديمقراطي وعلى هذا الأساس تكون الامة هي التي تقدم السلطة الحاكمة والسلطة التشريعية على وضع القوانين وسن التشريعات، وتفرض امر تنفيذها واجرائها الى رئيس الدولة الذي هو ايضاً منتخب من جانب الامة.

اما الحكومة في الإسلام او الإسلامية فهي مخصوصة بالحكام المنصوبيين من قبل الحكومية لله وحده، وهي تبدأ بالنص ثم فوضت الى الرسول الراكم (ص) وانتقلت الى الامام المعصوم (ع) ثم الى نائبه.

فالحكومة في الإسلام تكون من القمة الى القاعدة على العكس في الديمقراطية التي تتبع من الشعب وبرأي الجماهير أي من القاعدة الى القمة، لذا الجمع بين النمطين من نظام الحكم ما هو في الحقيقة سوى خلط خاص لا هو شعبي ولا هو إلهي.

والجواب عن هذه الإشكالية يمكن من خلال البيعة التي لها دور أساس في الإسلام، لأنه بدونها ما كان يمكن ان تقدم الحكومة الإسلامية في المجال الجماهيري او يتحقق في أي عصر وزمان. والبيعة تعني الانتخاب الذي إذا تحقق في صورة جماعية. وتمتاز البيعة في النظام الإسلامي على الانتخابات الشعبية بان البيعة تكون لمن يختاره الله أيضاً، فيكون للمبادع في النظام الإسلامي جانب حاكميات حاكمية الهيبة وحاكمية شعبية.

و عبر القرآن الكريم عن الانتخاب الإلهي بالاصطفاء قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ} (١) وعبر القرآن الكريم بلفظ الاختيار اذ يقول تعالى لموسى (ع) {وَأَنَا أَخْتَرُكُ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى} (٢)

و عبر القرآن الكريم عن الانتخاب الشعبي وتعهد الناس بلفظ البيعة اذ يقول تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُبَأِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَأِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} (٣)

وفي آية أخرى قال في خصوص بيعة الرضوان في الحديبية {أَلَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَأِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} (٤)

١ - آل عمران ٣٣

٢ - طه ١٣

٣ - الفتح ١٠

٤ - الفتح ١٨

فالبيعة نوع من القبول المقرن بالتعهد، والمبايع يتبعه ان يبقى وفياً الى نهاية الطريق.

وخلاله القول ان البيعة والانتخاب مفهوماً واحداً، او ان البيعة تلزم الانتخاب ولا تتفاوت عنه، بل يجب ان يقال ان الحكومة الإسلامية أي حكومة الله على الناس مالم تقرن وتمتزج بالقبول الشعبي او الانتخاب الجماهيري لا تتحقق في المرحلة الفعلية. وخير شاهد على وجوب الرضا الشعبي لنفوذ الحكومة الإسلامية هو ما يستفاد من روایات وردت في حакمية الفقهاء بهذه العبارة (فارضوا به حكماً فاني جعلته عليكم حاكماً).

ان تحقيق ونفوذ ونجاح حكومة الفقيه يحتاج مصافحاً الى ان يكون منصبه من جانب الامام الى ان يقبل بها الناس أيضاً، وهذا ليس سوى الانتخاب الشعبي الذي إذا تحقق في مستوى عامة الناس سمي (جمهوريّة)، وببيعة الأكثرية للإمام علي (ع) خليفة اعطى الحاكمة إمكانية الشعبية حتى انه قال: ان هذه البيعة حملته مسؤولية كبرى اضطرته الى القبول بالحكومة. ولا ننسى ان الامام علي (ع) كان قبل ذلك يحظى بمقام الولاية الشرعية، ويتمتع بحق الحاكمة الإلهية المخصوص بها من الله، الا ان تلك الولاية والحاكمية الإلهية لم تدخل مرحلة الفعلية الا بعد ما راجع اليه الناس وانتخبوه وبايعوه، وألقوا على كاهله مسؤولية جديدة.

قال: الإمام علي (ع) (أَمَّا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَا النَّسَمَةَ، لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَلَا يُقَارِرُوا عَلَى كَطْهَةِ ظَالِمٍ، وَلَا سَغْبِ مَظْلُومٍ، لِأَلْقَيْتُ حَلَّهَا عَلَى غَارِبِهَا) (١)

#### اعتراف:

قد يقال ان القبول بالحاكمية الإلهية وحكومة الرسول (ص) والامام (ع) وحتى نائب الامام امر حتمي لا مناص منه وليس للناس حق في ردها ورفضها، ولا يعني لاتصافها بالصبغة الشعبية و حاجتها الى التأييد الجماهيري لأن الناس مسلوبو الاختيار في هذا المجال اذ ليس لهم عدم القبول بتلك الحاكمية.

#### الجواب:

القرآن الكريم تعرض لحل هذه الاشكال بقوله تعالى (لا إكراه في الدين) فمنطق الإسلام ليس منطق الجبر والقهر حتى مرحلة العقيدة.

نعم هنالك ضرورة عقلية يجب الخضوع للحكومة وجود قائد لحفظ النظام وإدارة الأمور البلاد والعباد، ولهذه الضرورة لابد من ان ينتخب شخصاً صالحاً.

#### اعتراف:

ان الانتخاب في الإسلام يكون بالسلب او الايجاب فقط، ولكن في الأنظمة الأخرى يكون بين افراد اختيار واحد لتمثيلهم في المجلس النيابي او الرئاسة الجمهورية:

#### الجواب:

- ١- ان كل حزب يعين مرشحه، ولا يختار غيره مع ان مرشح كل حزب هو في الغالب واحد لا أكثر.
- ٢- ان معنى الحرية هو الحرية في أصل الانتخاب لا الانتخاب من بين اثنين او ثلاثة، والحرية بالمعنى المذكور متحققة في انتخاب فرد بمعنى القبول به او رفضه أيضاً.

٣- ان تعيين فرد إلهي معين أمراً اتفاقي، ولهذا لا يوجد مثل هذا المحذور في نواب الامام لأنه قد يوجد في زمان واحد عدة فقهاء جامعين للشراط يصلحون بأجمعهم القيادة مرشحين لانتخاب فيجوز ان يتصرف الناس أي واحد منهم للقيادة.

ان خضوع الدولة الى قسم الدين الإسلامي لا لقوانينه وعلى أساس ذلك فالدولة في المجتمعات الإسلامية تابعة لقيم الإسلام وليس في الإسلام قوانين خاصة لبناء الدولة بل ترك ذلك للعقل البشري وان هدف الإسلام هو تحقيق القيم والمبادئ الإسلامية واهمها هو التقوى والعدالة ولكن هذا لا يعني قبول مرجعية الدين في تنظيم الحياة السياسية على أساس قوانين الدين:

### اعتراض

ان هذه الرؤية للدين تجعله دين فردي، بينما الإسلام جاء لتنظيم كافة مجالات الحياة الإنسانية سواء الاجتماعية منها او الاقتصادية او السياسية.

واني أرى ان مرجعية إدارة الحياة السياسية هي بادارة الامة فيما تختاره من نظام سياسي وكيفية الحكم وأساليبه أي تعتمد على العقل العملي للمسلمين لا العقل النظري المضط، فالمسلمون يعملون على تنظيم حياتهم السياسية بما يتاسب وظروف الزمان والمكان. فالعقل العملي يحاول دائماً ان يوفق بين القواعد النظم السياسية وقوانينها وبين قيم الدين.

ومن البديهي عقلاً كهذا سوف يأخذ بعين الاعتبار القيم الدينية التي ستؤدي هذه المساعي العقلية التي يبذلها المسلمون في تطبيق حياتهم السياسية على القيم الدينية الى ظهور نظام سياسي خاص يستمد قوانينه العملية من العقلية والتجربة، ومن جهة أخرى يقوم بناء هذه القوانين معتمدًا على قيم الدين ومبادئه، ونتيجة هذه الجهود هي اتسام النظم السياسية الجديدة بالطابع الشريعي مع كونها في الوقت ذاته خاضعة لقيم الدينية.

### اعتراض:

يمكن الجواب ان هذا على مستوى البحث والتفكير امر مقبول ولكن على مستوى الواقع فان غياب النظام الإسلامي في المجتمع معناه سلخ من المجتمع من الإسلام كما حدث في البلدان التي تسمى إسلامية والواقع يشهد ان بعض الحكومات الإسلامية لبعض الدول وحرصها على تطبيق الإسلام والمجتمعات مع ذلك لم تلتزم بأحكام الإسلام فكيف بالتي لا ترضى بالنظام الإسلامي.

### **الخاتمة:**

في النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- ان المجتمعات الإسلامية قد بلغت من القدرة على تدبير امورها وإدارة شؤونها وقيادة سفينتها حد الاكتفاء الذاتي الذي لا يحتاج معه الى نصب قائد بالتعيين، لقد مضى على الإسلام زمن طويل يكفي في انشاء جيل إسلامي واعي بحيث لا تختلط عليه مفاهيم الدين، وقد تمكنت العقيدة من نفسه واستقرت بها بحيث لا يعقل التراجع والتشرد والتذبذب الى الوراء. وعلى المجتمع الإسلامي ان يتصرف بوصفه خليفة الله في الأرض في قمة المسؤولية في ممارسة السلطة لأنه مسؤول أمام الله سبحانه على حمل هذه الأمانة وادائها.

٢- لقد حلت الإشكالية بين الفقيه والأمة وبين الشريعة الدينية والشرعية الشعبية، فان خلافة الإنسان تثبت الشرعية الشعبية أي شرعية الامة، والشهادة تثبت للمرجع الشرعية الدينية لأن دور المرجع كشهيد على الامة دور ربانى لا يمكن التخلى عنه، وان ولی الامر لا يباشر دوره القيادي السلطوي الا بتقويض من الامة كواحد منها، وفق دور بشري تدبيري يختلف عن الدور الإلهي للمرجع الشهيد الذي يتولى الرقابة والتوصيب.

- ٣- ان ميزان الحكم في الإسلام رضى الناس بالحاكم في إطار رضى الله سبحانه، ولذا كان كل حكم لا يتوفّر فيه هذا العنصر ان حكماً غير إسلامي وان ليس الحاكم أللّه ثوب من اثواب الإسلام، ولذا كان الوصول الى الحكم بطريق الانقلابات باطلاً في نظر الإسلام.
- ٤- مرت شرعية الحكم الإسلامي بمراحل متعددة في مدرسة اهل البيت (ع) فابتداء بالنص من السماء على الرسول الراكم ثم النص من الرسول الراكم على الإمام المعصوم (ع) ثم النص نيابة من الإمام المعصوم على الفقيه الجامع للشريائط ثم شرعية الحكم الشرعي من الأمة بإذن الفقيه الجامع للشريائط، ثم شرعنته من الأمة نفسها لأنّ الأمة بلغت من الرشد والقدرة على إدارة نفسها ويكون الفقيه الجامع للشريائط مرشدًا ورقيبًا فقط.
- ٥- تطرق البحث إلى ما ينبغي أن يقام في عصر الغيبة من الحكومة الإسلامية أو الدولة الإسلامية أو مجتمع إسلامي أو يكفي عدم الاعتداء على شعائر الإسلام وعدم منعها وحرية ممارستها.
- ٦- ان الواقع المعاش المعاصر في الوقت الحاضر يستوجب علينا بناء حكم فقهي سياسي قطري وترك الدعوة إلى فقه سياسي أمريكي، فإنّ الأمة الإسلامية غير مهيئة الان للمسلمين.
- ٧- ان اختيار دول مدنية بدل الدولة الإسلامية يعني انه قد باتت السياسية أكثر انحکاماً للمصالح واقل انحکاماً للدين، بل أدت هذه إلى الاجتهاد في قبال النص في حالات كثيرة. وهذا يؤدي إلى تجرييد الدولة من الوازع الديني ووصف وازعها بالوازع المدني، حتى ينتح ذلك الفصل والتميّز بين حكم الله وحكم السياسة، وبيان الشريعة هي ما شرع الله من الدين وأمر به، والسياسة هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح والنظام والأموال وصولاً إلى الاعتراف بأمر واقع هو نوع من فصل الدين عن الدولة.
- ٨- هنالك امران في الفقه السياسي أولاً هو شرعية نظام الحكم الإسلامي، وثانياً تقويم مدى شرعية النظام القائم.
- ٩- ان الإسلام هو النظام الذي يقيم نظام الحكم فيه على أساس استمداد حق السيادة من الله تعالى باعتباره المالك المشرع الحق.
- ١٠- ان المجتمع العراقي قد أثر في الفقيه في فتواه وذلك ان عملية الاستنباط الاحكام الشرعية لا تنحکم بقواعد علم الأصول فقط، بل ثمة مؤثرات معرفية أخرى. فقد انفصلت الحكومة عن السلطة الدينية للشريعة وممثليها، وانفصل التدريجي للدين عن الحكومة من خلال فصل الوظائف والمؤسسات الدينية عن وظائف الدولة، ثم التغيير الثالث نشوء مفهوم المواطن الذي يتضمن فكرة مساواة الجميع أمام القانون والتغيير الرابع نشوء القانون العام وكتابه الأنظامية التي تحدد الوظائف العامة وقواعد الحكم ومفهوم الخدمة العامة. والتغيير الخامس ظهور القومية وهي فكرة تعني ان سكان الدولة مساوو لهم أمام القانون.
- ١١- الأمة لا دور لها في النص عند السيد الصدر ولا شرعية ذاتية لها والشرعية للفقيه، وعند الشيخ شمس الدين الدور للأمة ومنها الشرعية وليس للفقيه دور، واما عند السيد السيستاني الامة لها الشرعية للسلطة ولفقيه في انفاذ حكمه الولائي والتي هي لحفظ النظام العام.
- ١٢- هنالك نوعان من الاحکام احكام شرعية فرعية وهذه شرعايتها من اجتهاد الفقيه واحکام ولائية عند السيستاني هذه شرعايتها من الامة للفقيه. بينما الاحکام الولائية عند الفقهاء الآخرين شرعايتها من ولایة الفقيه.
- ١٣- مع وجود الإمام المعصوم (ع) في زمان الحضور تنتهي شرعية الفقيه الجامع للشريائط و السلطة بالانتخاب أو الشورى، نعم تثبت الشرعية للحاكم أو السلطة بالانتخاب أو الشورى في زمان الغيبة.
- ٤- لم تهتم مدرسة النجف الأشرف بشكل الدولة أو الحاكم بقدر ما تهتم بالشرعية، حتى إنها لم تعارض قيام الدولة المدنية و النظام الديمقراطي، ولكن بما ان الشرعية مصدرها الشعب و ان الحاكم منتخب فيجب حفظ

النظام و حرمة مخالفة القوانين المنشورة من مجلس النواب، و ان كان بعض اعضائه غير مسلمين أو غير ملتزمين دينياً.

١٥- بما ان فقهاء مدرسة النجف يفتون بان الاسلام لم يحدد شكل الحكم و طرقه و أساليبه فيمكن إجراء الانتخابات و العمل بصناديق الانتخابات و حساب الاصوات لتعيين اعضاء مجلس النواب أو رئيس الدولة أو غيرهم.

١٦- ما أصاب العراق الجريح من البلاء و الفساد و الفرضي هو نتيجة تطبيق نظام ديمقراطي و قيام دولة مدينة في مجتمع اسلامي عشائري أدى الى تجربة هجينة أدت الى ان كل فرد من افراد المجتمع العراقي يدعى ما يريد من وجهة نظره التي يراها تحت مبرر الديمقراطية تارة و الدين تارة و الحكم العشائري تارة أخرى.

١٧- ابتعاد علماء الدين عن السلطة التشريعية في مجلس النواب و السلطة القضائية و السلطة التنفيذية بالخصوص أدى الى الفساد في دوائر الدولة الذي استشرى بحيث أصبح ظاهرة طبيعية في مفاصل الوظيفة في الدولة و العجب فيما اذا كانت الأمور الحسينية لا يتصدى إليها إلا الفقيه الجامع الشرائط مع حضوره، لأنه أولى مصاديق المؤمنين، فمن باب الأولى تصديه للأمور الجسمانية من أمور الدولة.

١٨- إن الأحزاب الإسلامية السياسية هي التي تمثل الدين الإسلامي في الدولة العراقية، و هذه الأحزاب تبني كيانها السياسي و تدعمه على حساب الدين الإسلامي بل الحس الطائفي بالخصوص و ان مصالحها السياسية يضطرها إلى التجاوز على الثوابت الدينية.

١٩- ان التطور الفكري لمدرسة أهل البيت (ع) الذي ثبت صحة هذه المدرسة، و ذلك بان بداية الاسلام لم يكن العقل الاسلامي مؤهل للشوري و الانتخاب لمركز العصبية القبلية في باطن الانسان العربي، فاختير النص على الامام المعصوم ، و ما يسمى بزمن الحضور أي حضور الامام المعصوم، ثم أتت مرحلة قصيرة هو النيابة عن الامام المعصوم بالتعيين للسفراء الاربعة الممهدة لعصر الغيبة الكبرى التي تم تعيينها بالمواصفات و الشروط المعينة للفقيه حيث أكتمل النضج للعقل الاسلامي السياسي لطبقة معينة و هم الفقهاء، و بعد نضج العقل الاسلامي لافراد المجتمع الاسلامي أصبحت الشوري و الانتخاب هي الملزمة لأفراد المجتمع و تمثل شرعية احكامها.

و في الختام نحمد الله اولاً و اخراً و نصلی و نسلم على رسوله الاکرم و على آلـهـ المعصومين أجمعین.

## المصادر

### أولاًً المطبوعات:

- ١- أساس الحكومة الإسلامية / السيد كاظم الحائرى/ دراسة مقارنة بين الديمقراطية والشوري وولاية الفقيه / الدار الإسلامية / بيروت / ١٩٧٩ م.
- ٢- الإسلام بين النظرية والتطبيق/السيد محمد باقر الحكيم/ ط/ مؤسسة المنار / ١٩٩٢ م.
- ٣- الإسلام بين الدولة الدينية و الدولة المدنية/ عبدالكريم خليل/ القاهرة/ سينا للنشر / ١٩٩٥ م.
- ٤- الإسلام يقود الحياة/ السيد محمد باقر الصدر/ مجمع التقليدين العلمي/ ط/ بغداد/ ١٤٠٤ - ٢٠٠٣ م.
- ٥- الأمة والجماعة والسلطة / د. رضوان السيد / دراسات في الفكر السياسي العربي والإسلامي / دار اقرأ / بيروت / ط ١ / ١٩٨٤ م.
- ٦- الأمة والدولة والحركة الإسلامية / الشيخ محمد مهدي شمس الدين / سلسلة كتاب الغدير / الناشر مجلة الغدير / المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى / لبنان / ط ١ ١٩٩١ م.
- ٧- أهل البيت تنوّع أدوار وحدة هدف / السيد محمد باقر الصدر / دار التعارف للمطبوعات / بيروت / لبنان.
- ٨- أهلية المرأة لتولي السلطة / الشيخ محمد مهدي شمس الدين / المؤسسة الدولة للدراسات والنشر / بيروت / ط ٢ / ١٩٩٤ م.
- ٩- بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار/ العلامة محمد باقر المجلسي/ مؤسسة الوفاء / بيروت / ط ١ / ١٩٨٤ م / ج ٢١.
- ١٠- بحث حول الولاية / السيد محمد باقر الصدر / دار التعارف للمطبوعات / بيروت / ١٩٩٠ م.
- ١١- تجديد الفقه الإسلامي محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم / شبلي الملاط/ دار النهار / ترجمة غسان غصن / ١٩٩٨ م / ط.
- ١٢- تتبّيه الامة وتتنزيه الملة / آية الله المحقق محمد حسين النائيني / تعریب عبد الحسن آل نجف / حققه وكتب المدخل اليه عبد الكريم آل نجف / مؤسسة أحسن الحديث / قم / ط ١ / ١٤١٩ هـ.
- ١٣- الجماعة والمجتمع والدولة / سلطة الأيديولوجيا في المجال السياسي العربي الإسلامي / رضوان السيد / بيروت / ط ١ / ١٩٩٦ م.
- ١٤- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام / الشيخ محمد حسن النجفي (المعروف بالجواهري) / دار احياء التراث العربي / بيروت / ط ٧ / ٢١ / ج ٧ / ١٩٨١ م.
- ١٥- الحكم في الإسلام/ السيد محمد الحسيني الشيرازي / قم.
- ١٦- الحكومة الإسلامية / السيد روح الله الخميني الموسوي / منشورات مركز بقية الله الأعظم، بيروت / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م / ط ١.
- ١٧- الحكومة الإسلامية في احاديث الشيعة الأمامية/ غلام رضا السلطاني، حسين المظاهري، ابوالحسن المصليحي، محسن الخرازي، رضا الاستادى/ مؤسسة في طريق الحق/ قم/ طبعة الأولى / ١٣٦٨ هـ.

- ١٨- الخطاب الديني المعاصر ومطائقه الفكرية / نصر حامد أبو زيد/ القاهرة جلة قضايا فكرية/ تشرين اول / ١٩٨٩ م.
- ١٩- خلافة الانسان وشهادة الانبياء / السيد محمد باقر الصدر / ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة / منشورات جهاد سازندگی / مطبعة الخiam / قم ١٣٩٩ هـ.
- ٢٠- دراسات في ولایة الفقیہ او فقه الدولة الإسلامية / الدار الإسلامية/ ط ٢ / ج ١ / بيروت / ١٩٨٨ م.
- ٢١- الدولة والدين / نقد السياسية / برهان غيلون/ المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت / ١٩٩١ م / ط ١.
- ٢٢- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها/ الدكتور يوسف القرضاوي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت / ط / ١٤٢٢ - ١٤٢١ م.
- ٢٣- شرح نهج البلاغه/ محمد عبده/ مكتبة النهضة العربية/ بيروت / ١٩٨٢ م.
- ٤- الشريعة بين فقه الخلافة وواقعها / الدكتورة امانى صالح / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / الطبعة الأولى / القاهرة / ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
- ٥- الشريعة و السلطة في العالم الاسلامي/ سامي زبيده/ ترجمة عباس عباس/ دار المدار الاسلامي / ط / بنغازي / ٢٠٠٧ م.
- ٦- الشورى طبيعة الحاكمة في الإسلام / الدكتور مهدي فضل الله / الطبعة الأولى / دار الاندلس / ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م / بيروت.
- ٧- ضرورة ولایة الفقیہ في عصر الغیبة/ أیة الله السيد جعفر کریمی/ دارالولاء/ الطبعة الثالثة / بيروت / ١٤٣٥ - ٥٤١٤ م.
- ٨- العلاقة بين الشورى والولاية في الإسلام / السيد محمد باقر الحکیم / دار الأعراف / بيروت / ١٩٩٣ م / لا طبعة.
- ٩- العلمنية الاسلامية/ الدكتور منصور أمیر احمدی/ المعارف الحکمية/ الطبعة الأولى / ١٣٦٨ م.
- ١٠- العلمنية والإسلام / صادق جلال العظم / ورد في كتاب المسائل القومية على مشارف الالف الثالثة / تأليف مجموعة من المؤلفين بإشراف بطرس الحلاق/ دار النهار / بيروت / ١٩٩٩ م / ط ١.
- ١١- الفتاوي الواضحة / السيد محمد باقر الصدر / دار التعارف للمطبوعات / المجموعة الكاملة / بيروت / ١٩٩١ م / لا طبعة.
- ١٢- الفقیہ السلطان / د. وجیه الكوثرانی/ دار الراشد / بيروت / ط ١ / ١٩٧٩ م.
- ١٣- الفقیہ والدولة / الفكر السياسي الشیعی/ فؤاد إبراهیم/ دار الکنوز الأدبیة/ بيروت / ١٩٩٨ م / ط ١.
- ١٤- فی الاجتماع السياسي الإسلامي / الشیخ محمد مهdi شمس الدين / محاولة تأصیل فقهي وتاریخي / المؤسسة الدولة للدراسات والنشر / ط ١ / بيروت / ١٩٩٢ م.
- ١٥- فی حوار حول الفقیہ والدولة / الشیخ محمد مهdi شمس الدين / ورد في ملحق كتاب الفقیہ والدولة / الفكر السياسي الشیعی/ فؤاد إبراهیم / دار الکنوز الأدبیة / بيروت / ط ١ / ١٩٩٨ م.
- ١٦- فی ولایة الفقیہ و فقه الدولة الإسلامية/ الشیخ منظیری/ المركز العالمي للدراسات الإسلامية/ الطبعة الأولى / ایران / قم / ١٤٠٨ م.

- ٣٩-الكافي/ المحدث محمد بن يعقوب الكليني/ مؤسسة دار الكتب الإسلامية/ ط/ ايران.
- ٣٧-كتاب البيع / السيد روح الله الخميني الموسوي/ مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان /قم / لا تاريخ / لا طبعة.
- ٣٨-كمال الدين و إتمام النعمة/ المحدث ابو جعفر محمد بن علي القمي الصدوق/ مؤسسة النشر الإسلامي/ قم .١٤٠٥
- ٣٩-لسان العرب / جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور/ دار احياء التراث العربي/ بيروت/ط/ ١٩٨٨.
- ٤٠-المرسل الرسالة / السيد محمد باقر الصدر / دار التعارف للمطبوعات / المجموعة الكاملة / بيروت / لا تاريخ / لا طبعة.
- ٤١-معالم الحكومة الإسلامية/ الشیخ جعفر سبحانی/ مکتبة امیر المؤمنین العامة/اصفهان/ بقلم جعفر الهدی.
- ٤٢-المکاسب / الشیخ مرتضی الانصاری / تحقیق السید محمد کلانتر / منشورات مؤسسه النور للمطبوعات / بيروت / ١٩٩١ م / ط ١ ج ٩.
- ٤٣-من لا يحضره الفقيه/ المحدث ابو جعفر محمد بن علي القمي الصدوق/ دار التعارف/ ط/ بيروت/ ١٤٠٣ م. ١٩٩٢
- ٤٤-منابع القدرة في الدولة الإسلامية / السيد محمد باقر الصدر / ضمن سلسلة الإسلام يقود الحياة / منشورات جهاد سازندگی / طهران / الا تاريخ / لا طبعة.
- ٤٥-النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية/ ط/ دار المؤرخ العربي/ بيروت / ط / ١٤٢٧-١٤٠٧ م.
- ٤٦-نظام الاسلام و الحكم و الدولة/ محمد مبارك/ ط/ طهران / ١٤١٧-١٩٩٧ م.
- ٤٧-نظام الحكم والإدارة في الإسلام / الشیخ محمد مهdi شمس الدین / منشورات مجد / ط ٢ / بيروت / ١٩٩١ م.
- ٤٨- نظرية جديدة في ولاية الفقيه / آیة الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودی ترجم الى العربية ١٩٩٧ م / لا دار نشر / لا تاريخ / لا رقم / لا طبعة.
- ٤٩-نظريات الحكم في الفقه السياسي الشيعي / محسن كديفر / بحوث في ولاية الفقيه / دار الجديد / بيروت / ط ١ / ٢٠٠٠ م.
- ٥٠-نظريات في السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر/د. علي فياض/ الطبعة الثانية/ مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي/ بيروت / ٢٠١٠ م.
- ٥١-وسائل الشيعة/ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملی/ مؤسسة آل بيته لإحياء التراث العربي/ ط/ بيروت / ط ١٤١٣-١٤٩٣ م.
- ٥٢-ولاية الفقيه / بحث من عوائد الأيام من فوائد الفقهاء الاعلام / الشیخ احمد النراوی / تقديم یاسین الموسوی / دار التعارف للمطبوعات / بيروت / ط ١ / ١٩٩٧ م.
- ٥٣-ولاية الفقيه بين الفلسفة و التطبيق / الدكتور بلاں نعیم/ دار الولاء/ الطبعة الاولى/ بيروت / ط ٢٠١٥ م. ١٤٣٦-

٤٥ - الولاية و الشفعة و الأجارة / هاشم معروف الحسيني / دار القلم / بيروت.

### ثانياً: المجالات

- ١- جولة في مبني ولاية الفقيه / الشيخ جواد آملي / مجلة قضايا إسلامية معاصرة / العدد الأول / رقم ١٩٩٧ م.
- ٢- صلاحيات الحكم وسلطاته / الشيخ محمد مهدي الأصفي / مجلة قضايا إسلامية معاصرة / العدد الأول / رقم ١٩٩٧ م.
- ٣- مجال الاجتهاد والفراغ التشريعي / الشيخ محمد مهدي شمس الدين / مجلة النجاح / العدد الثالث / بيروت / خريف ١٩٩٦ م.
- ٤- المقدس وغير المقدس في الإسلام / مجلة المنطلق / العدد ٩٨ / بيروت ١٩٩٣ م.
- ٥- امراء الفقهاء في الدولة والنظام السياسي / محمد مجتهد شبستري / مجلة قضايا إسلامية / العدد السادس / قم ١٤١٩ هـ ١٩٨٨ م.